اكاديمية السادات للعلوم الإدارية
فرع طنطا

سلسلة إصدارات النهضة الإدارية ( ٤ )

# الجـــات والتحديـــات

" مجموعة مقالات ودراسات بأقلام الخبراء "

المحـــرر

الأستاذ الدكتور حمدى عبد العظيم

الطبعة الثانية

يونيه ١٩٩٦



# قواعد النشر فى السلسلة

١- تقدم المادة العلمية مكتوبة على الآلة الكاتبة من أصل وثلاث صور باللغة العربية .

٢- يقدم مع المادة العلمية نبذة عن المؤلف وبحوثه العلمية السابقة .

٣- يشترط أن تكون المادة العلمية فى مجال العلوم الإجتماعية بصفة عامة والتنمية الإدارية بصفة خاصة .

٤- يجب أن تكون المادة العلمية مبتكرة وتتناول قضايا متجددة تهتم بالتنمية الإقتصادية مع الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة .

٥- ترسل المادة العلمية للتحكيم قبل النشر فى السلسلة ويتم أخطار المؤلف ولايتم رد الأوراق المرسله إلى الأكاديمية فى حالة الإعتذار عن النشر .

٦- يتم التعاقد مع المؤلف حسب النظم المعمول بها وبإتفاق الطرفين فيما يتعلق بتكاليف الطبع والنشر وعمولات التوزيع .

## ٧- المراسلات :

- توجه المراسلات إلى العنوان التالى :

الأستاذ الدكتور / عميد فرع أكاديمية السادات بطنطا .

العنوان : ١٥ شارع قطينى - طنطا - مصر

ت : ٠٤٠/٣٢٢٠١٧

# مقدمة

يثير تطبيق أحكام اتفاقية الجات التى أصبحت تعرف الآن بمنظمة التجارة الدولية كثيراً من التحديات الإقتصادية المحلية والعالمية . خاصة بعد أن أصبحت أحكام هذه الإتفاقية تسرى على السلع والخدمات والملكية الفكرية وأصبحت الدول النامية مطالبة بأن تقوم بإعداد اقتصادياتها للتلاؤم مع تلك الأحكام التى تنطوى على تحرير التجارة الدولية وإزالة الحواجز التعريفية وغير التعريفية وتطوير المنتجات لتصبح قادرة على المنافسة فى الأسواق المحلية والعالمية .

ولما كانت مصر من الدول النامية التى ينفتح إقتصادها ويتفاعل مع الإقتصاد العالمى فضلاً عن كونها عضواً فى منظمة التجارة الدولية وملتزمة بتطبيق أحكامها فإن الأمر يتطلب تهيئة الإقتصاد المصرى للتكيف مع الظروف العالمية الجديدة والعمل على الإستفادة القصوى من الإيجابيات المرتبطة بهذه الظروف والتقليل ما أمكن من الآثار السلبية التى يمكن أن يتعرض لها الإقتصاد المصرى فى المستقبل القريب أو البعيد .

وانطلاقاً من حرص فرع أكاديمية السادات للعلوم الإدارية بطنطا على التصدى للقضايا الحيوية والمحلية والإسهام فى تقديم الرؤية العلمية لها، وكيفية التعامل معها فقد قمنا بالإشتراك مع بعض الزملاء والخبراء من الأكاديمية ومن المتعاونين معها بدراسة العديد من القضايا المرتبطة بأهم التحديات الدولية والمحلية المترتبة على تطبيق أحكام الجات مثل :

- مستقبل التكتلات الدولية بعد تطبيق إتفاقية الجات .

- الجات ومشكلة السكان فى الدول النامية .
- الجات وأثرها على الإقتصاد المصرى .
- الجات وأثرها على البيئة فى مصر .
- الجات ومستقبل سوق التأمين فى مصر .
- الجات والبنوك فى مصر .
- التنظيم المحاسبى فى ظل اتفاقية الجات .
- الجات وحماية الملكية الفكرية فى مصر .
- الجات ونظم المعلومات فى مصر .

ويأمل فرع أكاديمية السادات بطنطا أن تكون هذه المساهمة المتواضعة ذات نفع علمى وعملى للباحثين والمسئولين فى مختلف المواقع التنفيذية والمعنية بتطبيق أحكام إتفاقية الجات مع التأكيد على أن الآراء الواردة بهذا الكتاب تعبر عن آراء كاتبيها ولا تعبر بالضرورة عن رأى الأكاديمية أو المحرر .

والله ولى التوفيق .

المحـــــرر

# الفصـــل الأول

## الجات ومستقبل التكتلات

بقلـــم

الأستاذ الدكتور: حمدى عبد العظيم

أستاذ الإقتصاد وعميد أكاديمية السادات

للعلوم الإدارية ـ فرع طنطا

يتساءل الكثيرون عن مدى فاعلية التكتلات الإقتصادية وقدرتها على تحقيق منافع متبادلة على طريق التكامل الإقتصادى بين الدول الأعضاء فى التكتل الإقتصادى فى ظل أحكام إتفاقية الجات التى أسفرت عنها جولة أورجواى فى الخامس عشر من ديسمبر ١٩٩٣ ثم فى جولة المغرب للتوقيع النهائى فى إبريل ١٩٩٤ .

وإذا رجعنا إلى إتفاقية الجات وما اتفقت عليه الأطراف الموقعة على الإتفاق الأخير لوجدنا أن الاتجاه الدولى قد أصبح يرمى إلى تحرير كافة القيود والمعوقات التعريفية وغير التعريفية أو النوعية والكمية التى تعترض حرية التجارة الدولية كما أنه يجب منح المعاملات التفضيلية التى يتم الاتفاق عليها بين أى دولتين أو أكثر لبقية الدول الأعضاء الموقعة على الاتفاق تحقيقاً لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية . كذلك نجد أن التيسيرات التى يتم الإتفاق عليها بين الدول الأعضاء لا تكون بشكل مطلق وإنما تتناول سلعاً معينة وليس كافة السلع ، وكذلك الخدمات حيث تحدث المفاوضات حول كل منها دون تعميم . وقد بدا ذلك واضحاً خلال جولة المفاوضات الأخيرة حيث تم الإتفاق على تحرير بعض الخدمات بينما لم يتم الاتفاق على تحرير البعض الآخر .

وتهدف التكلات الإقتصادية عادة إلى تحقيق مزايا متبادلة لدول التكتل الإقتصادى عن طريق انتقال عناصر الإنتاج والتكنولوجيا بحرية تامة جنباً إلى جنب مع حرية انتقال السلع والخدمات وزيادة حجم التعاون الفنى والاقتصادى والثقافى واقامة المشروعات المشتركة بين الدول الأعضاء مع السماح للمواطنين بالدخول والخروج دون تأشيرة، ولمختلف الأغراض على أساس المعاملة بالمثل .

وبالنظر إلى أهم التكتلات الإقتصادية الموجودة الآن على ساحة الإقتصاد العالمى فاننا نستطيع أن نذكر :

- تكتل دول المجموعة الأوربية .
- تكتل دول منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية .
- تكتل دول النافتا .
- تكتل دول مجلس التعاون الخليجى .
- تكتل دول أمريكا اللاتينية .
- تكتل دول جنوب آسيا .
- تكتل دول أفريقيا والبحر الكاريبى .

وتتراوح مجالات التكامل الإقتصادى بين الدول الأعضاء فى هذه التكتلات بين حرية انتقال السلع والخدمات بدون قيود تعريفية أو غير تعريفية وإقامة بعض المشروعات المشتركة وعقد اتفاقيات التبادل العينى للسلع بدون عملات حرة ، وحرية انتقال رؤوس الأموال بهدف الاستثمار المباشر . وذلك فى معظم التكتلات السابق ذكرها . أما تكتل دول أوربا الموحدة فقد خطا خطوات واسعة على طريق الوحدة الأوربية الشاملة بحيث يتحقق فى نهاية العقد الحالى الدمج الكامل لاقتصاديات الدول الأعضاء التى يتحقق لها الوحدة النقدية والعملة الموحدة والبنك المركزى الأوربى الموحد والقانون الموحد للعمل والضرائب والجمارك تجاه بقية الدول غير الأعضاء وتشريعات حماية البيئة وتفضيل العمالة من أبناء الدول الأعضاء على حساب العمالة المهاجرة من أبناء الدول الأخرى

التى تضيق أمامها فرص العمل حتى تتلاشى أو تكاد .

ولا يخفى أن التكتلات الإقتصادية - من خلال التشريعات المنظمة لديناميكية العمل فى إطارها - تتبنى فلسفة تقديم المصلحة المشتركة للدول الأعضاء إذا ما تعارضت مع بقية مصالح الدول غير الأعضاء وبذلك تتحيز فى تجارتها الخارجية لتبادل منتجات بعضها البعض فيما بينها دون ارتباط ذلك بالتخفيض الجمركى على الواردات أو حتى بإزالة الجمارك تماماً . كما أن دول التكتل عادة ما تضع معايير إضافية تكون بمثابة قيود استثنائية تقلل من الآثار الإيجابية التى تنطوى عليها أحكام إتفاقية الجات . ومن ثم فإن قيام التكتلات الإقتصادية يستهدف خلق التجارة بين الدول الأعضاء، وتحقيق فوائد لكافة الأطراف طالما أن التبادل السلعى والخدمى يحقق أفضل استخدام للموارد الاقتصادية من حيث الإنتاج بجودة عالية وبتكلفة منخفضة عن تكلفة إستيراد نفس المنتجات أو الخدمات من دول أخرى غير تلك الأعضاء فى التكتلات ، وهو ما يحقق مزايا إقتصادية هامة للأفراد وللاقتصاد القومى فى كل الدول الأعضاء وفى مثل هذه الحالة فإنه لا يوجد أدنى تعارض بين الأهداف التى تسعى إلى تحقيقها كل من الجات والتكتلات . ولكن إذا كانت التجارة المتبادلة بين الدول الأعضاء فى التكتل تقوم على أساس استبدال سلع أو خدمات ذات جودة أعلى وتكلفة أقل وتستورد من خارج الدول الأعضاء سلع وخدمات منتجة فى دول التكتل ولكنها أقل جودة أو أعلى تكلفة منها ففى هذه الحالة يحدث التصادم بين أهداف الجات وأهداف التكتلات وتكون الآثار السلبية أضخم من الإيجابية على المدى الطويل .

وتشير الاحصائيات الدولية إلى أن التجارة البينية للدول الأعضاء فى الجماعة الأوربية تمثل حوالى ٧٠٪ حالياً مقابل ٤٠٪ فقط فى بداية الستينات ويتوقع أن تزيد نسبة التجارة البينية عن ذلك فى المستقبل . وقد تم الاتفاق بين الجماعة الأوربية ودول منطقة التجارة الحرة الأوربية ( الإفتا ) على تكوين تكتل موحد يضم ١٩ دولة عضو تمثل تجارتها البينية نحو ٦٠٪ من اجمالى التجارة الدولية وتمثل تجارتها العالمية ٤٠٪ من إجمالى التجارة الدولية ، وهو ما يعتبره المراقبون أكبر تكتل عالمى حتى الآن .

كما تحاول دول الجماعة الإوربية تطوير إقتصاديات الدول الأعضاء الأقل تقدما مثل البرتغال واليونان وإيرلندا وأسبانيا وكان ذلك من أسباب زيادة إنفاق الجماعة إلى ٨٤ مليار إيكو ( وحدة النقد الأوربية ) أى ما يعادل ١٠٥ مليار دولار أمريكى بحلول عام ١٩٩٩ وذلك فى مقابل ٨٣,٥ مليار دولار أمريكى عام ١٩٩٢. ولا شك أن هذا قد يؤدى إلى رفع مستويات الانتاج والانتاجية والجودة والتكاليف المرشدة إلى نفس مستوياتها فى بقية الدول الأعضاء ومن ثم عدم وجود صعوبة لدى المستهلك الأوربى فى الدول المتقدمة فى قبول السلع والخدمات القادمة من دول أخرى . كما أن دول الجماعة الأوربية تبذل المزيد من الجهودلتوسيع دائرة العضوية حيث تجرى المفاوضات لانضام كل من النمسا والسويد وفنلندا والنرويج . ويضيف ذلك إلى حجم التحديات التى يمكن أن يتعرض لها نظام التجارة الدولية فى العالم خلال السنوات القادمة لأن تكثيف وتوسيع نطاق التكتلات لا يتناسب مع نظام التجارة متعددة الأطراف الذى تسعى إتفاقية الجات إلى إرساء دعائمه خاصة بعد الإتفاق على إدراج تجارة الخدمات ضمن بنود إتفاقية الجات حيث إن هذه التجارة تمثل قيمتها حوالى ٢٠٪

من حجم التجارة السلعية فى العالم .

ويجدر الإشارة إلى أن تكتلات الدول المتقدمة الأخرى مثل دول النافتا ودول منظمة التعاون الإقتصادى والتنمية تحقق تقدما ملحوظاً فى مجال زيادة حجم التجارة البينية فى السلع والخدمات بين الدول الأعضاء بينما تعجز تكتلات الدول النامية عن تحقيق ذلك حيث نجد أن توصيات اجتماعات قمة مجلس التعاون الخليجى مثلا تعبر عن عدم ارتياحها لضآلة حجم التجارة البينية بين الدول الأعضاء رغم توحيد الرسوم الجمركية والسماح لمواطنى الدول الأعضاء بتملك أسهم فى مؤسسات مشتركة ومزاولة الأنشطة التجارية والمهنية وتملك العقارات دون تفرقة وينطبق نفس الشئ على تجارة الخدمات حيث لم تستطع المؤسسات المالية والبنوك فيها الإستقلال أو القدرة على المنافسة مع المؤسسات المالية والبنوك الأجنبية . ولا شك أن هذه المؤشرات تؤدى إلى استمرار اتجاه معدل التبادل الدولى فى غير صالح الدول النامية وأن تكون مزايا الجات للدول المتقدمة ولا تغنم الدول النامية إلا النذر اليسير . ولعل ذلك يرجع إلى ضعف الهياكل الانتاجية ومستوى التقنية فى دول العالم النامية واتجاه طبيعة اقتصاديات هذه الدول إلى التنافس أكثر من التكامل ، وهو ما يجعلنا نصل إلى نتيجة على جانب كبير من الخطورة وهى أن مستقبل التكتلات الاقتصادية فى ظل الجات سوف يكون باهراً فى حالة اقتصاديات وتكتلات الدول المتقدمة بينما لا يمكن أن يكون كذلك فى حالة اقتصاديات وتكتلات الدول النامية . ويبقى على الدول النامية أن تتجه إلى الإستفادة من دروس التكامل والتكتلات الموجودة فى الدول المتقدمة أخذاً فى الإعتبار التحديات الجديدة التى تفرضها

أحكام إتفاقية الجات إذ أن تدنى حجم التجارة البينية وضعف مستويات ونطاق التكامل داخل تكتلات الدول النامية يبدو ظاهرة عامة حيث إن التجارة البينية بين دول تكتل جنوب شرق آسيا لا تتعدى نسبتها ١٠٪، وتمثل التجارة البينية داخل مختلف التكتلات الاقتصادية الموجودة فى أمريكا اللاتينية حوالى ٨,٥٪ فقط من إجمالى تجارتها الخارجية . كما أن التجارة البينية داخل معظم تكتلات أفريقيا لا تتعدى ٧,٥٪ من إجمالى تجارتها الخارجية . وهو ما يحد من فاعلية هذه التكتلات فى التصدى للظروف الجديدة الناشئة عن أحكام اتفاقية الجات التى تجعل من هذه التكتلات مجرد أسواق جماعية مضمونة لتصريف سلع وخدمات الدول المتقدمة بينما لا يمكن لمنتجات أو خدمات الدول النامية اختراق أسواق تكتلات الدول المتقدمة إلا فى الحدود التى تسمح بها هذه الدول وبما يحقق للدول المتقدمة أفضل عوائد ممكنة من التبادل الدولى . ومن هنا فإن الدول النامية يجب أن يكون لديها العديد من سيناريوهات التفاعل مع المتغيرات الإقتصادية العالمية خلال السنوات القادمة حتى تستطيع تجنب أية مفاجآت غير سارة . وبعبارة أخرى فإن هذه الدول مطالبة بأن تستعد وتهئ اقتصادياتها وتطورها بشكل علمى وتدريجى للتعامل مع الاتجاهات العالمية الجديدة . ولتحقيق ذلك فإنه من الضرورى أن تبادر الدول النامية إلى تبنى أنماط تكنولوچية جديدة تتفق مع إمكانياتها الإستيعابية ومع إحتياجاتها للمستقبل القريب وأن تقيم دعائم اقتصادية وركائز صناعية متقدمة يمكن الاعتماد على الانطلاق منها بواسطة القطاع الخاص وقطاع الأعمال العام على السواء لخدمة الاقتصاد الوطنى بشكل مباشر وفعال ودون أن يؤدى ذلك إلى

تعميق التبعية الإقتصادية لتكتلات الدول المتقدمة التى تحاول جاهدة تحقيق مزايا للدول الأعضاء تفوق وتتجاوز ما تسعى إليه أحكام إتفاقية الجات مع الإحتفاظ بحق استخدام بعض الإجراءات الإستثنائية خروجاً على أحكام الجات لحماية مصالحها مثل استخدام النصوص التشريعية التى تسمح لها بفرض عقوبات على دول أو تكتلات تنتقص من آمالها ومطامعها فى النصيب الأكبر من التجارة العالمية بالإضافة إلى فرض رسوم منع الإغراق على بعض السلع المستوردة من الدول النامية مع فرض حصص استيراد وقيود مانعة لأسباب سياسية أو تتعلق بالأمن القومى أو بنقص المعروض المحلى من بعض السلع أو الخدمات أو غيرها .

وفى ضوء ما سبق يمكن القول بأنه قد آن الأوان أن تستيقظ الدول النامية من غفلتها وأن تدعم تكتلاتها الاقتصادية وتغير من هياكلها الانتاجية والتكنولوجية بما يسمح لها بالانطلاق فى الأسواق العالمية وتفضيل منتجاتها على استيراد منتجات الدول المتقدمة دون الإخلال بمستويات الجودة والتكلفة والمواصفات القياسية العالمية وفقا للمزايا النسبية المتوافرة لدى مختلف هذه الدول قبل فوات الأوان وحيث لا يغنى الندم من عجز ميزان المدفوعات أو رذائل التبعية الإقتصادية وهموم المديونية الثقال .

# الفصـــل الثانـــى

## الجات ومشكلة السكان
## فى الدول النامية

الأستاذ الدكتور : حمدى عبد العظيم

شهدت نهاية عام ١٩٩٣ التوصل إلى نتائج إيجابية لجولة أورجواى لتحرير التجارة الدولية وتوصلت الدول الأعضاء فى إتفاقية الجات إلى قرارات هامة تم التصديق عليها بشكل نهائى فى المغرب خلال شهر إبريل ١٩٩٤ . وتتعلق هذه القرارات بتحرير التبادل الدولى من القيود الكمية أو التعريفية وذلك عن طريق الإلغاء التدريجى للدعم السلعى المقدم من بعض الدول إلى المصدرين والمنتجين لمساعدتهم على المنافسة فى الأسواق العالمية ، وكذلك الإلغاء التدريجى للرسوم والضرائب الجمركية ، وتحرير تجارة الخدمات خاصة فى مجال البنوك والتأمين والمؤسسات المالية ، وتحرير الملكية الفكرية أو الإبداع . وقد حرصت الإتفاقية على التمييز بين الدول المتقدمة والدول النامية حيث منحت بعض التيسيرات أو الإستثناءات للدول النامية سواء من حيث نسب التخفيض الجمركى أو تخفيض الدعم للمصدرين وكذلك فترات السماح من أجل التكيف والإستعداد للتعامل مع بنود وأحكام الإتفاقية التى من المتوقع أن تحقق التوصل إلى تأسيس منظمة التجارة الدولية لتكون الضلع الثالث فى المؤسسات العالمية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة فى العالم ( البنك الدولى - صندوق النقد الدولى - منظمة التجارة الدولية ) وعندما ناقشت الدول الأعضاء بقية الموضوعات المتعلقة بتحرير تجارة الخدمات لم يفت الدول المتقدمة أن تعرقل التوصل إلى إتفاق عالمى بين هذه الدول على تحرير الأيدى العاملة لمنع أبناء الدول النامية من الهجرة المؤقتة للعمل فى الدول المتقدمة ، حيث أن هذه الدول تحرص على إنتقاء الأيدى العاملة الماهرة والمؤهلة تأهيلاً علمياً دقيقاً وفى أضيق الحدود لمنع زحف سكان الدول النامية المزدحمة بالسكان والتى ترتفع فيها نسب

الكثافة السكانية إلى معدلات تتراوح بين ألف وخمسمائة فرد للكيلومتر المربع ، ثلاثة آلاف فرد للكيلومتر المربع .

وبذلك نجد أن الدول المتقدمة تحرص كل الحرص على إستنزاف العقول الشابة والمؤهلة والممتازة والتى تعلمت فى الدول النامية منذ الصغر ولم تكلف الدول المتقدمة شيئاً فى إعدادها أو تأهيلها ولم تدع لها فرصة فى المشاركة فى تنمية الدول النامية إقتصادياً حتى يستفيد المجتمع النامى من عائد الإستثمار فى القوى البشرية . يحدث ذلك فى الوقت الذى تئن فيه الدول النامية من مشاكل وأعباء المديونية الخارجية وانخفاض حصيلة الصادرات السلعية والخدمية وتفاقم العجز فى كل من الموازنة العامة للدولة ، وميزان المدفوعات ، فضلاً عن مشاكل البطالة وعجز الغذاء والغلاء ، وانخفاض مستويات الخدمات الصحية والتعليمية والمواصلات والإسكان والمياه والكهرباء والغاز وسائر مشروعات البنية الأساسية .

ويجدر الإشارة إلى أن المؤشرات السكانية الدولية توضح أن هناك خللاً عالمياً فى توزيع السكان بالنسبة للموارد بين الشمال والجنوب حيث نجد أن الدول المتقدمة ( دول الشمال ) تستحوذ على ٧٥٪ من الموارد العالمية بينما يمثل سكانها نسبة لا تتعدى ٢٥٪ من سكان العالم . وذلك على العكس تماماً مما هو عليه الحال فى دول الجنوب النامية التى يوجد فيها ٧٥٪ من سكان العالم بينما لا تتعدى مواردها ٢٥٪ من الموارد العالمية . إذ أن الطبيعة الجبلية والصحراوية وانتشار الغابات وسوء الأحوال الجوية والتعرض للكوارث الطبيعية وقسوة المناخ تعتبر كلها ظواهر مرتبطة بالجغرافية الإقتصادية لدول

أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية . ويستثنى من دول الجنوب كل من إستراليا واليابان وجنوب أفريقيا والتى تتمتع بمستويات معيشية مرتفعة وبمتوسط مرتفع لنصيب الفرد من الدخل القومى وبالقدرة على التصدير فى الأسواق العالمية بعد أن حققت نجاحاً هائلاً فى كل من الإدارة العلمية للمشروعات وفى نقل التكنولوجيا وتطويعها تبعاً للظروف الإقليمية والمحلية مما جعلها قادرة على المنافسة فى الأسواق العالمية وتحقيق فائض تجارى كبير مع الدول المتقدمة فى أوربا وأمريكا وغيرها .

وتوضح المؤشرات الديموقراطية للدول النامية إرتفاع معدلات المواليد ومعدلات الوفيات ، ومعدل الزيادة السنوية فى أعداد السكان حيث نجد أن معدل الزيادة السنوية فى الدول النامية يتراوح بين ٢,٢٪ ، ٣,٥٪ . كما أن معدل الخصوبة فى معظم الدول النامية يتراوح بين ٥ ، ٧,٥ طفل لكل زوجة فى فترة زواج عشرين عاماً . ويرتبط بذلك معدل الإعالة فى الدول النامية حيث نجد أن الأسرة تعول ما يتجاوز خمسة أفراد فى المتوسط ، أى أن الدخل الذى يحصل عليه رب الأسرة يشاركه فى إنفاقه خمسة أفراد خلاف الزوجة المكلف بالإنفاق عليها خاصة وأن معدل مشاركة المرأة فى العمل الإقتصادى تقل إلى أدنى الحدود فى معظم الدول النامية ولا تتعدى فى أحسن الحالات نسبة ٨,٥٪ من قوة العمل الإقتصادى . ولعله مما يساعد على تفاقم المشكلة السكانية فى الدول النامية تدنى مستوى الخصائص السكانية حيث ترتفع معدلات الأمية إلى ما يزيد على ٩٠٪ فى بعض هذه الدول ، بالإضافة إلى ضعف مستوى الخدمات المقدمة للسكان مما يؤدى إلى إنخفاض معدل الحياة

المتوقع عند الميلاد وارتفاع نسبة الوفيات خاصة بين النساء والأطفال . كما أن معدلات البطالة ترتفع في معظم الدول النامية إلى معدلات لا مثيل لها في أى منطقة أخرى من العالم حيث تصل فى بعض الدول النامية إلى حوالى ٣٥٪ من القوة العاملة الإقتصادية ( القوة المؤهلة والراغبة والباحثة عن عمل ولا تجده إلى إجمالى عدد الأفراد فى سن العمل والإنتاج بعد إستبعاد الأطفال دون سن العمل والنساء غير العاملات وكبار السن والعجزة ... ألخ ) . ولا شك أن مثل هذه الظروف تؤدى إلى عدم الإستقرار الداخلى وحدوث مشاكل إجتماعية تتعلق بالجرائم والعنف والتطرف . وذلك بالإضافة إلى تهديد مناخ الإستثمار . ولذلك نجد أن مثل هذه الدول تصبح مناطق طرد لرأس المال وللإستثمار الذى يبحث عن الأمان والأرباح فى آن واحد ، ويتجه أبناء الدول النامية الموسرين إلى إيداع أموالهم فى خارج نطاق هذه الدول وبالتحديد فى بيوت المال العالمية فى الدول الصناعية المتقدمة ( دول الشمال ) أى أن الدول المتقدمة تعمل على إستقطاب كلا من العمالة الماهرة ورؤوس الأموال أو المدخرات لإستخدامها أو توظيفها فى دول الشمال بدلاً من دول الجنوب الطاردة لرأس المال وللعمالة الماهرة ، ويزيد من خطورة الأوضاع السابقة إرتفاع أعباء الإنفاق العسكرى فى الدول النامية ودخولها فى حروب وصراعات داخلية وخارجية يؤدى إلى تبديد الموارد الإقتصادية وتدمير مشروعات البنية الأساسية وتفاقم أعباء الديون العسكرية وأعباء إعادة التعمير بعد الحرب وأعباء التعويضات والضحايا ... ألخ .

ويجدر الإشارة إلى أن الدول المتقدمة عندما ناقشت تحرير العمالة فى

إطار جولة أورجواى لم توافق على إنتقال خدمات العمل على الصعيد الدولى ، وأمام إصرار الدول النامية على مناقشة هذا الموضوع فقد تم الإتفاق على إستمرار المفاوضات لتحرير العمالة وانتقال الأيدى العاملة من الدول النامية إلى الدول المتقدمة وتأجيل ذلك إلى جولة المفاوضات التى سوف تبدأ فى مايو ١٩٩٤ . غير أن المفاوضات تعثرت لحرص الدول المتقدمة على إتخاذ إجراءات جماعية وفى إطار تنظيمى جماعى وليس إطاراً فردياً بحيث تستطيع الدول المتقدمة الحصول على إحتياجاتها من الأيدى العاملة الماهرة من الدول النامية عن طريق الإتفاقيات الرسمية الجماعية وليس الإنتقال الحر المباشر وفى ضوء الإحتياجات المختلفة لنشاطها الإقتصادى . إذ أن الدول المتقدمة تخشى من فتح أبوابها أمام هجرة أبناء الدول النامية المزدحمة بالسكان فيؤدى ذلك دون ضوابط إلى زيادة الأعداد المهاجرة عن الإحتياجات وعن الإمكانيات والخدمات المتاحة مما يؤدى إلى حدوث مشاكل فى إستيعاب سكان جدد فى هذه الدول وهو ما يؤدى كذلك إلى ضآلة نصيب الفرد فى المتوسط من الدخل القومى ، ولعل هذا ما يؤكد كذلك حرص الدول المتقدمة على إنتقاء أفضل العناصر المؤهلة والماهرة والتى يحقق تشغيلها إضافة حقيقية إلى الانتاج والإنتاجية ، وليس مجرد العمل فى وظائف هامشية يترتب عليها زيادة أعباء الإقتصاد العام وزيادة أعباء البطالة المقنعة فضلاً عن تشويه هيكل العمل وهيكل الأجور ومن ثم إنتقال أمراض الجهاز الإدارى المعروفة فى الدول النامية إلى الدول المتقدمة .

ورغم ما سبق فإن الدول النامية عليها بذل المزيد من الجهود لإقناع الدول المتقدمة بأهمية تحرير تجارة الخدمات فى العمل لأن المنافسة فى سوق العمل

الدولى سوف تؤدى إلى إضطرار الدول النامية إلى تطوير إنتاجية وتأهيل العمال فيها حتى لا تتعرض لمنافسة العمالة الأجنبية المتميزة للعمالة الوطنية داخل أراضيها ، ومن ثم زيادة حدة مشكلة البطالة التى تعانى منها معظم هذه الدول كما سبق القول ـ أى أن تحرير تجارة خدمات العمل سوف يعود بالنفع على كل من الدول النامية والدول المتقدمة على السواء خاصة وأن معدلات أجور أبناء الدول النامية عادة ما تكون منخفضة مقارنة بأجور أبناء الدول المتقدمة ، وهو ما ينعكس تأثيره على تكاليف الإنتاج والتصدير والقدرة على المنافسة فى أسواق السلع والخدمات عالمياً . ومن ثم فإن نجاح الدول النامية فى تحرير تجارة خدمات العمل سوف يترتب عليه نجاحاً مماثلاً على طريق علاج المشكلة السكانية فى الدول النامية .

# الفصـــل الثالــث

## اثــر إتفاقيـــة الجـات
## علـــى
## الإقتصـاد المصـرى

إعـداد

دكتور : حمدى عبد العظيم

# أثر إتفاقية الجات على الإقتصاد المصرى

طلب الرئيس مبارك فى خطابه إلى الشعب المصرى فى عيد العمال عام ١٩٩٤م دراسة " الآثار المختلفة لإتفاقية الجات على الإقتصاد المصرى " وذلك بعد أن تعددت وتضاربت وجهات النظر المصرية الرسمية متمثلة فى تصريحات وزير الخارجية المصرى عمرو موسى التى تحذر من الآثار السلبية وتصريحات وزير الإقتصاد محمود محمد محمود الذى أعلن تفاؤله بالنتائج الإيجابية التى سوف يشهدها الإقتصاد المصرى نتيجة إتفاقية الجات .

وكانت مائة وسبعة عشر دولة عضو فى الإتفاقية العامة للتجارة والتعريفة ( جات ) قد توصلوا إلى إتفاق نهائى يوم الخامس عشر من ديسمبر ١٩٩٣ بعد ما يقرب من سبع سنوات من المفاوضات الخاصة بدورة أورجواى وجرى التوقيع على الإتفاقية فى مراكش بالمغرب فى إبريل ١٩٩٤ وكان من المنتظر أن تنتهى برلمانات الدول الأعضاء من التصديق على نصوص الإتفاقية قبل بداية يناير ١٩٩٥ تاريخ بدء العمل بالإتفاقية التى تشتمل على ثمانية وعشرين إتفاقاً دولياً ينظم كافة مجالات التجارة الدولية .

وبينما تتبنى وجهة النظر المتفائلة الدعوة إلى أحكام دمج الإقتصاد المصرى بالإقتصاد العالمى واتباع برامج وسياسات تستحث المنتجين على التكيف مع المنافسة العالمية وتطوير جودة ما ينتجون والسعى إلى التصدى لمنافسة المنتجات المستوردة للصناعات والمنتجات المحلية وترشيد التكاليف وتطوير الخدمات وجذب الإستثمارات الأجنبية واتباع ميكانيزم السوق فى تحديد الأسعار والأجور والفائدة والربح ... الخ ، نجد أن وجهة النظر الحذرة ترى أن

الأفق يشير إلى إرتفاع أعباء واردات مصر من الغذاء ، وتهديد صناعة الغزل والنسيج والملابس الجاهزة ، وصعوبة منافسة الخدمات المصرية للخدمات الأجنبية خاصة فى مجالات البنوك والتأمين وسوق المال والمواصلات البحرية والجوية والسلكية واللاسلكية .

ورغم تعدد الرؤى وتباين التوقعات فإن الأمر الذى لا يختلف عليه أحد أن إتفاقية الجات بإعتبارها خطوة لتكوين منظمة التجارة الدولية التى سوف تصبح الضلع الثالث فى النظام الإقتصادى العالمى الجديد إلى جانب الضلعين الآخرين وهما البنك الدولى ، وصندوق النقد الدولى أصبحت حقيقة واقعة ولا يمكن العيش فى عزلة عنها وأن كافة دول العالم سوف تصبح يوماً ما أعضاء فى هذه الإتفاقية ثم فى المنظمة العالمية للتجارة الدولية . ومن ثم فإنه يجب البحث عن الإيجابيات والسلبيات ليس بهدف إتخاذ قرار الإلتزام أو عدم الإلتزام بأحكام الإتفاقية والقضاء على السلبيات التى يمكن أن تترتب على الإتفاقية .

ولا يخفى أن الإتفاقية تناولت جوانب متعددة زراعية ، وصناعية ، وخدمات والملكية الفكرية واستهدفت فى كل منها التحرير من القيود الكمية أو النوعية المعوقة لحركة التجارة الدولية وإزالة الدعم ومكافحة الإغراق ، والتعويض عن الأضرار التى يمكن أن تلحق ببعض الدول التى تعانى من إختلالات جوهرية فى ميزان المدفوعات أو إختلال الهياكل الإنتاجية أو التمويلية .

وبالنظر إلى الإقتصاد المصرى بمنظور الجات نجد أن السلطات الإقتصادية

تعكف منذ عام ٩١/٩٠ على تطبيق سياسات تحريرية فى مجال التجارة الدولية حيث قامت بإصدار لائحة موحدة للإستيراد والتصدير عام ١٩٩١ تضمنت العديد من التيسيرات للمصدرين والمستوردين وتم تخفيض قائمة السلع المحظور إستيرادها إلى النصف من ٢١٠ سلعة إلى ١٠٥ سلعة وذلك بعد دراسة مدى جودة الإنتاج المحلى وكفاية المعروض منه لإحتياجات البلاد وتكاليف إنتاجه . كما إتجهت السلطات الإقتصادية المصرية إلى تخفيض عدد من السلع التى يحتاج إستيرادها إلى ترخيص مسبق لتصبح ١٣ سلعة فقط بدلاً من ٥٥ سلعة وذلك مع إلغاء المتطلبات الخاصة بفتح إعتمادات الإستيراد وتخفيض قيمة الودائع المسبقة المطلوبة لفتح الإعتماد . وفى أغسطس ١٩٩٢، قامت الحكومة المصرية برفع الحظر عن إستيراد ٣٣ سلعة أخرى ليس لها تأثير سلبى على الصناعة المحلية مع إلغاء المقدمات النقدية للإستيراد والتى كانت تصل إلى ١٠٪ من قيمة الواردات للإنتاج ، ٢٠٪ من قيمة الإعتماد للإتجار ولم يعد هناك سوى ٩ سلع فقط يتطلب إستيرادها شروطاً خاصة .

وفيما يتعلق ببقية السياسات المؤثرة فقد إتجهت السلطات الإقتصادية إلى تخفيض الرسوم الجمركية وتطبيق النظام الجمركى المنسق وأصبح الحد الأقصى للرسوم الجمركية ٧٠٪ وينتظر أن يتم تخفيض إلى ٥٠٪ فى نهاية عام ١٩٩٥. وذلك بالإضافة إلى إتجاه الحكومة المصرية إلى تحرير سعر الصرف ، وأسعار الفائدة ، وتطوير أسواق المال والنقد والمصارف ، وتحرير الأسعار والأجور ، وتحرير القطاع العام . ولذلك لم يعد هناك وزن كبير للدعم الظاهر فى الموازنة أو للدعم الضمنى أو المستتر بعد الإتجاه إلى تحريك الأسعار المحلية للطاقة والمستلزمات وغيرها فى إتجاه الإسعار العالمية . وذلك بالإضافة إلى إصدار

بعض التعديلات التشريعية المناسبة لتحرير تجارة الخدمات مثل الضريبة الموحدة، وضريبة المبيعات ، وقانون العمل الموحد ... الخ .

ولا يستطيع أحد أن يغفل عن حقيقة أن كافة هذه التعديلات تتفق مع روح ونصوص ما جاءت به إتفاقية الجات وذلك على المستوى القومى للإقتصاد المصرى . أما على المستوى العالمى فإن ما سوف يحدث من تغيرات خارجية لاشك سوف يتأثر بها الإقتصاد المصرى بشكل أو بآخر سلباً أو إيجاباً كما سوف نوضح ذلك بعد قليل فى مختلف قطاعات النشاط الإقتصادى .

## أولاً : الزراعـة :

تفرض أحكام إتفاقية الجات على الدول الأعضاء تخفيض الدعم الزراعى الذى تمنحه الحكومات للإنتاج الزراعى وذلك بمقدار ٢٠٪ خلال ست سنوات للدول المتقدمة ، ١٢,٣٪ خلال عشر سنوات للدول النامية . وذلك مع تخفيض دعم الصادرات الزراعية بنسبة ٣٦٪ من مقدار الدعم الذى كان مطبقاً خلال المدة من ١٩٨٦ إلى ١٩٩٠ وتخفيض حجم الصادرات المدعومة بمقدار٢١٪ فى حالة الدول المتقدمة ، وبالنسبة للدول النامية يكون التخفيض معادلاً لنحو ٦٧٪ من التخفيض الذى إلتزمت به الدول المتقدمة وذلك خلال عشر سنوات بدلاً من ست سنوات فى حالة الدول المتقدمة .

ولا يخفى أن تأثير ذلك على الإقتصاد المصرى يمكن أن نراه واضحا بالنسبة للإرتفاع التدريجى فى أعباء الواردات من السلع الغذائية والمحاصيل والفاكهة المستوردة فى ظل فتح باب الإستيراد بدون قيود وذلك نتيجة التخفيض التدريجى للدعم الزراعى فى الدول المتقدمة . أما فى مصر فلم تعد الدولة تقدم

أى نـوع من الدعـم للإنتاج سـواء من حيث المستلزمات أو أسعار المحاصيل أو الإئتمان .

ويشير التقرير الصادر عن المنظمة العربية للتنمية الزراعية إلى أن إرتفاع الأسعار العالمية الناتج عن تحرير الزراعة وإلغاء الدعم فى الدول المتقدمة المصدرة للغذاء إلى مصر سوف يؤدى إلى تحقيق خسارة فى حصيلة النقد الأجنبى تصل الى ١٧٢ مليون دولار وذلك لإرتفاع إستهلاك مصر من الغذاء بسبب الزيادة السكانية ، وهو ما يجعل المكتب التنفيذى لإتحاد المهندسين الزراعيين العرب يعرب عن قلقة إزاء الآثار السلبية المحتملة لإتفاقية الجات على الدول العربية بصفة عامة والتى يتوقع أن ترتفع خسائرها مجتمعة إلى ٨٧٥ مليون دولار سنوياً نتيجة الإتفاقية .

ورغم ما سبق فإن تخفيض الدعم الزراعى للإنتاج والصادرات الزراعية فى الدول المتقدمة يمكن أن يساهم فى تدفق بعض السلع المصرية إلى الأسواق الأوربية والأمريكية واليابانية وغيرها مثال ذلك صادرات مصر من الموالح أو الخضر والبطاطس والبصل والثوم . والمعروف أن الصادرات المصرية الزراعية تبلغ نحو سبعمائة مليون دولار فى المتوسط كل عام .

وتحسباً لهذة النتائج فقد حرصت بعض الدول النامية ومنها مصر وبيرو والمكسيك والمغرب وجامايكا على إقناع الدول المتقدمة بأن تضمن إتفاقية الجات حق هذه الدول فى الحصول على تعويض من المساعدات الغذائية وتمويل التنمية الزراعية والحصول على قروض قصيرة الأجل من كل من البنك الدولى وصندوق النقد الدولى لتمويل واردات الغذاء بأسعار تجارية حرة . كذلك يمكن القول بأن

الإرتفاع الناشئ من تخفيض الدعم وزيادة أعباء الإستيراد ربما تكون حافزاً للسلطات الزراعية فى مصر على تبنى سياسات لزيادة الإنتاج والإنتاجية الزراعية لزيادة معدل الإكتفاء الذاتى من الغذاء وتقليل الواردات فى الأجل الطويل ، وهو ما يعنى أن الأعباء المتوقعة يمكن أن تحدث فى الأجل القصير فقط فى أعقاب التطبيق وخلال الفترة الإنتقالية التى تتراوح بين ست سنوات وعشر سنوات يحدث خلالها التغييرات التى تشتمل عليها الإتفاقية فى مجال الزراعة .

## ثانياً : الصناعة الوطنية :

حرصت الإتفاقية على تحرير التجارة الدولية فى السلع المصنوعة من كافة القيود الكمية وقضت بإلغائها واستبدالها بالرسوم الجمركية التى يتم تخفيضها تدريجياً حتى يتم إلغائها نهائياً . وفيما يتعلق بالدول المتقدمة فقد تضمنت الإتفاقية تخفيض الجمارك إلى ٣٪ بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية ودول المجموعة الأوربية واليابان على مجموعة من السلع الهامة منها الورق والكيماويات ومواد البناء والأجهزة الطبية والصلب والألمونيوم .

وبالنسبة لتجارة المنسوجات فقد تضمنت الإتفاقية وجود فترة إنتقالية قدرها عشر سنوات تنتهى عام ٢٠٠٥ بحيث يتم تحرير ١٦٪ من هذه التجارة فى بداية يناير ١٩٩٥ ، ١٧٪ أخرى فى بداية يناير ١٩٩٨ ، ١٨٪ فى بداية يناير ٢٠٠٢ ، ويتم تحرير ٤٩٪ الباقية فى بداية يناير ٢٠٠٥ . وقد إستهدف هذا التدرج إتاحة الفرصة للدول النامية لحماية إنتاجها المحلى والتكيف مع الظروف الجديدة التى تفرضها أحكام الإتفاقية التى تحل محل الإتفاقية القديمة

التى تنظم تجارة المنسوجات والملابس ( N.F.A. ) وتحدد حصص للتصدير لكل من الدول النامية والمتقدمة .

وتعتبر صناعة الغزل والنسيج والملابس الجاهزة من أعرق الصناعات فى مصر ويمثل إنتاجها حوالى ٢٥٪ من إجمالى الإنتاج الصناعى فى مصر ونحو ٣٥٪ من إجمالى صادرات السلع الصناعية تعادل ١٢,٥٪ من إجمالى حصيلة صادرات مصر السلعية عام ١٩٩٢/٩١ . وهى نسب تعتبر متواضعة عن مثيلتها عام ١٩٨٧/٨٦ (بداية الخطة الخمسية الثانية ( ٨٧/٨٦ ـ ٩٢/٩١ ) ويرجع ذلك إلى معاناة قطاع الغزل والنسيج والملابس الجاهزة فى مصر من العديد من المشاكل والمعوقات المرتبطة بعدم القدرة على المنافسة العالمية لإرتفاع تكاليف الإنتاج وانخفاض مستوى الكفاءة الإنتاجية عن المعدلات العالمية وارتفاع أعباء المنتج والمصدر والضريبة الجمركية وتقادم الآلات تكنولوچيا مما ينعكس على الجودة ومن ثم على السعر وضعف القدرة على المنافسة بالإضافة إلى أعباء التمويل والإتجاه العالمى إلى إرتفاع أسعار القطن والغزول خلال السنوات القادمة والعديد من المشاكل الإدارية البيروقراطية التى تؤثر سلبياً على إقتصاديات الإنتاج وتفضيل المنتج البيع فى السوق المحلى عن التصدير للخارج وما يرتبط به من إجراءات ومشاكل متعددة .

وفى ظل هذه الظروف يجب على مصر أن تعيد تخطيط سياسات إنتاج وتصدير القطن والغزل والنسيج والملابس الجاهزة حيث أنه لم يتبقى سوى حوالى سبعة شهور ويتم تحرير ١٦٪ من التجارة فى المنسوجات والملابس الجاهزة والامر لم يقتصر فقط على عدم القدرة على التوسع فى التصدير بل عدم القدرة على

التصدى لمنافسة المنتجات المستوردة المثيلة وتهديد الصناعة المحلية . أما فى حالة التكيف والتطوير والإستعداد للمنافسة فإن صادرات مصر من الملابس الجاهزة يمكن أن تحقق تقدماً فى التصدير بدليل نجاح صادرات القمصان المصرية فى غزو السوق الأمريكى مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى الإعتراض وطلبت تحديد حصة لصادرات هذه السلعة إلى السوق الأمريكى لا تتجاوز ثلاثة أرباع مليون دستة بينما يرى الجانب المصرى رفع هذه الحصة إلى ٢,٣ مليون دستة على الأقل . ولو كانت تجارة هذه السلعة حرة مثلما تستهدف أحكام الجات لإستطاعت مصر تصدير كميات أكبر من الحصص المحددة وهو ما يعنى أن تحرير تجارة المنسوجات والملابس الجاهزة يمكن أن يكون فى صالح صادرات مصر من الملابس الجاهزة بصفة خاصة إذا ما تبنت برامج لتطوير الصناعة والإلتزام فى الجودة بالمواصفات القياسية العالمية وتطوير التكنولوچيا فى مجال الغزل والنسيج والملابس الجاهزة .

### ثالثاً : تجارة الخدمات :

تعتبر مصر من الدول النامية التى تتمتع ببعض المزايا النسبية فى بعض الخدمات مثل التحويلات الناتجة عن خدمات العمالة المصرية فى الخارج ، وقناة السويس ، والسياحة ، ويساهم قطاع الخدمات فى ميزان المدفوعات المصرى بنسبة ٧٦٪ فى بداية التسعينات مقابل ١٣٪ فى المتوسط خلال حقبة السبعينات ، وهو ما يشير إلى الإتجاه التصاعدى لتجارة الخدمات بين مصر والعالم خاصة تلك الخدمات المرتبطة بالأيدى العاملة أو الموارد البشرية .

ورغم ما سبق فإن التفاؤل الحذر هو ما يجب أن نلتزم به عند قراءتنا

للمستقبل فى مصر فى ظل إتفاقية الجات فى مجال الخدمات حيث أن السياحة حاليا تمر بأزمة نتيجة أحداث العنف والإرهاب التى دخلت عامها الثالث على التوالى بالإضافة إلى ارتباط حركة الملاحة فى قناة السويس بظروف الرواج والكساد العالى . والمعروف أن العالم لا يزال يعانى من حالة بطالة وكساد يجعل معدل النمو الإقتصادى عالميا فى غاية التواضع وهو ما ينعكس تأثيره على إيرادات الملاحة فى قناة السويس . وكذلك الحال بالنسبة لخدمات الملاحة الجوية والمرتبطة بحركة السياحة بصفة أساسية . أما تجارة الخدمات فى مجال التأمين وإعادة التأمين فإن الإتجاهات القادمة فى مصر تشير إلى فتح باب الإستثمار الأجنبى فى حدود ٤٩٪ من رأس مال شركات التأمين وهو ما سوف يعرض على مجلس الشعب المصرى فى إطار تعديل قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ . وهو ما يؤدى إلى زيادة قدرة الشركات فى هذه الحالة على المنافسة العالمية .

وفيما يتعلق بالمصارف فإن قدرة المصارف المصرية على المنافسة لاتزال محدودة خاصة وأن معايير لجنة بازل تعتبر هذه البنوك مرتفعة المخاطر شأنها فى ذلك شأن معظم الدول النامية ، ولعل هذا يدعو هذه المصارف إلى تطوير خدماتها والتهيؤ للمنافسة العالمية وتطبيق التكنولوجيا الحديثة فى مجالات الخدمات المصرفية ورفع نسبة الملاءة المصرفية بحيث تتفق مع المعايير الدولية . وتعطى إتفاقية الجات للدول النامية فترة زمنية طويلة لإنشاء مراكز وطنية لنشر المعلومات لتحقيق مبدأ الشفافية وتسهيل دخول هذه الدول فى تكتلات إقتصادية بين الدول المتقدمة أو بين بعضها البعض لتنمية تجارة الخدمات .

وكان من المتوقع أن يشهد شهر مايو ١٩٩٤ مفاوضات أخرى حول تحرير العمالة وفتح باب الدول المتقدمة أمام العمالة الوافدة من الدول النامية بشكل منظم وليس فردياً مع التركيز على العمالة المهنية ، وفى حالة حدوث تقدم فى هذا الخصوص يتوقع أن ترتفع عائدات الخدمات الخاصة بالعمالة المصرية خارج مصر وزيادة مساهمتها فى دعم ميزان المدفوعات وتتيح إتفاقية الجات للدول النامية أن تحتكر خدمات معينة كانت تؤديها وقت سريان الإتفاقية بشرط عدم الإضرار ببقية الدول الأعضاء وبما يتفق مع أحكام الإتفاقية .

## رابعاً : الملكية الفكرية :

تتميز مصر نسبيا فى مجالات الفنون والأداب والثقافة والحضارة وكلها مجالات هامة للتنمية الإقتصادية غير أن الإتفاقية لم تحرر الثقافة بالكامل بسبب إعتراضات فرنسا . والمعروف أن مصر يمكن أن تحقق عوائد مرتفعة من إيرادات الملكية الفكرية بعد التحرير حيث يصعب منافستها فى مثل هذه المجالات لأنها تتصف بطبيعة خاصة يندر تكرارها فى دول أخرى لإرتباطها بالتراث والحضارة والعادات والقيم الإجتماعية مما يجعلها أقرب إلى الإحتكار فى كل دولة على حده .

ورغم أن مصر تعتبر دولة مستوردة للعديد من منتجات الملكية الفكرية من الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا والهند واليابان إلا أنها تستطيع أن تصبح دولة مصدرة بشكل رئيسى لمنتجات الملكية الفكرية بعد وصول أحد كتابها إلى العالمية فى الأدب وبالنظر إلى عراقة دور السينما والمسرح والآداب فى المجتمع منذ زمن بعيد ، وتبقى هذه المسألة مرتبطة إلى حد كبير بالأجل الطويل

أكثرمنها بالأجل القصير حيث يكون التغيير بطيئا وضئيل الحجم والآثار .

وهكذا ندرك من كل ما سبق أن الإقتصاد المصرى سوف يصيب بعض الإيجابيات المرتبطة إلى حد كبير بالأجل الطويل مثلما يعانى من آثار التحرير المفاجئ على الواردات الزراعية وعلى قدرة المنتجات الصناعية على المنافسة وكذلك لتجارة الخدمات والملكية الفكرية أيضاً . ولما كانت مصر تسير فى إتجاه تحرير الإقتصاد القومى والإصلاح الإقتصادى للهياكل الإنتاجية والسعرية والأجور والتكاليف الأخرى فإن هذا الأمر يقلل من الصدمات الإقتصادية التى تنشأ عن تطبيق أحكام الجات على الدول النامية ومن بينها مصر .

# الفصـــل الرابـــع

# تقويـــم
# إتفاقـيـــة الجـات من خلال الآثار المختلفة على الإقتصاد المصرى

إعـداد

الدكتـور/ عبد السلام عبد الحميد الشناوى
قسم المحاسبة
أكاديمية السادات للعلوم الإدارية
فرع طنطا

## مقدمة عامة :

كانت ثورة يوليو نقطة تحول كبير فى طبيعة الإقتصاد المصرى . حيث صدرت مجموعة من القوانين الإشتراكية . فى ظاهرها إشتراكية وذلك نظراً لتحول الدولة إلى النظام الإشتراكى . ولكن فى باطنها هى قوانين إجتماعية ، كان الهدف منها هو إزالة الدمعة الحزينة للمواطن المصرى الذى عانى الكثير من ويلات الإحتلال وسيطرة الإستعمار ، ومن أهم هذه القوانين مجانية التعليم والذى يعتبر حق لكل مواطن ومحو الأمية ، ثم قوانين الإصلاح الزراعى والقضاء على الإقطاع ، ثم القوانين الإشتراكية لتأميم المؤسسات وإنشاء شركات القطاع العام ثم تشغيل الخريجين عن طريق القوى العاملة ، ثم تحملت الدولة كثيرا من الأعباء المالية من خلال الحروب التى خاضتها بدءا من معركة ١٩٥٦ ثم نكسة ١٩٦٧ ثم حرب التحرير ١٩٧٣ . ولقد كانت معركة أكتوبر ١٩٧٣ نقطة تحول للإقتصاد المصرى حيث عقدت إتفاقيات السلام مع إسرائيل . ثم ظهرت حركة الإنفتاح الإقتصادى ، وأصبح الإقتصاد المصرى يأخذ شكل النموذج المفتوح للإقتصاد حيث زادت الصادرات والواردات من وإلى العالم الخارجى ، ولا شك أن الإقتصاد المصرى كان يعانى كثيراً من القيود المختلفة فى هذه الفترة وتتمثل هذه القيود فى زيادة حجم القروض الخارجية العسكرية والمدنية نتيجة لعدد الحروب التى خاضتها الدولة فى الفترة السابقة كذلك التعقيدات الإدارية والتشريعات المعقدة لمناخ الإستثمار . وانعكس ذلك بشكل واضح على سلوك شركات القطاع العام التى كانت تحقق خسائر بشكل مستمر دون إضافة ملموسة إلى الناتج القومى .

ولقد تحملت الدولة الكثير من الأعباء وذلك لزيادة حجم الإنفاق العام الناتج عن زيادة وتضخم قطاع الخدمات فى الدولة ، وكذلك حجم الإنفاق اللازم لمواجهة الزيادة السكانية والإنفاق على الخدمات المختلفة للمواطن ، كذلك على الاثار السلبية لزيادة حجم القروض لخارجية وفوائد الدين الخارجى على الاقتصاد القومى أثرت بشكل بالغ فى عرقلة الإقتصاد وانطلاقه . ثم كانت حرب تحرير الكويت نقطة تحول نحو إسقاط جانبا كبيرا من الديون المصرية لدى بعض الدول الأجنبية ، ثم إتجهت الدولة إلى ضرورة تحرير الإقتصاد القومى من المعوقات والقيود المختلفة التى يمكن أن تؤثر على إنطلاقه حيث جاءت حركة الإنفتاح الإقتصادى ، والتحول إلى خصخصة بعض شركات القطاع العام حيث زيادة رقعة القطاع الخاص حتى يشارك بنصيب كبير فى خطة التنمية الإقتصادية .

وكانت تلك الخطوة نقطة تحول لتقليل عجز الموازنة ، حيث كانت بعض شركات القطاع العام تمثل مصدراً للسحب على المكشوف من البنوك ، حيث أثر بشكل بالغ على الإنفاق العام وكانت له تداعيات سلبية على ميزان المدفوعات وكذلك حجم التضخم ويعتبر تحرير الإقتصاد القومى من تلك القيود والمعوقات من خلال خصخصة الإستثمار أحد الدوافع الهامة للتحرير الإقتصادى وزيادة حركة الصادرات إلى العالم الخارجى .

ولقد إشتركت مصر أخيرا فى إتفاقية الجات حيث تقضى بإلغاء كافة الحواجز والقيود الجمركية والإدارية والضرائب أمام تحرك التجارة الدولية مما يوفر للدولة المنتجة حماية خاصة لمنتجاتها وللأسواق العاملة فيها .

## ١ . نشـــأة الجـات

تأسست عام ١٩٤٧ كهيئة دولية لها إستقلاليتها لتنفيذ البنود الدولية لمنظمة التجارة الدولية ، حيث بدأت ٢٣ دولة مفاوضاتها لوضع إتفاق فيما بينهـا يهـدف إلى منع تكرار ظاهرة الكسـاد الإقتـصـادى التى حـدثت فى الثلاثينات ، وفى مارس عام ١٩٤٨ إكتمل توقيع حوالى ٥٤ دولة على ميثاق هافانا الخاص بمنظمة التجارة الدولية .

وفى سبتمبر ١٩٨٦ بدأت مفاوضات أورجواى لتحرير التجارة العالمية وانتـهت فى ديسـمـبـر الماضى بعـد أن أصـبـحت تضم ١١٧ دولة . ويتم توقـيع الإتفاقية التى تسمح بالتجارة الحرة بين الدول ، وتترك الحرية للمشترى فى أن يختار أفضل المنتجات المعروضة دون تدخل الدولة المنتجة ، بمعنى أن الاتفاقية تقضى بإلغاء كافة الحواجز الجمركية والإدارية والضرائب أمام تحرك التجارة الدولية مما يوفر للدولة المنتجة حماية خاصة لمنتجاتها ـ وللأسواق العاملة فيها .

وقد تضمنت الإتفاقية بنودا لتفتح حدا للإجراءات التى تحمى التجارة العالمية ، وتتضمن تجارة المواد الزراعية ، والسلع والخدمات والمنسوجات وهى التى يعتمد عليها العالم الثالث .

ومما لا شك فيه أن الإتفاقية ملزمة للأطراف التجارية المتعددة حيث تحكم التبادل التجارى والسلوك بين هذه الأطراف ليعم التوازن بين الدول المتقدمه والدول النامية لتسوية المنازعات بينهما ، وتودى إلى انعاش فرص التشغيل والتجارة الخارجية فى العالم كله حيث ستخفض الدول النامية التعريفات الجمركيه بنسبة ٢٤٪ بينما الدول المتقدمه بنسبة ٣٣ ٪ على جمله وارداتها .

وعلى مستوى الصعيد المصرى ، فانه من خلال تلك الاتفاقيه سيتم تخفيض التعريفه الجمركيه القديمه قبل تعديلها من خلال برنامج الاصلاح الاقتصادى حيث وضعت فترة انتقاليه تتراوح بين ٥ : ١٠ سنوات للمنسوجات ، يتم خلالها التدريج فى تنفيذ الالتزامات التى أشارت إليها الاتفاقيه على أن تنفذ كاملة فى نهاية الفترة ١٠ سنوات خاصة للمنسوجات ، وبعدها سيتم فتح الاسواق بالكامل مما سيلغى نظام الحصص ويفتح السوق بالكامل لكل دول العالم وتدخل مصر فى منافسة كاملة مع مختلف الدول المصدره للمنسوجات فى العالم أما بالنسبة للملكيه الفكرية ، فلقد نجحت مصر فى المفاوضات لجعل الفترة الانتقاليه ٥ سنوات قابله للزياده و٥ سنوات أخرى بالنسبة للدول الناميه، أما بالنسبه للزراعه ، فان تطبيق تلك الاتفاقيه ستسبب خسائر جسيمه للدول المستوردة للغذاء وهى الدول الناميه وذلك للاتفاق على خفض الدعم عن السلع الزراعيه وارتفاع اسعار مستلزمات الانتاج الزراعى . وبذلك سترتفع أسعار السلع الزراعيه المصدره إلى الدول الناميه وستقل المساحات المنزرعه وسيتحمل ذلك المستهلك للمواد الزراعيه .

### ب- الاثار الايجابيه لتطبيق اتفاقيه الجات :

تتمثل الاثار الايجابيه فى العناصر الاساسيه التالية :

#### ١- انعكاس أثر انتعاش اقتصاديات الدول الصناعيه المتقدمه على الدول الناميه :-

يمكن القول بصفه عامه أن تخفيف الحواجز الجمركيه وغير الجمركيه ستؤدى الى زيادة حجم وحركه التبادل الدولى ومن ثم زيادة وانتعاش حركه وحجم

الانتاج القومى فى معظم بلدان العالم ولاسيما فى الدول الصناعه المتقدمه التى تعانى فى الوقت الراهن من كساد وركود حاد ، وهذا معناه تنشيط الاقتصاد العالمى وخروج البلاد الصناعيه من حالة الكساد التى تعانى منها منذ بدايه التسعينات مما يعود بالخير على البلاد الناميه ذلك أنه من المعروف أن مستوى النشاط الاقتصادى فى البلاد الصناعيه يعتبر من أهم عوامل زيادة الطلب على صادرات البلاد الناميه فكلما زادت معدلات النمو فى الأولى زاد مستوى الطلب على صادرات الثانيه .

**٢- زيادة إمكانية نفاذ صادرات الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمه :**

انطوت الاتفاقية الاخيرة على عدد من الاجراءات سوف تتح امكانيه اكبر نسبيا لصادرات الدول الناميه من السلع التى تتمتع فيها بمزايا نسبيه واضحه فى النفاذ الى أسواق الدول الصناعيه المتقدمه تدريجيا مثل الالغاء التدريجى للدعم المقدم من الدول الصناعيه المتقدمه إلى منتجيها الزراعيين المحليين والألغاء التدريجى لحصص وارداتها من المنسوجات والملابس الجاهزة .

وعلى الرغم من أن آمال الدول الناميه فى تجاره عالميه أكثر تحررا لم تتحقق بالكامل فى الاتفاقيه الاخيرة الا أنها حصلت على التزام من الدول المتقدمه الصناعيه بالسعى نحو التحرر التدريجى بالغاء حصص للتصدير خلال فترة تتراوح بين ٦سنوات و ١٠سنوات ، الامر الذى يتيح لها امكانية أكبر فى النفاذ إلى أسواق الدول المتقدمه الصناعيه ومن ثم زيادة صادراتها ، وإن كان سوف يقلل من ذلك عدم وجود آلية تحد من أمكانية الدول المتقدمة الصناعية فى استخدام الاجراءات الرماديه .

## ٣- انتعاش بعض قطاعات الانتاج فى الدول الناميه :-

انطوت الاتفاقيه الاخيرة على بعض البنود التى ستعمل على انتعاش الانتاج المحلى ومنها :-

- تخفيض الرسوم الجمركيه على احتياجات الدول الناميه من السلع الاساسيه - ومستلزمات الانتاج تؤدى إلى تخفيض أعباء وتكاليف الانتاج المحلى وتخفيض معدلات التضخم الناشئ عن التكلفة ومن ثم استقرار المستوى العام للاسعار وكذلك زياده الانتاج فى تلك الدول . وقد يكون لالغاء الدعم المقدم للمنتجين الزراعيين فى الدول الصناعيه أثر ايجابى على انتعاش بعض المنتجات الزراعيه فى الدول الناميه التى تقوم باستيرادها من الدول المتقدمه وعلى الاخص الحبوب واللحوم ومنتجات الألبان ، حيث أن ارتفاع اسعار تلك السلع المستورده من الدول المتقدمه نتيجه إلغاء الدعم تدريجيا قد يؤدى إلى زيادة ربحيه تلك المنتجات محليا وبالتالى تحفيز المنتجين الزراعيين فى الدول الناميه على انتاجها .

كما أن تحرير التجارة فى الخدمات سيتيح للدول الناميه امكانيه الحصول على التكنولوجيا الحديثه فى مجالات عديده مثل خدمات المكاتب الاستشارية ذلك أن انخفاض تكلفه العمالة فى الدول الناميه ستؤدى بالمكاتب الاستشارية العالمية إلى الاستعانة بهم وتدريبهم واحلالهم محلها فى ادارة تلك المكاتب .

## ٤- زيادة الكفاءة الانتاجية فى الدول الناميه :

لاشك أن اتفاقيه الجات الاخيرة ستؤدى إلى زياده المنافسه بين دول -

العالم وما تؤدى إليه من ضرورة زياده الكفاءة الانتاجية فى آداء المشروعات فى الدول النامية ، وتحسين جوده الانتاج حتى تستطيع القدره على المنافسه فى الأسواق العالميه ، فعاده ما يؤدى العمل فى ظروف تنافسيه إلى زياه الكفاءه وهذا على درجه عاليه من الاهميه بالنسبه للمشروعات فى الدول الناميه حتى تستطيع الاحتفاظ بسوقها المحلى والحصول على حصه من الاسواق الخارجيه ، الامر الذى يترتب عليه بالضرورة اضطرار الدول الناميه إلى تكيف اقتصاداتها على أساس قوى السوق الحره والتحرر الاقتصادى وفقا لتوجيهات النظام الاقتصادى العالمى الجديد ، ومازال أمام السلطات الاقتصاديه بالدول الناميه الكثير من الاجراءات والتدابير التى تنبغى أن تتخذها فى سبيل جعل وحداتها الانتاجية أكثر كفاءة وقدره على التنافس الامر الذى يعنى أن عليها أن تستعد من الان لهذا الموضوع .

## جـ - الاثار السلبيه للاتفاقيه بالنسبه للدول الناميه :

يمكن رصد بعض الاثار السلبيه لاتفاقية الجات الاخيرة على الدول الناميه فيما يلى : ـ

١- الالغاء التدريجى للدعم المقدم للمنتجين الزراعيين فى الدول الصناعيه سيؤدى إلى ارتفاع اسعار استيراد الغذاء فى الدول الناميه مما ينتج عنه آثار ضارة على ميزان المدفوعات وعلى معدلات التضخم المحليه .

٢- صعوبه تصدى الدول الناميه لمنافسة المنتجات المستورده من الخارج بتكلفه اقل وبجوده أفضل مما سيكون له أثار سلبيه على الصناعات الوطنيه الامر الذى قد يساهم فى حدوث أو زياده فى معدلات البطاله .

٣- تقلص المعامله التفضليه لمنتجات بعض الدول الناميه مع دول الاتحاد الاوربى أو الولايات المتحده الامريكيه تدريجيا الامر الذى قد يؤدى إلى أثار سلبيه عليها وخاصة فيما يتعلق بقدرتها على تصريف هذه المنتجات فى بيئه عاليه أكثر تنافسيه .

٤- تفرض الاتفاقيه قيودا على صادرات بعض الدول الناميه من المنتجات التى تتمتع فيها بميزه نسبية واضحه مثل القيود الكميه المعروضه على صادرات - الملابس والمنسوجات مما يعمل على الحد من زياده صادراتها بمعدلات عاليه .

٥- قد يؤدى الانخفاض التدريجى فى الرسوم الجمركيه إلى عجز أو زياده عجز الموازنه العامه فى الدول الناميه أو عدم تنامى الايرادات اللازمة لتمويل النفقات العامه المتزايده مما يؤدى إلى زياده الضرائب ، وفرض ضرائب أو رسوم جديده على الافراد والمشروعات مما قد يكون له اثار سلبيه على تكلفه الانتاج .

٦- الصعوبة الشديدة أمام الدول الناميه فى المنافسه العالميه امام الدول المتقدمه فى مجال تجاره الخدمات التى تتضمن الخدمات المصرفيه وخدمات التأمين والملاحه والطيران المدنى مما يؤدى إلى الاضرار بالصادرات الخدميه للدول الناميه .

الا أنه يحد من تلك الاثار السلبيه على الدول الناميه ما أوجدته الإتفاقية من تدابير لحماية الدول الناميه وعلى الاخص الدول الصغيرة التى يقل فيها متوسط دخل الفرد عن ١٠٠٠ دولار ، ومن اهم تلك التدابير :

أ- امكانيه الحصول على تعويض عن الاثار السلبيه الناتجه عن الانخفاض التدريجي للدعم المقدمه للمنتجين الزراعيين والذى سوف يؤدى إلى ارتفاع أسعار المنتجات الغذائيه التى تستوردها من الدول المتقدمه فى شكل منح غذائيه أو قروض ميسره .

ب- استمرار وجود الحصص الكميه على الصادرات المنسوجات والملابس للدول الناميه إلى الدول المتقدمه سيتيح للدول الصغيره امكانيه أكبر فى نمو حصصها التصديرية من هذه المنتجات بالمقارنه بالدول الناميه الأخرى مثل كوريا والبرازيل أو بالدول الاقل نمو مثل الفلبين .

جـ- تعطى الاتفاقية الاخيره للدول الصغيره فترة أكبر فى تنفيذ التزاماتها المتعلقه بالاتفاقيه من تخفيف الحواجز الكميه وغير الكميه وبالتالى امكانيه اكبر فى التكيف مع الاوضاع الجديده وتعديل هياكلها الانتاجيه بالمعارنه بالدول الاخرى فهى تعطى للدول الصغيره فتره تزيد على خمس سنوات وتقل إلى عشر سنوات فى سبيل تنفيذ التزاماتها ، وبالتالى يمكنها دعم منتجاتها التصديرية وعدم فرض اجراءات منع الاغراق فى وجه منتجاتها التصديرية إلى الدول المتقدمه وعدم الالتزام بحدود الرسوم الجمركيه على واردتها من الدول الاخرى خلال فترة أكبر .

د- الحلول الملائمه لمواجهة الاثار السلبيه لاتفاقيه الجات والتوصيات :

فى ظل الانضمام إلى منظمه التجارة العالميه (الجات) سيكون القرن القادم هو قرن التكتلات الاقتصاديه العالميه العملاقه وذلك سواء فى أوربا وأمريكا وجنوب شرق اسيا ... الخ . وحتى يمكن مواجهة مثل هذه التكتلات

فأنه ليس هناك مفر من ضروره مواجهه مثل هذه التكتلات ، وليس امام الدول الناميه ومنها مصر سوى بديلين . البديل الاول هو الانتاج بشكل واسع ومتقن أو البديل الثانى وهو الانعزال عن العالم الخارجى .

ولاشك أن دفع عجلة الانتاج والتصدير ليس فى المقام الاول يمثل مسئوليه الحكومه وحدها دائما هو مسئوليه الشعب بأسره وخاصة فى ظل نظام الاقتصاد الحر الذى تتجه إليه . ولكن من ناحيه أخرى فان من واجب الحكومه أن تعمل على إزالة كافة المعوقات البيروقراطيه التى تعوق الانتاج والتصدير إلى الخارج ولقد أوصى المجلس القومى للإنتاج والشئون الاقتصاديه بأن تقوم مصر بدور نشيط فى تكتيل جهود الدول الناميه لتنسيق مواقفها فى مواجهه منظمه التجارة العالميه ، إلى جانب تعديلات هيكليه فى الانشطه الزراعيه والصناعيه والخدميه لتقليل الاثار السلبيه .

- كما أوصى بضرورة أخذ مصر خطوات حاسمه فى أطار سياستها الداخلية لتشجيع التصدير وخفض تكلفته إلى جانب رفع جودة السلع وتحسين أساليب التعبئه والتغليف بما يزيد القدرة التنافسية فى الاسواق الخارجية .

- ودعا المجلس إلى تحديث وتطوير صناعه الملابس الجاهزة ورفع كفاءتها الانتاجيه للإستفادة من فتح أسواق الدول المتقدمه والغاء نظام الحصص خلال الفتره الانتقاليه المحدده .

- كما دعا إلى مواصلة تحرير قطاعات الخدمات وأنشطتها فى اطار - سياسة الاصلاح الاقتصادى بما يتيح رفع مستوى المنافسه وزيادة كفاءة البنوك والشركات المصريه العاملة فى هذه القطاعات وبالتالى تنمية

صادراتها الحرفيه .

- كما طالب المجلس بتحرير الاستثمارات الخارجية وازاله بعض القيود المفروضه عليها والمتعلقه بالتجاره الدوليه بما يتمشى مع قيام وتهيئه المناخ المناسب لجذب الاستثمارات الاجنبيه .

- إن القرن الحادى والعشرين لامجال فيه للتشريعات أو القرارات التى تكرس القيود البيروقراطيه فى مجال التجارة العالميه ، لأن ذلك من شأنه التأثير سلبيا على التنمية الاقتصاديه الحقيقيه و أعباء على عجز الموازنه العامه للدوله ، لذلك أصبح من الواجب أعاده النظر فى تشريعات الجمارك حيث ذكرت مجلة الاهرام الاقتصادى العدد ١٣٧٠ بتاريخ ١٠ / ٤ / ١٩٩٥ ص٤٠ ، ص٤١ أن عملية التصدير للخارج مازالت تمر بسته وعشرين مرحلة جمركية ( وقد ذكرت المجله بالتفصيل هذه المراحل ) ولاشك أن ذلك الامر ليس مقبولا فى ظل انضمام مصر إلى منظمه التجارة العالمية .

- كذلك فان الأمر يتطلب النظر إلى تشريعات الاستيراد والتصدير وغيرها من التشريعات التى تفرض القيود العديده على التجارة الخارجية وانى واثق تماما من أن مصر بشعبها العريق وقيادتها السياسية الحكيمه قادره على ولوج القرن الحادى والعشرين والانطلاق فى مجال الانتاج والتصدير وغزو الاسواق العالميه وتحقيق ماتتطلع إليه من تقديم ورفاهية وازدهار .

## مراجع :

**يمكن الرجوع إلى :**

- النشرة الاقتصاديه ، بنك مصر ، السنه السادسه والثلاثون ، العدد الثانى ، ١٩٩٣

# الفصل الخامس

## الجات واثرها على البيئة المصرية

إعداد

الدكتور / محمد موسى عثمان

مدرس الدراسات البيئيه المنتدب

اكاديمية السادات للعلوم الادارية

فرع طنطا

من المعروف أن الجات تسعى جاهده إلى تحرير التجارة الدوليه وازالة ماقد يعترض طريقها من عقبات وقيود ، ومن اهم مبادئها[1] :

**أولا - شرط الدولة الأولى بالرعايه .**

**ثانياً - عدم التمييز فى المعامله .**

مقتضى المبدأ الأول ، حظر التمييز بين منتجات وسلع الدول المصدره ووجوب سحب أى ميزة تمنح لمنتج مامن دولة ما إلى غيره من المنتجات المماثله من الدول الاخرى ومقتضى الثانى وجوب تجنب معامله السلع المستورده معامله أدنى من السلع المحليه المماثله دون مقتضى قوى .

والجدير بالذكر أنه يمتنع على الدول المستورده أعضاء الجات استخدام المعايير والعلاقات البيئية كاداة للتمييز ضد منتجات الدول الاخرى أو فيما بينها على اساسى أن الدول المصدره لابد أن تتبع سياسات أو تطبيق شروط معينه ، بمعنى أنه حسب القواعد العامه للتجارة لايجوز دعم قدرات احدى الدول المستورده إلى الدول المصدره ، ولايجب الاعتماد عليها للمفاضله بين وارداتها المتعدده المصادر[2] .

وتهدف قواعد الجات إلى منع اتباع سياسات حمايه على أصول غير منطقيه مثل التعبئة والتغليف وكذلك سبل الانتاج ، على الرغم من صعوبه

---

(1) J.M. Dean, Trade and The Environment : Asursey of the Literature, W.B. Wps G66, Aug. 1992, P.12 .

(2) S. Barrett, Strgtegic Environmental Policy and International Trade, CSEREE, Working Paper GEC, 1991, P.2 .

التفرقه بين طرق الانتاج ونوعية المنتج ، كما أن المواد الملزمه المتعلقه بالمنتج قد تؤثر على املاء اتباع أسلوب انتاج معين[١] ، ولقد سببت هذه القواعد الكثير من الجدل والنقاش حول اعتبار تعليق ورود سلع ما على شروط تتعلق بالتعبئه والتغليف بعيدا عن الصحه والسلامه متعارضا مع القواعد العامه للتجاره الدوليه ، ومن ذلك اشتراط الدانمارك أن تكون وارداتها من المشروبات غير الكحوليه فى عبوات محدده لاعادة استخدامها وذلك تغين للأعتبارات البيئية على التجارة ( المادة xx من الاتفاقيه العامه )[٢] .

ولعل التفرقه فى المعامله بين المنتجات الأجنبيه والمحليه عند منح العلاقه البيئية يخالف القواعد العامه خاصه المواد ( ١ ، ٢) اذا تعمدت استبعاد المنتجات المماثله للمنتجات المحليه ،[٣] الا أنه يجب ملاحظه أن : ـ

أ- المبدأين يستلزمان أن تكون المنتجات المستورده مطابقه للمعايير والشروط المتعلقه بالمنتجات فى الدول المستورده لكى تتمتع بالحمايه التى يوفرها لها وحتى يمكن الاحتجاج بأن دولة ماتميز ضد المنتجات المماثله الوارده من دوله آخرى .

ب- معايير الدولة وشروطها قد تكتسب المشروعيه اذا طبقت ذات المعايير على السلع المحليه والمستورده .

---

(1) P. Sorsa, The Environment - A New Challenge to Gatt ?, W.B. WPS 2 80, Sept, 1992, PP. 9 - 10 .

(2) S. Barrett, OP. Cit,P.1 .

(3) J. M. Dean, OP. Cit P. 13 .

جـ- الاستثناءات الوارده بالماده ( xx ) من الاتفاقيه العامه فقرة ( B ) المتعلقـه بالصحه والسلامـه تستلزم أن تكون السلع المستورده تتوافـر فيـها المواصفات التى ـ تحقق هذا الغرض والا يسمح باستيرادها[1] .

وتعد اتفاقيـه الحواجز الفنيه ضد التجارة الملحقه باتفاقيـه الجات أكثر وضوحا فى تعاملها مع الشعار البيئ ، إذ تنص فى الماده (٧) على وجوب تطبيق العلاقه بما لا يمثل عائقاً أمام التجارة الدولية ، ووجوب أن تصاغ القواعد والاجراءات اللازمه للحصول عليه بالشكل الذى يسهل الحصول عليه ويفتح منفذا إلى الاسواق من المنتجات الأجنبيه المماثله ، لذا فانه اذا كانت هذه القواعد والاعتبارات لم تبن على أسس علميه موضوعيه وأنها تعجيزيه بالنسبه للأجانب ، فيمكن الحكم عليها بالمخالفه وانها تمثل عقبه امام التجارة الدولية .

ولقد أكدت هذه الاتفاقيه بعد مراجعتها فى اورجواى ( التى ووفق عليها فى ١٥ / ١٢ / ١٩٩٣ واعتمدت فى ١٥ / ٤ / ١٩٩٤ بالمغرب ) على نفس المعنى وزادت على ذلك مطالبه الهيئات التى تمنح العلاقه بمراعاة المعايير الدوليه وجعلها أساسا لمعاييرها الوطنيه بغرض تبسيط الأمور على المنتجين والمصدرين الأجانب فى التكيف معها، كما تطلب الاتفاقيه فيما يعرف بالممارسة الجيدة من هذه الهيئات نشر قواعدها كل ستة أشهر حتى يسهل الاستدلال عليها[2] .

ولقد اقترحت الجات مايعرف بالدستور التغذوى أو الغذائى لتنسيق

---

(1) P. Sorsa, OP. Cit P. 10 .

(2) J. M. Deam, OP. Cit, P. 14 .

معايير المنتجات الزراعيه عالميا الا أنه لم يحظ بموافقته بعض جماعات المصالح الأمريكيه وتعتبره غير كاف وأقل تشددا من معايير ومن ثم فانها يجب ان تظل طليقه اليدين فى التمسك بمعاييرها وهو الذى أوقعها فى قضايا عديده مع دول المجموعه الاوروبيه واليابان ، كندا ، المكسيك ... الخ[١] .

ومن ذلك نرى أن قواعد الجات لاتتعارض بصفه عامة مع المعايير البيئية ولاتضع سوى بعض الضوابط الهامه عليها ضمانا لعدم استخدامها كأسلوب للحمايه المقنعه غير المتعلقه بالبيئة كما يمكن القول أن قواعد الجات تأخذ فى اعتبارها التباين بين الدول فى المقدرة التمثيليه الطبيعيه البيئية من خلال عدم تعليقها استيراد السلع التابعه لبعضها على اتباع سبل انتاج محدده فى الدول الاخرى كما انها من خلال تشجيعها لحرية التجارة الدولية من خلال تقييد استعمال المعايير البيئية كسياسه حمايه مقنعه تدعم الممارسات البيئية السليمه وتفيد عمليه التنقيه .

لكن على أيه حال أن عمل الجات يكتنفه الكثير من المصاعب العمليه والمعوقات المصلحيه خاصه من الدول العظمى ، اذ أن علاقه الجات بالمعايير والشروط البيئية تقوم على التفسير العام لنصوصها حيث لم تتعامل معها بشكل مباشر ويزيد من الصعوبة ملاحظة أن الخط الفاصل بين الحاجز غير التعريفى والسياسه البيئية المشروعه يمثل خيطا رفيعا للغاية[٢] .

---

(1) I bid, P. 14 .

P. Sorsa, OP. Cit, PP. 10. 12 .

S. Barrett, OP. Cit, P. 12 .

(2) P. Sorsa, OP. Cit, P. 9 .

والمتتبع لحركه التاريخ الاقتصادى يلاحظ أن هناك أثر متبادل بين البيئه المحليه والبيئة العالمية ، من خلال التجارة الدولية ، وبعد ظهور الجات بدأت دراسات جديدة حول أسباب المشكلة البيئية ، والفجوة البيئية بين الدول المتقدمه والدول الناميه ، والطبيعه الاقتصاديه للمشكله البيئية ، ثم السياسات البيئه وأثرها على التجارة الدولية ، والعكس وأهم من ذلك العلاقة بين الجات وحماية البيئة والتلوث .

ولايختلف الوضع البيئ فى مصر عنه فى العالم الثالث ، فهى تعانى مشكلات التلوث بكل مظاهرها وأبعادها المتعدده لذا كان طبيعيا أن تلجأ مصر إلى تبنى سياسات واستخدام سبل وأدوات لحمايه البيئة والمحافظه عليها ولقد تعددت وتطورت الجهود المصرية فى هذا الصدد على مدى زمنى طويل ، وقبل أن نتعرض لمشكلة التلوث فى مصر والاجراءات المضاد نتساءل .

ما التأثير الذى يمكن أن تمارسه اجراءات حمايه البيئة فى مصر على تجارتها الخارجيه ؟ وكيف يتم التكليف والتأقلم بين البيئة المصرية والكفاءه الاقتصاديه لها ؟

## مشكله تلوث البيئة فى مصر :

لقد قدرت الجات أن النفقات الرأسماليه لإجراءات مكافحه تلوث الهواء والماء فى قطاع التصنيع فى الولايات المتحده كانت تبلغ حوالى ٤٪ من النفقات الكليه عام ١٩٧١ ، الا أن أعلى نسبه للإنفاق كانت فى الحديد والصلب ٩,٨٪ ، الورق والخشب ٩,١٪ ، ١٦,٨٪ ، المعادن غير الفلزية ٧,٣٪ ،

الخدمات ١٪ [١]، وفى مصر قدرت اللجنه العليا لتخطيط القاهرة الكبرى أن منطقه حلوان تحتاج إلى ٦٠مليون جنيه ( بأسعار ٦٦ / ١٩٦٧ ) لتركيب معدات وانشاء محطات لمراقبه التلوث والتحكم المباشر فيه وكان يمثل هذا المبلغ حوالى ٦٠٪ من رأس المال المستثمر فى صناعات هذه المنطقه حتى ١٩٦٤ أو حوالى ٣٠٪ من التكاليف اللازمه لمعالجه الاثار البيئية فى المنطقه[٢] .

الحقيقه أن مصر تعانى الكثير من التلوث بكافه صوره ، فهى تئن تحت وطأه تلوث الماء الذى يستعمله الانسان ، حيث تتدفق فى مصادر المياه الصرف الصحى ومخلفات ونفايات المصانع شديدة التلوث ، كما تشهد معدلات تلوث الهواء وكذلك التربية ، حتى أصبح المصرى معدلات تلوث الهواء وكذلك التربية، حتى أصبح المصرى يشكو التلوث فى صحته وانتاجيته وقدرته على العمل وحياته اليومية ككل[٣] .

---

(1) P. M. Hass, From Theory to Praetue : Ecological Ideas and Development Policy, Harfard Uni, 1992, P. 30 .
- OCDE, Environment et Economie, France, 1985, P.76 .
- M. Potier, Analysis of Trade and Environment in Theory and Practice, in Walter, 1976, PP. 107-108 .
- I Walter, Studies in international Environmental Economics . AWiley, New York, 1976, P.3 .

(٢) د. ابراهيم حلمى عبدالرحمن ، اقتصاديات البيئة والتنمية ، معهد التخطيط القومى ، ١٩٨٢ ، ص٨٩ .

(٣) منى قاسم ، التلوث البيئ والتنمية الاقتصادية ، الدار المصرية اللبنانية القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ص ٢٣ - ٤٣ .

- إبراهيم حلمى عبالرحمن ، المرجع السابق ، ص ص ٧٥ - ٨٩ ، ٩٥ - ١٠٦ .

ويعود التلوث الكبير فى مصر إلى عدم الاهتمام بمشكلات البيئة لعقود طويلة ، إذ لم تحظى عملية حماية البيئة والمحافظة عليها بفكر واضعى السياسات ومتخذى القرار ولاحتى جمهور الشعب ، مما أسفر عنه أنشطة انتاجيه واستهلاكية لا تحافظ على الموارد البيئية ولا على خصائصها ومشتملاتها .

كما يمكن أن يعزى القصور والتقصير نحو مراعاة الاصول البيئية إلى قلة الموارد الاقتصادية المتاحة والتى يمكن تخصيصها للحفاظ على البيئة واصلاح ما تم تدميره والتخلص من بعض الملوثات ، اذ أن مصر كدولة نامية تعانى من مشكلات اقتصادية على درجة كبيرة من التعقيد والتشابك وبالتالى تصبح تكلفة الفرصة البديلة فى استخدام الموارد لأغراض بيئية مرتفعة نسبيا ، هذا يصدق خاصة بعد تراكم المشكلة وتكشف الكثير من الدراسات التى قامت بها جهات عديدة أن نقص التمويل كان وراء فشل تنفيذ الكثير من المشروعات التى تمت بقصد الحفاظ على البيئة[١] .

أكثر من هذا إتبعت فى مصر بعض السياسات الاقتصادية الكلية التى ساعدت فى تعميق مشكلة التلوث مثل وضع حد أقصى للأسعار بالنسبة للكثير من المنتجات الزراعية والصناعية ، نظام الدعم لكثير من السلع وخاصة بعض السلع التى ثبت أنها مصادر رئيسية لتلوث البيئة ، مثل دعم المبيدات والأسمدة الكيماوية ، الطاقة مثل البترول ومشتقاته والكهرباء ... الخ ، هذه السياسات وغيرها أدت فى جانب منها الى التشجيع على الاستهلاك بل والافراط فيه ، ولا نبالغ إذا قلنا الانحراف فى الاستهلاك والانتاج فى صورة هدر للموارد

(١) منى قاسم ، مرجع سابق ، ص ص ١١٠ - ١١٢ .

واستخدامها فى غير ماخصصت من أجله ، وإذا كان ذلك متخلفاً اقتصاديا ، فتكلفته كانت أشد بالنسبة لتدهور البيئة وتلوثها .

أضف إلى ذلك أن الأسواق لاتعكس حقيقة تكلفة الكثير من الموارد البيئية حيث ظلت تعامل على أنها موارد حرة لاثمن لها ومحل للإستهلاك العام بأية كيفية ، وهذا يصدق بالنسبة للموارد البيئية المشتركة مثل مياه النهر المصارف المائية ، الطرق والشوارع العامة .... آلخ .

ومن أوضح التطبيقات لعدم أخذ الاعتبارات البيئية فى الحسبان والتركيز فقط على القضايا الاقتصادية ، أن مصر فى مجال الزراعة ظلت تعتمد على القطن كمحصول نقدى والمصدر الرئيسى للنقد الأجنبى أسرفت فى استخدام الأسمدة والمبيدات الكيماويه ، لزيادة الانتاج ومن ثم التصدير ، ولقد أدى ذلك إلى ارتفاع نصيب المتر المربع الواحد من الأراضى فى مصر من المبيدات بما يفوق مثيله فى اسرائيل والولايات المتحدة[1] .

وحدث ذات الاتجاه فى مجال التصنيع تحت رغبة تسريع التنمية اعتماد على هذا النوع من النشاط ، ومن ثم لجأت مصر إلى الصناعات الأساسية الثقيلة كثيفة رأس المال والتكولوجيا وكثيفة المواد الأولية الطاقة ، ولقد أسفر هذا المنهج عن مشاكل بيئية كثيرة ، خاصة وأن الصناعات المصرية تعانى من مشكلة التوطن بالقرب من القاهرة والأسكندرية ، ولعل ما شهدته وتشهده منطقتى حلوان وشبرا الخيمة من تلوث غير عادى خير دليل على الإفتقار للرؤية البيئية السليمة ولذا يمكن القول أن مصر تشهد مشكلات بيئية ناجمة عن نقص

---

(١) ابراهيم حلمى عبدالرحمن ، مرجع سابق ، ص٩٩ .

الموارد ، وكذلك الناجمة عن الرغبة فى التحديث والتنمية ، وهذا يعكس أساسا غياب الوعى البيئ والرؤية الاستراتيجية الواضحة فى هذا المجال ، ومما يزيد من تعقيد المشكلة بالنسبة لها :

١- ازدياد عدد السكان بمعدلات مرتفعة نسبيا ٢,٤٪ مما أدى إلى ارتفاع معدل الكثافة ( ١٣٠٠ نسمه / كم٢ ) وتزايد التوجه للتوطن الحضرى ، مما يزيد من المشكلات البيئية .

٢- أن مصر تقع فى الحزام شديد الجفاف من العالم حيث يتسم سقوط الأمطار بالندرة ، ولذا فان المصدر الرئيسى للمياه هو نهر النيل حيث يمدها بـ ٩٥٪ والباقى من خلال المياه الجوفيه المتسربة من النهر ، فاذا ما أصاب هذا النهر العظيم التلوث وأهدرت مياهه تعرضت مصر لأسواء النتائج[1] .

٣- يضاف إلى ذلك أن معظم أراضى مصر صحراوية حيث لا تزرع سوى نسبة ضئيلة جدا ، وهذا ذو مغزى بيئ غير جيد ، ويدعو للحفاظ على مايزرع وتجنب مشكلات التصحر والبوار والتجريف ، وهذا معناه أن مصر فى حاجة إلى حماية بيئتها من التلوث والتدهور .

من هنا نجد أن تأخر الإهتمام بالبيئة ومواردها أدى إلى خلق مشكلات بيئية عديده ، والدول المتقدمة هى الصانع الأكبر والمصدر الأعظم للتلوث فهى المستهلك الأكبر للموارد الطبيعية بكافة أنواعها ، كما أنها تستهلك أكثر من ٨٠٪ من اجمالى الطاقة العالمية ، فالدول الصناعية تعد المسئول الرئيسى عن

---

(١) جهاز شئون البيئة ، خطة العمل البيئ فى مصر ، ١٩٩٢ ، ص١٥ .

تأزم الوضع البيئ العالمى[1] وتعد الدول النامية متلقية لهذه المشكلة وما يترتب عليها من آثار ، وضاعفت العوامل المحلية من تزايد الأعباء البيئية .
فماذا كان رد الفعل فى مصر ؟ .

## السياسات البيئية المصرية :

أن المتتبع لحركة التشريعات والقرارات التى صدرت فى مصر بخصوص البيئة ، يلاحظ أن هناك جهودا بذلت فى سبيل حماية البيئة المصرية والحفاظ عليها ، إذا تلاحق صدور العديد من القوانين من جهات مختلفة[2] أهمها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة .

ولقد ركز التوجه المصرى فى مجال الحفاظ على البيئة وحمايتها على اتباع الأساليب الادارية المباشرة من خلال فرض القيود ووضع الاشتراطات والمواصفات والمخالفات ويعد هذا الأسلوب ملائما لطبيعة المرحلة الحالية ، اذ انتشر التلوث فى كل مكان تقريبا ووصل إلى مستويات لايجوز التسامح أو التساهل بشأنها ،

---

(1) A. Shah B. Larsen, Carbon Taxes, The Greenhouse Effect ; and Developing Countries, W.B, WPS 957, August 1992, PP. 1-13

(٢) بلغ عدد القوانين أكثر من ٣٥ قانونا و١٤ قراراً جمهوريا تتضمن أحكاما تتعلق بالحفاظ على البيئة وحمايتها وتحديد الجهات الادارية المختصة بضبط المخالفات والعقوبات المقررة لها كما أصدرت الوزارات المعنية قرارات عديدة فى هذا المجال ، فعلى سبيل المثال أصدرت الهيئة العامة للتوحيد القياسى التابعة لوزارة الصناعة أكثر من ٢٢٠٠ مواصفة قياسية لأنواع الأغذية المختلفة والمواد المسموح باضافتها إليها ، وأصدرت الهيئة العامة للرقابة على الصادرات قرارات وزارية عديدة حول مواصفات الحاصلات الزراعية والحيوانية ومنتجاتها والمعلبات .

كما أن الطبيعة المرحلية للتحول فى مصر قد تبرر التركيز على الجوانب التنظيمية فى سياسة حماية البيئة ، اذا يلزم وضع الأسس والضوابط ، وتنشيط الوعى البيئ من خلال هذه الأجراءات ، ثم يمكنها بعد ذلك ترك الأمور للأدوات غير المباشرة[1] .

الحقيقة أنه يعاب على الوسائل الادارية قلة الفعالية البيئة مع قلة الكفاءة الاقتصادية ، فهى محدودة التأثير فى مجال حماية البيئة والحفاظ عليها ، كما أنها ذات نفقات أعلى من الوسائل غير المباشرة ، هذا فضلاً عن أنها لاتوفر الحوافز القوية اللازمة لتعبئة الجهود من أجل الإبتكار والإختراع لوسائل وطرق خفض التلوث .

ولقد صدر قانون تجريم تجريف الأراضى الزراعية عام ١٩٨٥ وكانت النتيجة ٢٥٦ ألف مخالفة تبوير ، وقيل أنه لو كانت فرضت غرامات لبلغت المحصيلة حوالى ١٥ مليار جنيه[2] والواقع العملى يشهد أن المخالفات والتجاوزات بتلويث نهر النيل وتجريف الأراضى مستمرة ، إذ أن القوانين والقرارات وحدها ليست كافية وانما يلزم متابعة تنفيذها وربطها بأدوات اقتصادية كرسم أو ضريبة تفوق فى قدرها نفقة خفض التلوث أو الحد منه لحصار المشكلة .

إن القوانين الحالية قد فرضت قواعد صارمة لتستطيع معها المشروعات

---

(١) الهيئة العامة للأستعلامات ، تلوث البيئة فى مصر ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص٢٣ .

(٢) فى تصريح لوكيل وزارة الاشغال العامة والموارد المائية لقطاع الرى بلغ عدد المخالفات التى تم تحريرها لحالات تلويث نهر النيل حوالى ٢٨ ألف مخالفه خلال العشر سنوات التى أعقبت القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ الأهرام فى ٨ / ٥ / ٩٣ .

توفير التمويل اللازم لوضعها موضع التنفيذ ، ويرى بعض رجال الأعمال أن الالتزام بالأحكام الواردة فى هذه القوانين سيؤدى إلى تعطيل عشرات المصانع عن العمل[1] .

فالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ لحماية النيل صدر بعد اعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن ثم ظل حبرا على ورق للآن ، وهذا يفرض ضرورة وجود بديل يأخذ بيد هذه المشروعات واحلال روح التعاون الفعلى فنيا وماليا محل روح المواجهة .

ومن التوجهات الجديدة فى السياسة المصرية الأخذ ببعض الأدوات الأقتصادية فى مجال حماية البيئة ، وبما يلائم التوجه للاصلاح الأقتصادى والأخذ بقوى السوق ، ومنها الحديث عن التعويض عن الأضرار التى تحدث بسبب التلوث فى المادة الأولى الفقرة ٢٨ من قانون عام ١٩٩٤ ، ولاشك أن ذلك يعد تطبيقا لقاعدة تحميل الملوث لتكلفة تلوثية ، كما ركزت نفس المادة فى الفقرة ٣٦ على دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة التى قد تؤثر إقامتها او ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة ، وفى المادة الخامسة بأن جهاز شئون البيئة أقترح آليات اقتصادية لتشجيع الأنشطة المختلفة على اتخاذ اجراءات لمنع التلوث ومعروف أن الآليات الاقتصادية تجمع بين الكوابح وفرض الأعباء من رسوم وضرائب وحوافز .

ولقد مضت المادة ١٧ على أن ( يضع جهاز شئون البيئة بالأشتراك مع وزارة المالية نظام للحوافز التى يمكن أن يقدمها الجهاز والجهات الادارية المختصة

---

(١) الأهرام فى ١٣ / ٦ / ١٩٩٣ .

للهيئات والمنشآت والأفراد وغيرها الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة وهذا يشجع العناصر المذكورة على بذل الجهد لحماية البيئة بنفقه أقل عن طريق تحمل جزء منها ، ومن ثم يكون لها أثار طيبه على نفقة الانتاج والهياكل النسبية لأثمان السلع والخدمات المنتجة على المقدرة التنافسية لها .

ومن الدلائل التى تؤكد الاتجاه نحو الأخذ بالأدوات الأقتصادية ما ورد فى خطة العمل البيئ فى مصر التى وضعها جهاز شئون البيئة اذ اقترح الأتى : فرض رسوم لتغطية النفقات ، الاقلال من الاعتماد على النظم والقوانين لصعوبة وضعها موضع التطبيق ، ازدياد الاعتماد على آليات السوق ، رفع أسعار الطاقة ، فرض الضرائب على بعض أنواع الوقود خاصة البنزين ذوى المحتوى الكبريتى المرتفع ، ويرى تقرير الخطة أنه : ( يمكن بناء القدرة المحلية على تمويل البرنامج ( برنامج الحماية ) من خلال ضرائب تقدر على أساس مبدأ الملوث يدفع ، وخاصة الضرائب على البنزين الذى يحتوى على الرصاص وزيت والوقود المحتوى على نسبة عالية من الكبريت ومياه الصرف الصناعى ، وسوف يلزم أيضا تحصيل ضرائب وتأمينات على النفايات الصلبة والسائلة الضارة ، مثل رصاص البطاريات وزيت المحرك وغيرها ، ويعقب التقرير بأنه سيجرى محاولات لتحقيق التعادل بين مستوى هذه الضرائب والتكلفة الظاهرة بما يحقق لها فاعليتها[١] .

كما تقترح الخطه إتباع بعض السياسات الأقتصادية الكلية المفيدة بالنسبة للبيئة مثل إلغاء الدعم على الأسمده والمبيدات والطاقة بما يعدل أسعارها

---

(١)جهاز شئون البيئة – مرجع سابق .

– وللمزيد من التفاصيل يمكن الأطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

ويخفض استهلاكها ، ومن ثم تلوث المياه والأرض والهواء ، ونعتقد أن المادة ٥ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ خولت الجهاز اقتراح آليات اقتصادية لتشجيع الأنشطة المختلفة لاتخاذ اجراءات لمنع التلوث ، وأن كان تطبيق ذلك يحتاج إلى دراسات متخصصة متأنيه ومتعمقة لكافة أبعاد وانعكاسات هذه الأدوات اقتصاديا واجتماعيه فيما يتعلق بالتجاره الدوليه لمصر بصفة عامة ، ومايتعلق بالتبادل بين البيئة والجات بصفة خاصة .

## الجات والبيئة المصرية :

من المتعارف عليه أنه حتى الآن لاتوجد بيانات عن مدى تأثير السياسات البيئية كم أخذت بها مصر على تجارتها الدولية من صادرات وواردات ، الا أنه يمكن القول بصفة عامة أن تأثيرها ما زال قليل الأثر ، لأن الكثير منها لم يطبق بعد ، كما أن القانون الأخير لم يطبق كذلك ، فهو أعطى فترة انتقاليه مدتها ثلاث سنوات للمشروعات المختلفة للتقيد بأحكامه لذا يصعب تقيم تأثيره على التجاره الدولية ، لذا سيكون بحثنا هذا تقديريا أكثر منه تقريريا لعدم امكان الاستدلال بها على النواحى الواقعيه فى المرحلة التى نعيشها الآن .

ولما كانت السياسات البيئية السليمة يجب أن تعمل على خفض التلوث إلى أقصى حد بأقل نفقه ممكنه ، وقد ثبت أن الاساليب الادارية معقدة التطبيق، مما يزيد من نفقات الحماية البيروقراطيه مما تزيد من التكلفة ، كما أن عدم التنفيذ أو التطبيق من الناحية العملية قد يزيد من تلوث البيئة وتدهوره ومن ثم يؤثر سلبيا على التجارة الدولية ، فبالنسبة للإنتاج الزراعى المصرى مازال الاستخدام مكثف نسبيا للأسمده والمبيدات فى زراعات القطن والأرز

والخضروات وهذا يعرض صادرات مصر الزراعية للحظر فى ظل التركيز العالمى خاصه فى أسواق الدول الصناعية على الجودة البيئية .

ولقد تعرضت مصر لرفض الكثير من شحنات صادراتها الزراعية من البطاطس وبعض المنتجات الزراعية المصنعة لأسباب بيئية خلال السنوات الثلاث الأخيرة ويصبح الأمر أكثر خطوره حيث يوجد اتجاه لدى دول السوق الأوربية لادراج بعض المنتجات الصناعية التى تدخل فيها مواد آولية زراعية تحت مايعرف بالعلاقة البيئيه أو الشعار البيئ ، مثل المنسوجات ، وهذا يمثل تهديدا لصادرات مصر من المنسوجات والألياف والملابس .

كما أنه فى ظل اتفاقية الجات الأخيرة والاتجاه نحو تحرير التجاره قد يزداد الميل لاستيراد سلع أجنبيه مماثله للسلع المحلية ، اذا ظلت مستويات التلوث فى مصر عند معدلاتها الحالية ، ومن الصعب الرقابة الواجبة على كل الورادات للسوق المصرية من الخارج اذ كثيرا ماتعبر سلع غير متوافر فيها الشروط البيئية إلى داخل الدولة ، وتتعقد المشكلة وتصبح أكثر خطورة بالنسبة للسلع الغذائية الزراعية والحيوانية .

وتقوم الدول المتقدمة بتصدير مواد خطرة وسامة مثل المبيدات والكيماويات وتحرم استيراد السلع التى استخدمت فيها ، وهذا بلا شك يمثل خسارة ، والواقع أن التطبيق التدريجى لبعض الأدوات الأقتصادية منفردة أو كخليط مع الأساليب الإدارية التنظيمية قد يكون مفيدا من ناحية الفعالية البيئية وكذلك من ناحية الكفاءة الأقتصادية ، اذ تعمل هذه الأدوات على توفير بعض التمويل اللازم لحماية البيئة والذى يمثل القصور فيه حجر عثرة على طريق

تنفيذ الكثير من المشروعات البيئية .

أن التكلفة التى يضيفها استخدام هذه الأدوات ليست كبيرة ، كما تستطيع المشروعات التكيف معها بعد فترة زمنية ، الا أنه اذا صدق هذا فى الدول الصناعية ، فانه لايصدق فى الدول النامية ، ومن ثم تضعف قدراتها على المنافسة فى السوق المحلية وكذلك فى السوق العالمية ، فتطبيق مبدأ تضمن النفقات والملوث يدفع قد يؤدى إلى رفع نفقة الانتاج وارتفاع الأثمان .

والواقع أن الدول النامية تعتمد فى قدرتها التنافسية على المنافسة السعرية أكثر من المنافسة على أساس الجودة ، ويمكن مقابلة ذلك بأداة اقتصادية اخرى مثل منح حوافز وتسهيلات مادية تصور شتى للمشروعات المحلية لمساعدتها على خفض التلوث ومنحها فترة انتقالية لانجاز ذلك والربط بين الحوافز والتسهيلات وتحقيق أهداف بيئية معينة ، هذه تساعد على تحمل جزء من نفقه التكاليف ومن ثم تساعد على الاستمرار فى الإنتاج بذات المعدلات وربما بمعدلات أكبر ونفقه أقل اذا تم خفض استهلاك المشروعات للطاقة والمواد الأولية وبالتالى يزداد مركزها التنافسى المحلى والدولى تحسنا ، ويتحسن الوضع البيئ تزيد فرص التصدير على أساس هذه الميزه ، خاصة بالنسبه للصادرات الزراعية المصرية المعروفة لدى الأسواق العالمية .

ويمكن توفير حصيلة هذه الحوافز من حصيلة الغرامات على المخالفات ، والمنح التى تحصل عليها للأغراض البيئية ، وما يخصص فى الميزانية لذلك ، من حصيلة الرسوم والضرائب التى تفرض تطبيقا لمبدأ الملوث يدفع وتضمن النفقات الذى قد يؤدى إلى تحسين شروط التجارة بالنسبة لمصر فى منتجات

تلعب الجودة البيئية فيها عنصرا هاما مثل البنزين الخالى من الرصاص كذلك المنتجات الغذائية والحيوانية التى تتمتع فيها مصر بميزة نسبية .

ويتم دعم ذلك بالحصول على العلامة الخضراء بالنسبة لهذه المنتجات والتركيز على الأسواق التى لاتحتل فيها المنافسة السعرية المرتبة الأولى مثل السوق الخارجية ، كذلك الأسواق التى ترتفع فيها درجة الوعى البيئى مثل اسواق الدول الصناعية المتقدمة ، وبالتالى نشرك المستورد الأجنبى فى تحمل نفقة الحفاظ على البيئة المصرية .

كما أن اتباع سياسات اقتصادية كلية واقعية قد يوفر الكثير من الموارد الماليه التى تستخدم فى الانفاق على الحفاظ على البيئة وحمايتها ، فالغاء الدعم عن الطاقة يؤدى إلى :

١- خفض استهلاك الطاقة وترشيده ، بما يؤى إلى توفير جزء للتصدير وزيادة حصلية النقد الأجنبى (البترول) .

٢- خفض النفقات المتعلقة بالانشاءات اللازمة للطاقة وصيانتها (مستورد) .

٣- استخدام الموارد التى تم توفيرها لتخفيف الأعباء المالية العامة المفروضة على المشروعات الملوثة ، ومن ثم يخفف من تأثير مبدأ تضمين النفقات وبالتالى تستمر فى الانتاج والمنافسة ( تعديل هكيل الأزمات ) .

لذا يجب أن تكون السياسات البيئية جزءاً متكاملا من السياسة الاقتصادية فى مصر ، ويجب أن تأخذ السياسات الاقتصادية بكافة استكمالها الاعتبارات البيئيه فى الحسبان ، فالبيئة والاقتصاد متلازمين ، ولايمكن الحفاظ

على البيئة سوى فى ظل اقتصاد قوى ، كما أن البيئة النظيفة تدعم الاقتصاد و تمده بما يتوافر فيها من موارد .

وفى الحقيقة أن التركيز على جانب دون الآخر يؤدى إلى اضعاف المجموع، فتركيز الدول المتقدمة على النمو الاقتصادى أدى إلى مشكلات بيئيه معقدة وأصبحت تتحمل انفاق المليارات لتستعيد البيئة عافيتها ، والتركيز على البيئة فقط يؤثر سلبيا على الاقتصاد الذى هو فى حاجة إلى دعم مستمر .

ومن المتوقع أن يزداد اللجوء إلى استخدام الأدوات التجارية خلال عقد التسعينات لأغراض بيئية ، اذ تزداد الصيحات لتعديل الجات أو تفسير نصوصها بما يسمح بذلك ، وتأتى هذه الدعوات من أصحاب الأعمال وأنصار البيئة ، على الرغم من أنه قد ثبت أن استخدام مثل هذه الأدوات قليل الفعالية اذا أخذنا فى الاعتبار حماية البيئة ، فهى لاتتعامل مباشرة مع المشكلة ، وقد يساء استخدام الأدوات التجارية ويتم الأفراط فى استخدامها مما يضر بالتجارة العالمية والبيئة ، لذا ينصح بالتركيز على السياسات والأدوات التى تتعامل مع المشكلة البيئة بشكل مباشر .

إن حماية البيئة هدف لاخلاف عليه ، لكن يدور الاجتهاد حول أفضل الاساليب لتحقيق ذلك بصفة عامة ومن وجهة نظر التجارة الخارجية بصفة خاصة مع التركيز على اتفاقية الجات ، حيث أن السياسات والأدوات الاقتصادية تعد أفضلها من جهة نظر حماية البيئة وكذلك التجارة العالمية ، نظرا لأن هذه الاساليب توازن بين الكفاءة البيئية والفعالية (النفقة) . بمعنى أنها تعمل على حماية البيئة باقل نفقة اقتصادية ممكنه وهوما يعرف بتهيئة المناخ وتطويع المحيط

لأغراض الهيمنة على نظافة ونقاء البيئة .

نخلص من هذه الدراسة بأنه من الأهمية بمكان ضرورة إجراء الكثير من الأساليب والسياسات للعمل على التكيف والتأقلم بين البيئة المصرية واتفاقية الجات بما يخدم أغراض البيئة وذلك بالتأثير الإيجابى على التجارة الدولية من تحسين للبيئة المحلية لأغراض التصدير ، واستيراد ما يتلائم وشروط البيئة المحلية أيضا .

# الفصل السادس

## دور سوق التأمين المصرى لمواجهة الجات

إعداد

الدكتور / مرسى عبدالسلام العزازى
قسم الرياضة والأحصاء والتأمين
أكاديمية السادات للعلوم الأدارية
فرع طنطا

## « مقدمــــة :

أن صناعة التأمين تعتبر من الصناعات التى تحتاج إلى مهارات خاصة سواء من القائمين عليها أو من المتعاملين معها لأنها تقوم على أساس تقديم خدمة مستقبليه ، ويعتبر تقدم صناعة التأمين فى الدول أحد معايير تقدم هذه الدول أو تخلفها . والخدمه التأمينيه تقدم بسعر يحسب بطريقة فنيه تعتمد على أسلوب أكتوارى واحصائى فى حساب هذا السعر وبالتالى لاتخضع عملية التسعير لقانون العرض والطلب كباقى الخدمات أوالسلع . ومن هنا على طالب الخدمه التأمينيه أن يقبل هذا السعر أو يرفضه وليس له الحق فى تعديله ومن هنا كان لابد من وجود هيئة للأشراف على نشاط الشركات ومراجعة كيفيه تحديد هذه الأسعار بحيث تكون كافيه وعادله وغير مبالغ فيها حتى لايضار أى طرف سواء شركة التأمين أو المؤمن له أو الأقتصاد القومى .

ولبيان كيفية مواجهة سوق التأمين المصرى لأتفاقية الجات التى سوف تعتمد أساسا على المنافسة الكامله بين شركات التأمين المصريه والشركات العالميه فى جميع المجالات التأمينيه بصفه عامه وفى مجال التسعير بصفه خاصه سوف تتعرض للنقاط التاليه :

(١) هيكل سوق التأمين المصرى .

(٢) دور شركات التأمين العامله فى سوق المصرى لمواجهة اتفاقية الجات .

(٣) دور هيئة الأشراف والرقابه لمواجهة اتفاقية الجات .

## اولا : هيكل سوق التأمين المصرى :

بدأ نشاط التأمين فى السوق المصرى فى منتصف القرن التاسع عشر عن طريق عدد من التوكيلات للشركات الأجنبيه وتجاوز عددها ١٣٠ توكيل واستمر ذلك حتى ١٩٥٧ ثم أندمجت هذه التوكيلات فى ١٩٥٧ وتحولت إلى شركات تأمين خاصة وكان عددها ١٤ شركه واستمر ذلك حتى ١٩٦١ حيث تم تأميم هذه الشركات وتكونت ٤ شركات قطاع عام .

ومع بداية سياسة الانفتاح الأقتصادى فى أوائل الثمانينات دخل إلى سوق التأمين المصرى مجموعة من شركات التأمين الخاصة وأخرى تعمل فى المناطق الحره .

ومن ثم أصبح هيكل السوق المصرى للتأمين حاليا يتكون من الشركات التاليه :

١- مجموعة شركات قطاع عام وهى شركة مصر للتأمين ـ شركة الشرق للتأمين ـ شركة التأمين الأهلية ـ الشركة المصرية لأعادة التأمين .

٢- مجموعة شركات قطاع خاص وهى شركة قناة السويس للتأمين ـ شركة المهندس للتأمين ـ شركة الدلتا للتأمين ـ الشركة الفرعونيه للتأمين شركة المستثمرون للتأمين .

٣- مجموعه شركات تعمل فى المناطق الحره وهى الشركة العربية الدولية للتأمين ـ الشركة المصرية الأمريكية للتأمين .

وتخضع هذه الشركات لإشراف هيئة الإشراف والرقابة على التأمين وهى

تقوم بتطبيق قانون الأشراف والرقابة رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ، ولاتحته التنفيذيه رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٨٢ .

**ثانياً : دور شركات التأمين العامله فى السوق المصرى لمواجهة اتفاقية الجات :**

تقوم اتفاقية الجات بصفة عامة على حرية التجارة بين الدول المشتركة فيها سواء للسلع أو الخدمات مثل الخدمات التأمينية وعلى ضوء ذلك سوف يفتح السوق المصرى لاستقبال هذه الخدمه التأمينية من شركات التأمين العالمية ويمكن أن يؤدى هذا إلى أضرار بالغة لسوق التأمين المصرى وللأقتصاد القومى وميزان المدفوعات ومن ثم لابد لشركات التأمين العاملة فى السوق المصرى من الأستعداد جيدا للمرحلة القادمة وذلك لتطوير العمل فيها فى صناعة التأمين حتى تتمكن من مواجهة أى تغيرات تحدث نتيجة هذه الأتفاقية ومن أهم التوصيات التى يجب أن تؤخذ فى الأعتبار لمواجهة اتفاقية الجات مايلى :

(١) يجب اعداد مركز متخصص لجمع البيانات اللأزمة لصناعة التأمين وبصفة خاصة اللازمة لتسعير الخدمة التأمينية سواء التأمينات أو تأمينات الحياة ويتبع اتحاد التأمين المصرى .

(٢) يجب اعداد كوادر فنيه متخصصه فى تحليل هذه البيانات وتبيويبها بشكل جيد بحيث تكون معده لاجراء تعديلات فى الأسعار بواسطة الباحثين أو الخبراء الاكتواريين عندما يتطلب الأمر ذلك خصوصا عندما يكون هناك ضرورة لاجراء أى تعديلات فى ظل المنافسة القادمة من الشركات العالمية .

(٣) ضرورة معايشة أحدث الطرق الرياضية والأكتوارية المستخدمة عالميا لدى أكبر شركات التأمين العالمية فى تسعير الخدمات التأمينية حتى يمكن تطبيقها فى السوق المصرى .

(٤) ضرورة معايشة أحدث الطرق المستخدمة عالميا فى ادارة السياسات الاستثمارية مع توجيهها بشكل جيد بحيث يحفظ حقوق حملة الوثائق ويخدم الاقتصاد القومى بشكل جيد .

**دور هيئة الاشراف والرقابة على التأمين لمواجهة اتفاقية الجات :**

من المعروف أن هيئة الأشراف والرقابة عن التأمين تقوم بتطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذيه الذى ينظم أوضاع سوق التأمين المصرى ويعولى الأشراف والرقابة على الوحدات العاملة فيه سواء عند الأنشاء أو عند مزاولة النشاط أو عند انهاء الأعمال .

وتهدف هيئة الأشراف والرقابه من أداء دورها إلى تحقيق هدفين أساسين هما حماية حقوق حمله الوثائق بصفه خاصه وحماية الأقتصاد القومى بصفه عامه .

وفى ظل اتفاقية الجات والمنافسة القادمة من الأسواق الخارجية يجب أن تطور هيئة الأشراف والرقابة من دورها لتحقيق هذين الهدفين وذلك بإتباع التوصيات التالية :

(أ) يجب أن تأخذ فى الاعتبار أن التسعير سوف يتحرر ولن يخضع لنظام التعريفات المعمول به حاليا وبالتالى لن يقتصر دورها على مجرد التأكد

من تطبيق التعريفه الحاليه أم لا بل يجب أن يتعدى ذلك إلى وضع مجموعة من الضوابط التى تحمى حملة الوثائق والاقتصاد القومى من سوء التسعير بشكل غير مباشر من أهمها :

١- مراقبة آداء الشركات فى تقدير قيمة المخصصات الفنية .

٢- مراقبة آداء الشركات فى مجالات الأستثمارات المختلفة .

٣- مراقبة عدد العاملين فى هذه الشركات ومدى وجود فنيين على مستوى عال فى ادارات التسعير والاكتتاب والتعويضات .

٤- مراقبة الحسابات الختامية للشركات العاملة بدقة واستخدام الوسائل الفنية المستخدمة فى التنبؤ لقياس سلامة المركز المالى مبكرا لهذه الشركات .

(ب) يجب مراجعة عمليات الشركات والفروع التى سوف تعمل فى السوق المصرى للتأكد من سلامة العمليات التأمينية التى تقوم بها داخليا وخارجيا وهناك مؤشرات يمكن أن تساعد هيئة الاشراف والرقابة على آداء دورها وهى .

١- مدى استمرار العملاء لدى الشركة ، هل يزداد هذا العدد أم يتناقص من سنه لأخرى .

٢- مدى توسع الشركات وعدد العاملين الأكفاء بها وهل فى زيادة أم فى تناقص من سنه لأخرى .

(جـ) يجب مراجعة عمليات أعادة التأمين داخليا وخارجيا حتى لايضار

الاقتصاد القومى بهروب الأموال إلى الأسواق الخارجية ، وذلك بوضع قاعده معينة لضمان ذلك ومن أهمها .

١- التأكد من اختيار معيدى التأمين فى الخارج من الشركات الناجحة ذات السمعة الطيبة .

٢- مراجعة حقوق الشركات الوطنية لدى معيدى التأمين للتأكد من حصولها على مستحقاتها لديهم فى الوقت المناسب .

٣- ضرورة وجود كفاءات فنية لدى الهيئة للقيام بهذه المهام على أكمل وجه .

ومن كل مما سبق نجد أن هناك ضوابط معينة يجب توافرها للسوق المصرى للتأمين لمواجهة المنافسة الشديدة التى سوف يواجهها عند تطبيق اتفاقية الجات وذلك لحماية السوق المصرى والاقتصاد القومى من السلبيات الناشئة من هذه الاتفاقية .

# الفصـــل السابـــع

## اثر اتفاقية الجات على البنوك المصرية

إعـــداد

الدكتور / محمد المتولى الموجى

مدير منطقة جنوب القاهرة

البنك الأهلى المصرى

بعد ثمانية جولات متتالية فى اطار منظمة الأتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ( الجات ) التى أنشئت عام ١٩٤٧ نجحت الدول الاعضاء فى التوصل إلى اتفاق طموح لاجراء تحرير جذرى للتجارة العالمية ضم لأول مرة أنشطة الخدمات إلى "السلع" التى يتعين على الدول الأعضاء السماح بالمنافسة الحرة داخل اسواق كل منها بين السلع والخدمات المحلية ونظراتها القادمة من الخارج .

وبموجب الإتفاق الذى تم بجهود دؤوبة من الولايات المتحدة الامريكية من خلال " جولة أوروجواى " وافقت الدول الأعضاء بالجات على انشاء منظمة التجارة متعددة الأطراف Multi Lateral Trade Organization والتى منحت سلطات تشريعية وتنفيذية وأجهزة للأشراف على وظائفها ولها مؤتمر وزارى ينعقد كل عامين ومجلس عام ينعقد مرة شهريا ولجان للنظر فى تجارة السلع والخدمات وتسوية المنازعات .

### تحرير تجارة الخدمات المالية

وقد حازت قضية الخدمات المالية على جانب وافر من اهتمام الدول الأطراف المشاركة فى جولة أوروجواى وذلك نظرا لاهمية التمويل الذى توفره أسواق النقد ورأس المال للتجارة العالمية حيث تعتبر هذه التجارة أحد أبرز المحددات الرئيسية لنمو الدول وتعزيز رفاهيتها الأقتصادية والأجتماعية وتختلف جولة أوروجواى عما سبقها من جولات أخرى للمفاوضات فى أطار الجات حيث تعتبر أكبر الجولات من حيث عدد الدول المشاركة فقد بدأت بـ ٩٧ دولة وانتهت بـ ١١٧ دولة منها ٨٧ دولة نامية ثم ارتفع عدد الدول المشاركة

فى ابريل ١٩٩٤ إلى ١٢٥ دولة تستحوذ على نسبة تصل إلى ٩٠٪ من حجم التجاره العالمية وهى أول جولة متعددة تشارك فيها الدول النامية ولقد كانت السمة المميزة لهذه الجولة هى وضع تحرير التجارة الدولية فى الخدمات رسميا على جدول أعمال المفاوضات متعددة الأطراف وبما يعكس رؤية بعض الدول التى لديها امكانية لعب دور أكبر فى مجال الخدمات فى اطار التجارة الدولية ونرى أن هذا الدور مفيد بسبب عدم وجود قواعد متعددة الأطراف متفق عليها وكان هدف هذه المفاوضات هو إقامة مجموعة من القواعد المتعددة الاطراف تحكم هذه النوعية من التجارة الدولية وقد تفاوتت وجهات النظر فى مجال تحرير التجارة الدولية فى الخدمات فالدول التى يمثل قطاع الخدمات الدولية نصيبا مهما من ناتجها المحلى الإجمالى رأت فى المفاوضات المتعلقة بالتجارة فى الخدمات عنصر جوهريا لتدعيم نظام التجارة الدولية إلى جانب اقتصادياتها الوطنية ـ أما الدول التى يعد فيها هذا القطاع أقل تقدما فان تقييم المفاوضات كان أكثر صعوبة بالنسبة لها خاصة فى ظل قاعدة بيانات إحصائية واطار مفاهيمى تستند عليه فى تحديد أولويتها الوطنية .

**وجهة نظر الدول المتقدمة :**

وقد جاءت الدعوة إلى إدخال التجارة الدولية فى الخدمات فى اطار المفاوضات المتعددة الأطراف أساسا من جانب الولايات المتحدة الامريكية التى قدمت فى عام ١٩٨٢ وثيقة إلى الجات تؤكد على أهمية الخدمات فى الاقتصادالعالمى كما تؤكد أهمية الجات كأساس صلب لأطار يحكم التجارة فى الخدمات وبينما ساندت معظم دول منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية المبادرة

الامريكية فان معظم الدول النامية قد عارضت ذلك بدرجات متفاوتة .

وتحت تأثير الولايات المتحدة الامريكية تحولت المحادثات فى أوروجواى إلى مجال الخدمات المالية خاصة البنوك وذلك لأسباب عديدة أولها نمو أهمية التمويل الرسمى Formal Finance مع ارتفاع متوسط دخل الفرد ومايعنيه ذلك من كبر حجم السوق المالى وثانيها وجود عدد من الدول النامية التى ينظر اليها فى الوقت الراهن باعتبارها أسواقا مالية كبيرة متوقعة وثالثها النمو الكبير فى تجارة الخدمات المالية فيما بين الدول الصناعية خلال العقدين الماضيين والتى اتسعت بفعل المستحدثات التكنولوجية السريعة يضاف إلى ذلك ما تمثله الخدمات المالية من أهمية فى الاقتصاد العالمى وفى تجارة الخدمات عموما حيث أنها تمثل الجزء الأكبر من التجارة الدولية فى الخدمات .

### وجهة نظر الدول النامية :

يثور الكثير من الجدل حول امكانية أن يعمل تحرير قطاع الخدمات بالنسبة للدول النامية على تحقيق قدر أكبر من المكاسب أكثر مما تحقق بالنسبة لها فى قطاع السلع وذلك قياساً على الخبرة السابقة فى مجال تحرير التجارة السلعية والتى أوضحت تدهور شروط التبادل التجارى فى غير صالح تلك الدول ومن المرجح أن يعمل تحرير تجارة الخدمات على زيادة ضغوط التكيف على القطاعات المرتبطة بها بشكل خاص وعلى باقى القطاعات الآخرى بشكل عام .

ونظرا لان عنصر العمل الماهر يعد عاملا أساسيا فى تجارة الخدمات وخاصة الخدمات المالية فان الدول النامية التى يتوافر لديها هذا العنصر تكون اكثر حماسا لمد قواعد الجات إلى الخدمات المالية و ذلك على النقيض من تلك

الدول التى لايكون لديها ميزة تنافسية فى هذا العنصر .

وحيث أن مزايا تحرير التجارة فى الخدمات المالية تنصب على جانبين هما امكانية تصدير الخدمات المالية عبر الحدود والمكاسب الناجمة عن فتح الاسواق المحلية للمنافسة وباستعراض موقف الدول النامية بالنسبة لتصدير الخدمات المالية فسنجد أن المصارف التابعة لهذه الدول حتى تلك التى يكون لها فروع فى المراكز المالية الدولية تواجه منافسة شديدة على الساحة الدولية يتوقع أن تزداد ضراوتها مع ظهور الكيانات الكبيرة مثل أوروبا الموحدة لعدة أسباب لعل أهمها ضآلة أصولها مقارنة بالمصارف الدولية العملاقة .

أما بالنسبة للمكاسب الناجمة عن فتح أسواق الدول النامية للمنافسة الأجنبية فان المحصلة النهائية الصافية لها تتوقف على مدى امكانية تحويل المكاسب المحتمله إلى مكاسب فعلية قد تؤدى بالمصارف المحلية فى هذه الدول إلى مواجهة مباشرة مع المصارف الدولية بكل ثقلها المالى والتنظيمى والتكنولوجى ومع الاخذ فى الاعتبار طبيعة العمليات المحلية لمصارف الدول النامية وعدم احتكاكها على الساحة الدولية فان المنافسة بلاشك ستكون غير عادلة .

**معالم الاتفاق :**

استندت الدعوة إلى تحرير تجارة الخدمات على أساس الميزة النسبية وهو ذات الأساس الذى استندت إليه الدعوة إلى تحرير التجارة الدولية فى السلع ومن المعلوم أن الميزة النسبية تساعد على رفع كفاءة اداء الموارد الاقتصادية

والمالية المتاحه وبما يؤدى إلى رفع معدلات الأداء الأقتصادى ونمو حجم التجارة الدولية فى مجال السلع والخدمات وبالتالى دفع عجلة النمو الاقتصادى وتحقيق الرفاهية .

ينص اتفاق الخدمات المالية على أن تدخل الدول الأعضاء فى جولات متعددة من المفاوضات المستمرة تبدأ خلال مدة اقصاها خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الدول إلى الإتفاق الذى ينشئ منظمة التجارة متعددة الأطراف وذلك من أجل تحقيق هدف التحرير التدريجى للخدمات المالية إنتاجا وتجارة وسيتم تحقيق هذا الهدف كما ينص الاتفاق عبر تخفيض أو الغاء التأثيرات والتشوهات الضارة التى أحدثها وتحدثها التقييدات على تجارة الخدمات المالية وبما يسمح بحرية أكبر ويسهل عملية دخول الاسواق وذلك على أساس ضمان المصالح المشتركة لجميع الدول الاعضاء وتوفير توازن شامل فى موازين الحقوق والالتزامات لها وشدد الإتفاق على أن عملية التحرير المالى هذه يجب أن تعزز مع كل جوله جديدة من المفاوضات والتى قد تؤدى لاتفاقات ثنائية أو ثلاثية أو حتى متعددة الاطراف شرط أن يتم فى كل جولة تسريع وتأثر الالتزامات من قبل الدول الاعضاء وصولا فى النهاية إلى تحقيق التحرير الكامل لتجارة الخدمات المالية . ويستبعد الاتفاق من جميع الخدمات المالية جميع نشاطات المصارف المركزية أو السلطات النقدية فى سياق ممارستها لأعمالها وتنفيذها لسياستها وأهدافها وكذلك نشاطات صناديق الضمان الاجتماعى وصناديق التعاقد العامة وأية أنشطة اخرى تقوم بها أية مؤسسة عامة لحساب الحكومة بكفالتها أو بإستخدامها الموارد المالية الحكومية .

وقد لاحظ الاتفاق أوضاع النمو والتنمية فى الدول النامية مشيرا إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المشكلات التى تواجهها الدول الاقل نموا فى المجالات الأقتصادية والتنموية وفى مجال تجارة الخدمات المالية وتبعا لذلك أفرد الإتفاق لهذه الدول بعض المزايا بهدف إعانتها على تحقيق التحرير التدريجى لأسواق الخدمات المالية وزيادة حصتها من الصادرات العالمية من هذه الخدمات وتعزيز قدرتها على استيعاب التكنولوچيا الحديثة فى هذا المجال .

كما منح الاتفاق هذه الدول حرية دفع بعض التقييدات على انتاج تجارة الخدمات المالية عندما يتعلق الأمر بمشاكل مزمنة فى موازين مدفوعاتها بالإضافة إلى سياسة الإعانات التى يحق للدول النامية استخدامها لأغراض تنميتها وتقدمها بشرط ألا يلحق ذلك ضررا بالدول الأعضاء الأخرى ، وقد أقر الإتفاق مبدأ انتهاج وتطبيق تدابير مالية ورقابية وقائية من قبل الدول الأعضاء وذلك لغرض استقرار الجهاز المالى وحماية المودعين والمستثمرين والمساهمين على حد سواء فى هذه الدول بشرط ألا تلحق هذه التدابير الضرر بالأعضاء الآخرين علما بان هذه التدابير يمكن أن تجئ فى إطار اتفاقات أو تدابير ثنائية أو جماعية .

كما أوجب الاتفاق على الدول الأعضاء التأكد من أن المنتجين أو المتاجرين المحتكرين للخدمات المالية لايقومون فى إطار تقديمهم لخدمات فى الأسواق المحلية بأيه إجراءات ونشاطات أو أى أعمال من شأنها الإخلال بالتزامات هذه الدول فى إطار الأتفاق .

ووفقا للأتفاق الذى توصلت إليه " جولة أوروجواى " فإن النص على تحرير

تجارة الخدمات شمل جميع الانشطة المالية والمصريفة فى العالم ، وعلى الرغم من أهميـة الأنشطة الخـدميـة الأخـرى التى تقرر تحـريرها مـثل خـدمـات النقل والسيـاحة والخدمات المهنية والاستـشارية والمقاولات وغـيـرها تظل الخدمات المرتبطة بأسواق المال هى الأكثر تأثيرا والنشاط الرئيسى الذى يحظى بالأهتمام الأكبر فـما يتعلق بالتأثيرات السلبية والإيجابيـة المحتملة كنتجة لتـحرير هذه الأسواق على المستوى الدولى .

ويقصد بالخدمات المالية أى خدمة ذات طبيعة مالية تقدمها جهة توريد خدمة مالية تابعة للعضو .

والخدمـات الماليـة تتضـمن كـلا من الخدمـات التـأمينيـة وكل مـا يرتبط بالتأمين من خدمات وكل الخدمات البنكية وغيرها من الخدمات المالية الأخرى .

ولاشك أن تحرير تجارة الخدمـات المالية على المستـوى العـالمى وانفـتـاح الأسواق على بعضها سوف يسمح بدخول المنافسة الأجنبية إلى الاسـواق المحلية وبالتالى تصبح حركة هذه الاسواق خاضعة للتفاعل الحر بين العرض والطلب على الخدمات المالية .

ويؤدى هذا بدوره إلى تحديد السعر التوازنى لهذه الخدمات وتربط كفاءة وفـاعليـة هذه الاسواق بدرجة الإفـصـاح المالى عن أعـمـال المؤسسـات التى تؤدى خدمات مالية للعملاء والمستثمرين ولاشك أن تركيز اتفاق الجات فى أحد جوانبه عن الأفـصـاح المالى هو غـاية الأهميـة لأسـواق المال فى الدول النامـيـة ونظرا لما ينتجه هذا الأفصاح من توفير كافة المعلومات حول القوانين والتشريعات ومبادئ الرقابة والتوجيهات الإدارية المتعلقة بالخدمات المالية وهذه الإحاطة المعلوماتية

من شأنها أن تلعب دورا فى مواكبة حركة التكنولوچيا المالية ونظم الجودة الشاملة والمتكاملة للإرتقاء بنوعية الخدمات المالية وكذا أدوات وأساليب توفير هذه الخدمات .

إن إنفتاح المؤسسات المالية المحلية على أسواق المال العالمية التى ستصبح أكثر تحرراً وتكاملا فى ظل اتفاق الجانب الخاص بالخدمات المالية سيؤهل هذه المؤسسات لامتلاك قدرة أكبر فى مواكبة أهم الأعمال المالية الشاملة البعيدة عن التخصص القطاعى الضيق كذلك اضطلاعها بأدوار متعددة فى اسواق رأس المال خاصة نشاطات الصيرفة والوساطة المالية والأستثمارية عند ذلك يمكن أن نرى أعدادا من البنوك الشاملة تبدأ فى الظهور فى الأسواق المالية والتى تعمل بجانب الخدمات التقليدية فى مجال الترويج للمشروعات والفرص الأستثمارية الجديدة وتقديم خدمات الوساطة المالية والأستثمار والأوراق المالية وعمليات الصيرفة الإستثمارية كما تقدم مصادر التمويل بآجالها المختلفة . وربما تهتم أيضا بعض المؤسسات التى تختص بتقديم خدمة متكاملة ومتنوعة من الأعمال المصرفية والإستثمارات المالية .

كما قد لاتكون هناك فرصة أمام المؤسسات المالية المحلية لتنفيذ سياستها من الأعتماد بصفة رئيسية على أعمال الوساطة النقدية ، وتعمل من خلال ذلك على تحقيق هامش من الأرباح يأتى من الفرق بين سعرى الإقراض والإقتراض حيث بدأت منذ فترة المؤسسات المالية العالمية بالتركيز على أعمال الوساطة المالية ومعها غدت المؤسسات المالية تعتمد فى جزء مهم من إيراداتها على العمولات المكتسبة من العمليات والصفقات الأستثمارية .

حدث فى الاسواق الدولية خلال الاعوام الأخيرة العديد من عمليات التكتل والاندماج والاحتواء حيث ظهرت وحدات مصرفية ومالية عملاقة تناهز أرقام الميزانية العمومية الواحدة منها أكثر من عشرة أمثال مجموعة الميزانية المجمعة للبنوك التجارية المصرية وفى مقابل هذا الواقع ترى البنوك المصرية مبعثرة وصغيرة الحجم ولم يرد سوى بنك واحد من مصر هو البنك الأهلى المصرى فى قائمة أكبر بنك فى العالم وكان ترتيبه أى فى أواخر القائمة التى يخضع ترتيب البنوك فيها لمعايير موضوعية مثل حجم رأس المال وحجم الأصول ومعدل رأس المال إلى إجمالى الاصول وصافى الأرباح قبل الضرائب ومعدل نمو صافى الأرباح ومعدل الأرباح إلى حقوق الملكية ومعدل الأرباح إلى الاصول الأمر الذى سوف يضعف مستقبلا من قدرة تلك المصارف على تقديم خدمات متكاملة فى الحقلين الإستثمارى والمالى وأيضا من قدرتها على التجديد واستيعاب التقنيات الحديثة والمعقدة وتحمل الهزات المصرفية أو تقلبات الأسواق وأيضا من قدرتها التنافسية فى أسواق تشتد فيها كل يوم حجم وحدة المنافسة خاصة بعد دخل المؤسسات المالية والأستثمارية .

ومما لاشك فيه أن عمليات الإنفتاح والتحرير التى ستبدأ فى نطاق التنفيذ الفعلى لاتفاقية الجات الخاصة بالخدمات المالية سيكون لها أثرها السلبى الكبير على الوحدات المالية المصرية فى الداخل والخارج فهى لن تستطيع الوقوف فى وجه التكتلات المالية المصرفية العملاقة ، كما أنها ستكون معرضه لخسارة جزء من حصتها فى الأسواق المالية المحلية بعد قيام التكتلات الدولية بانشاء فروع أو شركات تابعة لها فى الأسواق المحلية وذلك يرجع إلى التقدم التكنولوجى

الذى تتمتع به فضلا عن الخدمات المالية والمصرفية الحديثة التى سوف تدخلها للأسواق المحلية والتى لم تستطع معظم البنوك بل جميعها استيعابها ودخولها بين خدماتها التقليدية .

وهناك نقطة ثانية ذات أهمية وهى أن الفروع أو الشركات التابعة التى سوف تقوم التكتلات الدولية العملاقة بانشائها فى السوق المالى والمصرفى المحلى سوف يكون لها أثارها على السياسة النقدية والإئتمانية التى تقدمها الوحدات المالية والمصرفية المحلية حيث إن السياسة التى سوف تنتجها الفروع أو الشركات المنشأة وفقا لأتفاقية الجات هى من صنع المؤسسات المصرفية والمالية الموجودة فى الخارج فقد تكون هذه السياسات تسويقية بمعنى أن هذه الفروع قد تخصص نسبة عالية من موجوداتها لاستثمارها فى أقراض القطاعات الأقتصادية المحلية الأمر الذى قد لايتمشى مع أهداف السياسات الوطنية التى قد تسعى للأنكماش لضبط حدة الضغوط التضخيمية فى الدولة من خلال تقيد التوسع النقدى . والعكس صحيح فقد تستهدف هذه الفروع سياسة انكماشية بمعنى أن تقوم هذه بتوجيه جزء من استثماراتها من الموارد المحلية إلى الاستثمار فى الخارج سعيا إلى تحقيق معدلات عوائد عالية مما يترتب عليه حرمان بعض قطاعات الأقتصاد القومى من هذه الموارد المالية وبالتالى التأثير على معدلات العائد الإقتصادى وبالتالى عدم تحقيق معدلات النمو المطلوبة بما يتعارض مع أهداف السياسات والخطط المحلية .

أما عن الأنعكاسات المرتقبة لاتفاقية الخدمات المالية على الصناعة المصرفية فى مصر فإن انضمام مصر لاتفاقية تحرير التجارة فى ضوء ما قد

تقتضيه من تحرير تجارة الخدمات يعد أمرا حتميا لامناص منه فى ظل التطورات التى حدثت فى مفاوضات أوروجواى كما أن متطلبات خطة الاصلاح الأقتصادى التى تنفذها مصر حاليا تتفق أو تفوق متطلبات اتفاقية الجات .

وقدمت مصر أثناء حضورها مفاوضات جولة أوروجواى التزامات محددة فى عدد من القطاعات الخدمية التى تتناسب مع قدرتها التنافسية أو التى تم تحريرها بالفعل وفقا للضوابط والقوانين والقواعد التى تحكم أنشطة هذه القطاعات وقد تم اعداد هذه الالتزامات بالتنسيق مع هذه القطاعات وهى الخدمات المالية ( بنوك ــ تأمين ــ سوق المال ) والسياحة والتشييد والنقل البحرى .

راعت التزاماتنا وفقا للشروط التى تم تدوينها فى جداول الالتزامات أن تكون متمشية مع القوانين والقواعد المصرية التى تحكم تجارة الخدمات دون تحمل أعباء التزامات اضافية ومن أهدافنا تشجيع الأستثمارات الأجنبية فى هذه المجالات من خلال السماح بانشاء الشركات المشتركة وفقا لاحكام قانون الاستثمار .

ويترتب على الالتزامات التى قدمناها دخولنا للأتفاق الدولى الجديد لتجارة الخدمات الذى يعطينا الحق فى النفاذ إلى أسواق الدول الآخرى فى القطاعات الخدمية والمصرفية التى بلغت مرحلة متقدمة من القدرة على المنافسة ومن بينها المهنيون المصريون والمشروعات الخدمية التى مارس بعضها نشاطا خارجيا فى الدول المجاورة أو الدول المتقدمة كالبنوك المصرية كما أن قطاع الانشاءات يمكن أن يمارس نشاطا فى الأسواق الخارجية للخبرة السابقة لهذا

القطاع خاصة فى الأسواق العربية الأفريقية وكما يستبيح اتفاق الخدمات لمصر الحصول على التكنولوچيا الجديدة والوصول إلى قنوات الاتصال ومراكز المعلومات بأنشطة وتجارة الخدمات فى الدول المختلفة والاستفادة من تجارب تلك الدول من حيث القدرة على الاطلاع على جميع النظم والقواعد التى تطبقها الدول الأخرى وبالرغم مما تقدم فاننا نقول إن اتفاق أوروجواى الخاص بالخدمات المالية سوف تكون له انعكاسات إيجابية وسلبية على تجارة الخدمات المالية ومن ثم على اقتصاديات العديد من دول العالم ومن بينها مصر وان كانت معظم المزايا سوف تحظى بها الدول المتقدمة وبعض الدول النامية بينما معظم السلبيات سوف تتأثر بها الدول النامية الأخرى .

يرتبط تحرير التجارة الدولية فى مجال الخدمات المالية بإزالة القيود المرتبطة أولا : بتصدير الخدمات المالية عبر الحدود وثانيا : بفتح الاسواق المحلية للمنافسة الأجنبية ، بما يعنى إطلاق حرية الاستثمار الأجنبى المباشر فى مجال الخدمات من خلال السماح للبنوك الاجنبية بتأسيس بنوك تابعة وفروع لها فى الداخل من جانب اخر ، ويتمثل السؤال المهم الذى سيحدد المحصلة الصافية لأثر تحرير التجارة فى الخدمات المالية على الجهاز المصرفى هل تتمتع مصر وجهازها المصرفى بميزة نسبية فى مجال التجارة فى الخدمات المالية ؟ وتتوقف الأجابة على هذا التساؤل على عدد من المحددات أهمها :

العمالة الماهرة والمؤهلة وتوافر المعدات الرأسماليه المكملة والتى تساعد على أداء الخدمة بالمستوى المناسب والملاءة المالية ومدى تحقيق معدل كفاة رأس المال . والقدرات الإدارية للإدارة المصرفيه وأسلوب إدارة الاصول والخصوم

والمشتقات الجديدة والبيئة المصرفية الداخلية من حيث القوانين والموجهات الإدارية وحجم السوق المالى المحلى ، وطبيعة وأهداف السياسة النقدية وأثرها عل سوق النقد . ومركز البنوك المحلية بين البنوك العالمية فى ضوء المعايير الدولية المعروفة وحالة الدولة من حيث الدائنية والمديونية ومتوسط دخل الفرد وبتطبيق هذه المحددات على الحالة المصرية نجد أن مصر باعتبارها دولة نامية مازلت تسعي جاهدة فى سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فبالنسبة لمدى توافر العمالة الماهرة المدربة الرخيصة وهى محدد مهم فى توافر الميزة النسبية فى مجال الخدمات المالية فإنه مازال هناك شوط طويل ينبغى السير فيه حتى يمكن توفيرها أما بالنسبة لمتوسط نصيب الفرد من الأنتاج القومى لمصر فإنه يتسم بالأنخفاض فقد بلغ فى عام ١٩٩٠ نحو ٦٠٠ دولار مقابل نحو١٩٥٩٠ دولار للفرد فى دول منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية .

وبالنسبة لوضع الدولة من حيث الدائنية والمديونية الصافية فهو أمر حيوى من حيث مدى توافر موارد مالية تستخدم كأساس لتقديم الخدمات المالية، فالدول التى تتمتع بتوافر موارد مالية صافية ، قد تكون أقدر على تحقيق ميزة نسبية فى التجارة الدولية فى الخدمات المالية ومصر باعتبارها دولة نامية تعانى ندرة الموارد الاجنبية وحتى فى حالة توافرها لاتستطيع السوق المالية المصرية استيعابها فى الداخل ومن ثم تحول إلى العالم الخارجى لتوظف فى شكل ايداعات لدى البنوك فى الخارج .

ونحن نقيم موقف الجهاز المصرفى المصرى بالنسبة لإتفاقية الخدمات المالية بجانبيها تصدير الخدمات المصرفية عبر الحدود وفتح الاسواق المحلية

للمنافسة الأجنبية تجدر الاشارة هنا إلى عدد من النقاط منها :

- فيما يتعلق بفتح السوق المحلية للبنوك الأجنبية فمن المعروف أن كبرى هذ البنوك تمارس نشاطها فى السوق المحلى المصرى منذ صدور قانون استثما رأس المال العربى الأجنبى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ على شكل فروع للبنوك الأجنبية أو بنوك مشتركة وقد استطاعت البنوك تطوير أعمالها بما يتمشى مع المتغيرات الحديثة وإثبات وجودها فى ظل المنافسة الحرة .

- أما فيما يتعلق بتصدير الخدمات المصرفية عبر الحدود فتجدر الأشارة هنا إلى أن كبرى البنوك التجارية فى مصر قد قامت منذ سنوات بفتح بنوك وفروع لها فى أكبر أسواق المال العالمية فيوجد البنك الأهلى الدولى " لندن " بمدينة لندن ، كما يمارس البنك الأهلى نشاطه بولاية نيويورك من خلال يوباف نيويورك الذى يمتلك البنك الأهلى المصرى أكثر من ٢٨٪ من رأسماله كما يوجد فرع لبنك مصر فى مدينة باريس بفرنسا ولاشك أن هذه الوحدات المصرفية كانت تعانى من العراقيل والمضايقات التى تحد من نشاطها فى ظل السياسات التقييدية والاجحافية التى تطبقها السلطات المصرفية والنقدية فى بعض دول العالم ولاسيما أوروبا وأمريكا فقد أصبح فى إمكان المؤسسات المصرفية المصرية الان أن تعزز انتشارها ووجودها فى الخارج من خلال إقامة فروع لها أو شركات تابعة .

- كان لمجموعة التنظيمات التى ادخلت على الجهاز المصرفى المصرى منذ عام وحتى الان أثرها الطيب فى تهيئة البنوك المصرية للمتغيرات الحديثة التى يتطلبها تنفيذ اتفاقية الخدمات المالية ولاشك أن ماسبق ذكره تفصيلا فى

مجال تحرير سعر الصرف وأسعار الفائدة المدينة والدائنة وقانون سرية الحسابات وصدور القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن زيادة رأس مال البنوك العاملة فى مصر والسماح للبنوك الاجنبية بالتعامل بالعملة المحلية وكل هذه من المتغيرات التى تتطلبها اتفاقية الخدمات .

ونخلص من كل ماتقدم إلى أن البنوك المصرية فعلا تملك ميزة نسبية قد لا تتوافر لدى الكثير من بنوك الدول النامية الأمر الذى يؤهلها للقدرة التنافسية .

ولكن الأمر يتطلب ضرورة تبنى استراتيجية مصرفية شاملة تعمل قدر الإمكان على تعظيم المكاسب من انفتاح السوق المالى من خلال رفع الكفاءة عبر الاحتكاك بالبنوك الأجنبية على الساحة المصرفية المحلية الدولية ، والتقليل من الخسائر المحتملة والناجمة عن المزايا النسبية التى اكتسبتها البنوك الأجنبية عبر تاريخها الطويل ومن خلال البيئة الاكثر تقدما التى تعمل فى إطارها .

وفى النهاية تجدر الاشارة إلى أن عمليات التحرير الاقتصادى عموما وتحرير التجارة الدولية بشقيها السلعى والخدمى هو اتجاه سائد عالميا وينتظر زيادة أهميته مستقبلا ، ومن ثم لا نستطيع أن نقف بمعزل عنه الأمر الذى يتطلب إعادة تهيئة شاملة للجهاز المصرفى المصرى وذلك فى إطار تبنى صيغة لتطوير العلاقة المالية على أساس أقليمى بما يشكل قاعدة قوية تستند إليها المصارف العربية عامة والمصرية خاصة فى مواجهتها لمنافسة البنوك الدولية .

هناك مجموعة توصيات لتجنب الأثار السلبية لتنفيذ اتفاقية الجات بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية حيث أن المتغيرات والتعديلات اللازمة لمجابهة

التطورات المصرفية العالمية تحتاج إلى وقت ليس بالقصير وتتمثل فى .

- الاهتمام بتنمية الموارد البشرية بالبنوك العالمية فى مصر وتنمية الخبرات باعتبارها العنصر الرئيسى فى الارتقاء بمستوى الخدمات المصرفية .
- تنمية القدرات الإدارية للإدارة المصرفية بما يتناسب والمستويات العالمية والأساليب الحديثة فى مجال الادارة المصرفية .
- تحسين البيئة التشريعية التى تعمل من خلالها البنوك المصرية بإعادة النظر فى القوانين والتشريعات وأساليب الرقابة والموجهات الإدارية بما يعطيها القدرة على سرعة تطور أعمالها بما يتوام مع المتغيرات الدولية المتلاحقة والسريعة فى ظل زيادة المنافسة التى سوف تزداد حدتها فى ظل اتفاقية الجات .
- رفع معدل الملاءة للوصول إلى المعدلات العالمية و مراعاة أن تتمشى استراتيجيات وأهداف السياسة النقدية والائتمانية مع التطورات الناتجة عن تنفيذ اتفاقية الجات .
- إعادة النظر فى أحجام المصارف والمؤسسات المالية والسعى لتكون وحدات كبيرة تكون لها القدرة النسبية على مجابهة البنوك والمؤسسات المالية الدولية .
- تدعيم أجهزة البنوك بأحدث أساليب أداء الخدمة المصرفية باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة .
- تكثيف الجهود والاتصالات لتنمية تجارة الخدمات المالية فيما بين مصر

والدول العربية وكذا الدول الافريقية بعقد اتفاقيات ثنائية أو جماعية يمكن من خلالها تنمية التجارة البينية مع هذه الدول .

- التنسيق بهدف التكامل بين وحدات الجهاز المصرفى العربى وكذا المؤسسات المالية من خلال اتحاد المصارف العربية كمرحلة من مراحل التكامل النقدى العربى بما يعمل على تنمية دور المصارف العربية فى مواجهة التكتلات الدولية .

# الفصـــل الثامـــن

## حماية الملكية الفكرية فى ظل اتفاقية الجـــات والتشـريـــع المصـــرى

إعـــداد

محمد المتولى

المدرس المساعد

بقسم الاداره العامه والمحليه

ان العقل البشرى حين يفكر ويتأمل يجود بقرائح أفكاره وينبض بأحاسيسه ويعبر عنها بشكل مادى ملموس فى صوره بحث أو مقطوعه شعر أو موسيقى أو لوحه فنيه أو تمثال أو كتاب يقرأ .. الخ . وتكون للمبتكر أو صاحب الفكر على فكره الذى اتخذ التعبير عنه شكلا ملموسا حقوقا .

ولما كان هذا الفكر يحتاج إلى مجهود عقلى مضن وشاق ، يفوق كل مجهود عضلى أو جسمانى كان من الضرورى أن تتدخل الدول لحماية حقوق الفرد على ثمار تقديره من خلال وضع الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لحماية الملكية الفكرية وتعد براءات الأختراع والعلامات التجارية وحقوق المؤلف هى العناصر الرئيسية الثلاثة للملكية الفكرية .

حيث أنها تشجع على تقديم المنتجات المبتكرة والأعمال الأدبية والفنية إلى الجمهور عن طريق منح أصحاب تلك الأعمال بعض الحقوق الاستئثاريه . فبراءة الأختراع تحمى الأختراعات وتمنح المخترعين حق الأستئثار بنتيجة مجهوداتهم الفكرية لفترة زمنية محددة . كما أن العلامات التجارية عباره عن أسماء ورموز مستخدمه من قبل الصانع للتعرف على السلع التى ينتجها ومن ناحية أخرى تساعد المستهلك على التعرف على مصدر تلك السلع وتفريقها عن السلع الأخرى المتشابهه ، أما الأعمال الأدبيه والفنيه فتمنح الحق الأستئثارى لفترة زمنيه معينه لصاحبها من أجل اعادة نسخ وأداء أو بيع تلك الأعمال .

ولقد مثلت قضية حقوق الملكية الفكرية وحماية الأفكار إحدى القضايا الهامه فى دوره أورجواى ( ١٩٨٦ - ديسمبر ١٩٩٣ ) على الرغم من أنها لاعلاقة لها اطلاقا بتحرير التجاره ولكنها تتعلق بحماية الأفكار وذلك بعدما

أصبحت قيمة السلع تكمن بشكل متزايد فى محتواها الفكرى أى التكنولوچيا والبحوث والتطوير والإبداع الأنسانى الذى تحتويه إذ تشتمل على حقوق الطبع والنشر وبراءات الأختراع والعلامات التجارية ... ألخ وقد أصبحت هذه المسأله مصدر توتر شديد فى العلاقات التجارية الدوليه بعدها بلغت التجاره فى السلع المزوره مستوى مشيرا للقلق إذ يقدر حجمها بـ ٣ ـ ٦٪ من التجارة العالمية ولذلك نشأت الرغبه فى التصدى للتجاره فى البضائع المقلده بحجة أن هناك انتشارا للغش التجارى وتقليد العلامات التجارية الانتاجيه وظهر الصراع بين مصالح البلدان الصناعية " المصدره للتكنولوچيا " التى تسعى إلى فرض مستويات مرتفعه من الحماية لحقوق الملكية الفكرية . وبين بلدان العالم الثالث المستورده للتكنولوچيا التى يقلقها احتمال أن تؤدى الحماية البالغه إلى قيام سلطات احتكاريه مفرطه ينجم عنها ارتفاع أسعار السلع[١] وسوف يقتصر بحثنا على هذه القضيه الهامه وهى الملكية الفكرية وحمايتها فى مصر فى ظل اتفاقية الجات من خلال القاء الضوء على الاتفاقيات الدولية الخاصه بحماية الملكية الفكرية وبراءات الأختراع من المبحث الأول لأن اتفاقية الجات قد نصت على الالتزام بالأحكام والالتزامات التى تتضمنها الأتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية مثل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعيه فكان لزاما علينا القاء الضوء على هذه الاتفاقيات ثم نتحدث فى المبحث الثانى عن حماية الملكية الفكرية وبراءة الاختراع فى ظل التشريعات المصرية وأخيرا الحديث عن الملكية وبراءة الاختراع فى ظل اتفاقية الجات .

## المبحث الأول

## حماية الملكية الفكرية فى ظل الاتفاقيات الدولية

دعت ضرورات النهوض بالصناعه والتجاره إلى تنظيم حماية الملكية الفكرية فأخذت الدول قبيل القرن التاسع عشر تضع النظم وتبين القوانين التى تكفل الحمايه على الوجه الأكمل للعناصر الثلاثه للملكية الفكريه . وأدى التطور الأقتصادى والتنافس التجارى إلى تنظيم دولى للملكية الصناعية فوضعت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخيه فى ٢٠ مارس ١٨٨٣ والمعدله ببروكسل فى ١٤ ديسمبر ١٩٠٠ وواشنطن فى ٢ يونيو ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر ١٩٢٥ ولندن فى ٣ يونيو ١٩٣٤ ولشبونه فى ٣١ أكتوبر ١٩٥٨ واستكهولم فى ١٤ يوليو ١٩٦٧ ـ والمنقحه فى ٢ أكتوبر ١٩٧٩ ولقد صدر القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠ بالموافقة على الاتفاقيات الدولية الخاصه بحماية الملكية الصناعية السابق ذكرها وصدر المرسوم الملكى باصدار هذه الأتفاقيات فى ٢١ مايو ١٩٥١[٢] .

وقد اشتملت اتفاقية باريس لحماية الملكيه الصناعيه على ٣٠ ماده ونصت فى الماده الأولى على أنشاء اتحاد لحمايه الملكيه الصناعيه تقوم بتشكيله الدول الموقعه على هذه الأتفاقيه ونصت على أن تؤخذ الملكيه الصناعيه بمعناها الواسع فلا يقتصر تطبيقها على الصناعه والتجاره بمعناها الحرفى وأنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعيه والأستخراجيه وعلى جميع المنتجات المصنعه أو الطبيعيه مثل الحبوب والفواكه والمواشى والزهور والمياه المعدنيه وتشمل كذلك براءات الأختراع مختلف أنواع البراءات الصناعيه التى تقرها تشريعات دول

الأتحاد كبراءات الأستيراد وبراءات التحسين وغيرها ونصت على أن كل من أودع طبقا للقانون فى احدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعه أو نموذج صناعى أو علامه صناعيه أو تجارية يتمتع هو أو من خلفه فيما يختص بالايداع فى الدول الأخرى أولويه خلال مواعيد حددت فى الماده ٤ فتره ج تكون أثنى عشر شهرا لبراءة الأختراع ونماذج المنفعه وستة شهور للرسوم والنماذج الصناعيه أو التجاريه .

وإذا تم استيراد منتج فى دوله من دول الاتحاد توجد بها براءه تحمى طريقه تصنيع هذا المنتج فيكون لمالك البراءه بالنسبه للمنتج المستورد كل الحقوق التى يخولها له تشريع الدوله المستورده بالنسبه للمنتجات المصنعه فى تلك الدوله نفسها .

كذلك نصت الاتفاقية على حمايه العلامات المسجله وعلى الزام دول الاتحاد بأن تكفل الحمايه الفعاله ضد المنافسه غير المشروعه واعتبار كل منافسه تتعارض مع العادات الشريفه فى الشئون الصناعيه أو التجاريه منافسه غير مشروعه .

واجازت الماده ٢١ من الاتفاقيه حق كل دوله خارج الاتحاد أن تنضم إلى هذه الوثيقه وأن تصبح عضوا فى الاتحاد ويترتب على التصديق أو الانضمام قبول جميع أحكام هذه الوثيقه والتمتع بجميع مزاياها . وتتعهد كل دوله طرف فى هذه الاتفاقيه بأن تتخذ وفقا لدستورها الاجراءات اللأزمه لضمان تطبيق هذه الاتفاقيه .

وأخير نود أن نشير إلى أن معظم نصوص هذه الاتفاقيه قد وجدت لدعم

وحماية الملكيه الصناعيه فى كل الدول التى اشتركت فى هذه الاتفاقيه .

ورغبة من دول العالم فى تشجيع النشاط الابتكارى وحماية الملكية الفكريه وتطوير ورفع كفاءة ادارة الاتحادات المنشأة فى مجالات حماية الملكيه الصناعيه وحماية المصنفات الأدبيه والفنيه فقد تم انشاء المنظمه العالميه للملكيه الفكريه بموجب الاتفاقيه الموقعه فى استكهولم فى ١٤ يوليو ١٩٦٧ وسميت المنظمه العالميه للملكيه الفكريه (ويبو) .

ويضطلع هذه المنظمه بمسئولية النهوض بالنشاط الفكرى الابداعى وتيسير نقل التكنولوجيا إلى البلدان الناميه من أجل دفع عجلة التنميه الاقتصاديه والاجتماعيه والثقافيه فيها . وتنص الاتفاقيه التى أنشئت بموجبها الويبو (١٩٦٧) على أن المنظمه تهدف إلى دعم حماية الملكيه الفكريه فى جميع أنحاء العالم بفضل التعاون بين الدول . وتدير الويبو ٢٣ اتحادا لمعاهدات أو اتفاقيات متعددة الأطراف فى مجال حماية الملكية الفكريه وعلى رأسها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبيه والفنيه وتوفر الويبو المجال الدولى المناسب لمراجعة هذه الاتفاقيات أو ابرام اتفاقيات جديده ومن ضمن الأنشطه الرئيسيه للويبو فى مجال الملكيه الفكريه مساعدة الدول الناميه فى تدريب المختصين وتقديم الخدمات الاستشاريه لسن التشريعات وانشاء المؤسسات العامه أو تحديثها . ومنذ حوالى خمسة عشر عاما بدأت المفاوضات الخاصه بتعديل اتفاقية باريس بناء على طلب الدول الناميه لمحاولة تعديل بعض موادها حتى تتمشى مع احتياجات تلك الدول ولمواكبة التطور الصناعى والتكنولوجى لها مع محاولة تضمين تلك الاتفاقيه بملحق يتضمن بعض الأحكام

الخاصه بشأن تلك البلدان ورغم صعوبة تلك المفاوضات وعدم التوصل إلى نتائج ايجابيه فيها . فقد ظهرت مجموعه الدول الناميه كجبهة قويه واحده لها ثقل فعال فى مواجهة المحاولات المتعدده من جانب مجموعة الدول الصناعيه والتى ترمى إلى تشديد حماية الملكية الفكرية بما يتمشى مع مفهوم ومصالح تلك المجموعه وقد دأبت الدول الصناعيه بصفه عامه والولايات المتحده بصفه خاصه على معارضة مواقف الدول الناميه سواء فى الويبو أو الانكتاد ـ الراميه إلى الحصول على بعض الامتيازات الدوليه فى هذا المجال بما يتواكب مع نموها الاقتصادى وتطويرها التكنولوجى .

وقد نصت الماده الثانيه من اتفاقية (ويبو) على أن الملكيه الفكريه تشمل الحقوق المتعلقه بمايلى :ـ

- المصنفات الأدبيه والفنيه والعلميه .
- منجزات الفنانين القائمين بالأداء والفنوجرامات . وبرامج الأذاعه والتليفزيون .
- الاختراعات فى جميع مجالات الاجتهاد الانسانى .
- الاكتشافات العلميه ـ الرسوم والنماذج الصناعيه .
- العلامات التجاريه وعلامات الخدمه والأسماء والسمات التجاريه ـ الحمايه ضد المنافسه غير المشروعه وجميع الحقوق الأخرى الناتجه عن النشاط الفكرى فى المجالات الصناعيه والعلميه والادبيه والفنيه .

والغرض الذى انشئت من أجله المنظمه هو : ـ

- دعم حماية الملكيه الفكريه فى جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع أى منظمه دوليه أخرى .

- ضمان التعاون الادارى بين الاتحادات والعضويه فى المنظمه مفتوحه لأية دوله بشرط أن تكون عضوا فى أى من الاتحادات الآتيه :ـ

- اتحاد باريس والذى أنشأته اتفاقيه باريس .

- اتحاد برن ويقصد به الاتحاد الدولى الذى أنشأته اتفاقية برن وهو اتفاق دولى يرمى إلى دعم حماية الملكية الفكرية وتتولى تنفيذه المنظمه العالميه للملكيه الفكريه وأما الدول التى ليست عضوا فى أى من الأتحادات السابقه فإن العضويه مفتوحه لها بشرط أن تكون عضوا فى الأمم المتحده أو فى أى من الوكالات المتخصصه المرتبطه بالأمم المتحده أو فى الوكالة الدوليه للطاقه الذريه أو أن تكون طرفا فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدوليه .

ومقر المنظمه هو مدينة چنيف بسوسيرا وتم بعد ذلك الاتفاق الشهير الخاص بالتصنيف الدولى لبراءات الاختراع والمسمى باتفاقى ستراسبورج والمؤرخ فى ٢٤ مارس ١٩٧١ حيث أن هذا التصنيف يمثل أهميّة كبرى للدول الناميه والتى تسهل لها قدرة التوصل إلى التكنولوچيا الحديثه .

ويؤدى ذلك إلى اقرار نظام موحد على الصعيد العالمى لتصنيف براءات الاختراع وشهادات المخترعين ونماذج المنفعه واقامة تعاون دولى أوثق فى مجال الملكيه الصناعيه وتشجيع التنسيق بين التشريعات الوطنيه فى هذا المجال .

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبيه والفنيه انشئ فى باريس فى شهر ديسمبر سنة ١٨٧٨ " الجمعيه الادبيه والفنيه الدوليه لتقرير حقوق المؤلفين فى مختلف الدول والعمل على حمايتها والدفاع عنها " . وقد أسفرت جهود هذه الجمعيه عن عقد معاهدة برن التى أبرمت فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٦ بين كثير من الدول لتنظيم حماية حقوق المؤلفين وأنشئ بمقتضى هذه المعاهدة اتحاد بين الدول الموقعه عليها للعمل على تحقيق الاغراض التى عقدت المعاهده من أجلها كما أنشئ مكتب دولى تابع لحكومة الاتحاد السويسرى يسمى مكتب الاتحاد الدولى لحماية المؤلفات الادبيه والفنيه . ثم توالت المؤتمرات الدوليه بعد ذلك معد له لبعض النصوص فيما أسفرت عنه هذه المؤتمرات من اتفاقات موسعه لنطاق هذه الحمايه وهذه المؤتمرات هى مؤتمر باريس الذى انتهت أعماله فى ٤ مايو سنة ١٨٩٦ ومؤتمر برلين فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٠٨ ومؤتمر روما فى ٣ يونيه سنة ١٩٢٨ وأخيرا مؤتمر بروكسل الذى انتهت أعماله فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٨ ويمكن تلخيص أهم المبادئ التى اقرتها هذه المؤتمرات فيمايلى :

١- حماية المؤلفات الادبيه والفنيه والعلميه أيا كان نوعها أو قيمتها طيلة حياة المؤلف و ٥٠ سنه بعد وفاته .

٢- تقرير حماية المؤلفات التى تنشر بعد وفاة مؤلفها .

٣- الاعتراف بحق المؤلف المعنوى أو الأدبى على معاشة بعد وفاته أو بعد نزوله عن المصنف .

٤- تحريم نقل القصص والروايات التى تنشر فى الصحف والمجلات من

أحداها إلى الأخرى الا بإذن من مؤلفيها ، وكذلك تحريم نقل المقالات الأدبيه والعلميه والفنيه التى تنشر فى الصحف اذا حظر مؤلفوها هذا النقل صراحه فى الصحيفه ، وإباحة نقل المقالات السياسيه والأخبار اليوميه دون قيد أو شرط .

٥- تقرير حق المؤلف فى ترجمة مؤلفه مدة مساوية لمدة حماية حقه على المصنف الاصلى وقد كانت المده المقدره لذلك فى اتفاقية برن الاصليه عشر سنوات فقط الا أنها عدلت فى مؤتمر باريس على الوجه السابق مع إعطاء الدول المنضمة الى الاتحاد أو الخارجه عنه والتى تنضم إليه فيما بعد حق اسقاط حق المؤلف فى الترجمه إلى لغة البلد التى يطلب المؤلف حماية مصنفه فيه ، إذا مضت عشر سنوات دون أن يقوم المؤلف بترجمة المصنف إلى لغة هذا البلد وقد ظل هذا الوضع قائما فى ظل الإتفاقيات الثلاثه بما فى ذلك اتفاقيه بروكسل الأخيره المعقوده فى سنة ١٩٤٨ . وقد إتفق على أنه لايحق للدول الخارجه عن الاتحاد والتى تنضم إليه بعد أول يوليه سنة ١٩٥١ أن تنضم للاتفاقيه إلا على أساس معاهده بروكسل وأخيراً أدلت مؤسسه اليونسكو التابعه لهيئة الامم المتحده بدلوها فى ميدان التعاون الدولى بشأن حماية حق المؤلف ، فنظمت عقد اتفاق عالمى وقعت عليه فى جنيف فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٥٢ دول كثيره لم تكن مصر من بينها وقد نص فى هذا الاتفاق على أنه لايؤثر بأى وجه من الوجوه على اتفاقية برن ولا على انضمام آية دولة إلى الاتحاد الدولى الذى أنشأته تلك الاتفاقيه وأضافت دول

اتفاقيه برن تصريحا فى آخر الاتفاق يعفيها من عدم تطبيق نصوصه فيما يتصل بالمصنفات التى تصدر عن دوله من الدول الأعضاء الموقعه على هذه الاتفاقيه أو على الدول التى تسحب من اتفاقيه برن بعد أول يناير سنة ١٩٥١ .

وقد نصت الماده الثانيه من اتفاقيه برن على عباره المصنفات الأدبيه والفنيه تشمل : ـ

كل انتاج فى المجال الأدبى والعلمى والفنى أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات ، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التى تتسم بنفس الطبيعه والمصنفات المسرحيه أو المسرحيات الموسيقيه والمصنفات التى تؤدى بحركات أو خطوات فنيه والتمثيليه الايمائيه والمؤلفات الموسيقيه سواء اقترنت بالالفاظ أم لم تقترن بها والمصنفات السينمائيه ويقاس عليها المصنفات التى يعبر عنها باسلوب مماثل للأسلوب السينمائى والمصنفات الخاصه بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمل وبالنحت وبالحفر وبالطباعه على الحجر والمصنفات الفوتوغرافيه ويقاس عليها المصنفات التى يعبر عنها باسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافى والمصنفات الخاصه بالفنون التطبيقيه والصور التوضيحية والخرائط الجغرافيه والتصميمات والرسومات التخطيطيه والمصنفات المجسمه المتعلقه بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العماره أو العلوم . ونصت على أن تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد الحمايه التى تمنحها للنصوص الرسميه ذات الطبيعه التشريعيه أو الاداريه أو القضائية وكذلك الترجمة الرسميه لهذه النصوص . تلك لمحه عاجله عن تاريخ حمايه

الملكيه الفكريه فى المجال الدولى ويلاحظ من مقارنة نصوص هذه المعاهدات بتشريعات الدول التى اشتركت فى توقيعها ، أنها جميعها تصدر عن فكره واحده وأصل واحد مع اختلاف يسير فى المسائل التفصيليه . ولقد اتخذ تنظيم حماية الملكيه الفكريه هذه الصيغه الدوليه لأن طبيعة هذا الحق تأبى عليه أن يتقيد بحدود المكان ، لأن ثمار العقل البشرى لاتعد ملكا لأمه دون آخرى . بل هى تراث الانسانيه المشترك تأخذ منه كافة الشعوب .

## المبحث الثانى

## حماية الملكية الفكريه فى التشريع المصرى

ان حقوق الانسان على نتاج ذهنه تفكيره ومبتكراته العقليه هى حقوق تتصل بصميم نفسه وتتجسد فيها شخصيته وكانت أولى بالحمايه وكما ذكرنا فان العناصر الاساسيه للملكيه الفكريه هى براءات الاختراع والعلامات التجاريه وحقوق المؤلف .

ولم يتردد المشرع المصرى فى أن يتدخل ويضع تشريع لحماية حق المؤلف أصدره بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ونشر بالوقائع المصريه فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ . ( العدد ٤٩ مكرر عادى ) المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ وكذلك القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ونشر بالجريده الرسميه " العدد ١١٣ فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٤٩ " .

والخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعيه . كذلك صدر أخيرا الغش التجارى والقرار الشهير رقم ١١٣ الصادر عن وزير التموين الذى

ادخل فى قانون الغش التجارى .

ولقد انضمت مصر إلى اتفاقية برن التى أنعقدت فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٦ وما لحقتها من اتفاقيات وسوف نلقى الضوء على كل قانون من القوانين السابق ذكرها لنقف على ماسنه المشرع المصرى من تشريعات تحمى الملكية الفكريه .

**اولا : قانون حماية حق المؤلف المصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ والمعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ : ـ**

عرف المشرع المؤلف فى الفقره الثانيه من الماده الاولى من قانون حماية حق المؤلف بأنه " الشخص الذى نشر المصنف منسوبا إليه ". وحدد المشرع مجال المصنفات المبتكره التى تتمتع بحماية القانون فى المادة الأولى فى نواح ثلاثه هى الاداب والفنون والعلوم .

وعرف الفقيه الدكتور السنهورى المصنف بأنه هو ابتكار الذهن البشرى[٣] .

والابتكار هو الأساس الذى تقوم عليه حماية القانون للمصنف ويقصد بالابتكار ذلك المجهود الذهنى الذى يبذله المؤلف والذى يسفر عن خلق فكره تتميز بطابع شخصى خاص تبدو فيه بصمه شخصيته واضحه وبارزه على المصنف ولقد حصر المشرع المصنفات التى يتمتع مؤلفوها بالحمايه المنصوص عليها فى القانون فى ثلاثه عشر نوعا ، بالأضافه إلى عنوان المصنف وهذه المصنفات هى المصنفات المكتوبه وهى التى تكون الكتابه هى مظهر التعبير عنها والمصنفات

الداخله فى فنون الرسم والتصوير ومناط الحمايه فى هذه المصنفات الابتكار والطابع الشخصى لمؤلفها فيشترط أن يكون الفنان هو الذى وضع الفكره وليس آله أو أداه ميكانيكيه معده لذلك(٤) .

- المصنفات التى تلقى شفويا :

كالمحاضرات والخطب وما يماثلها وهى التى تنقل إلى الجمهور مباشرة بطريق التلاوه العلنيه أو التى تلقى شفاهة ولم تكتب .

- المصنفات التمثيليه والتمثيليات الموسيقيه :

ويقصد بالمصنفات التمثيليه كل أنواع المصنفات التى يكون مظهر التعبير عنها هو التمثيل وأما التمثيليات الموسيقيه فقصد بها العمل التمثيلى نفسه والموسيقى التى تقترن بهذا العمل .

المصنفات الموسيقيه ـ مصنفات التصوير المرئيه والمصنفات السينمائيه ومايماثلها من مصنفات يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافه .

الخرائط الجغرافيه والمخطوطات ـ المصنفات المتعلقه بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العلوم ـ المصنفات التى تؤدى بحركات أو خطوات ـ المصنفات المتعلقه بالفنون التطبيقيه وتشمل أعمال الخزف والزخرفه والنقاشه والتلوين وغيرها من مختلف أعمال الفنون المطبقه تطبيقا عمليات فى شئ مادى مجسم .

المصنفات السمعيه والسمعيه البصريه التى تعد خصيصا لتذاع بواسطة الأذاعه السلكيه أو اللاسلكيه أو التليفزيون أو أجهزة عرض الاشرطه أو ايه وسيلة تقنيه آخرى .

مصنفات الحاسب الآلي من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافه . وتعد مصنفات الحاسب الآلي من برامج وقواعد بيانات مظهرا من مظاهر تكنولوجيا العصر الحديث ـ كذلك عنوان المصنف تشمله حماية القانون بشرط أن يتميز بطابع ابتكارى وألا يكون هذا العنوان مجرد لفظ يجرى للدلالة على موضوع المصنف . والمصنفات المبتكره التى يحميها القانون غير مقصوره على المصنفات الأصليه بل تشمل المؤلفات المترجمه كما تشمل كافة صور اعادة اظهار المصنفات الموجوده فى شكل جديد على ألا يخل ذلك بحماية حق المؤلف الأصلى .

وبين القانون فى الماده (٥) حق المؤلف المادى والأدبى على مصنفه وله وحده الحق فى تقرير نشر مصنفه وفى تعيين طريقة النشر وكذلك استغلال مصنفه وله وحده الحق فى تقرير نشر مصنفه وفى تعيين طريقة النشر وكذلك استغلال مصنفه ماليا ولايجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على اذن كتابى من صاحب حق الاستغلال المالى للمصنف الاصلى أو خلفائه ويتضمن الاذن طريقه ونوع ومدة الاستغلال . وله الحق فى ترجمة مؤلفاته أو الاذن بترجمتها ونصت الماده الثامنه على انتهاء الحمايه المقرره للمولف ولمن ترجم مصنفه إلى لغه أجنبيه بالنسبه لحقهما فى ترجمة المصنف إلى اللغة العربيه إذا مضت خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلى أو المترجم وبين كذلك أن للمؤلف دون سواه الحق فى نسبة المصنف إليه ومايتبع ذلك من حقه فى منع أى حذف أو تعديل أو تغيير .

وحقوق المؤلف الأدبيه غير قابلة للتصرف بطبيعتها شأنها فى ذلك شأن الحقوق الشخصيه البحته التى تتصل بشخص الأنسان ويترتب على ذلك بطلان كل تصرف يتم بشأنها وعدم جواز توقيع الحجز عليها ولم ينقل المشرع حقوق الدائنين فاباح لهم توقيع الحجز على نسخ المصنف المنشور ولايجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والأقتباسات القصيره إذا قصد بها النقد أو المناقشه أو الاخبار ، مادامت تشير إلى المصنف ، واسم المؤلف اذا كان معروفا ( ماده ١٣ ) وقد قضت محكمة النقض بأن نشر الدراسات التحليليه والاقتباسات القصيره التى تستهدف النقد والمناقشه أو الاخبار جائز بغير اذن المؤلف أو ورثته وذلك تيسيرا للنقد العلمى والأدبى .

وخلصت المحكمة إلى أن اقتصار الطاعن على توضيح الملابسات السياسيه والأجتماعيه التى ظهر فيها المصنف وتقديم دراسة تخدم القارئ العربى يعد عملا مباحا ولم يخرج عن حدود النقد المتعارف عليه ولاينطوى بالتالى على ثمه اعتداء على حق النشر . كما انتهت المحكمه إلى أن الطاعن وأن كان قد تقاضى أجر ماقدمه من دراسه تحليليه لمؤلف الاسلام وأصول الحكم " للمرحوم على عبدالرازق " من احدى المجلات ، واحدى دور النشر العربيه الا أنه لم يكن هو الناشر ولايعتبر مشاركا فى النشر وإنما تقاضى أجر ما قام به وقدمه من دراسه تحليليه علميه مجرده عن عمليه النشر ذاتها وهى من أعمال النقد المباحه بالمعنى الوارد فى القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ " نقض مدنى فى ٢٢ / ١١ / ١٩٨٨ . الطعن رقم ٣٣٦٢ لسنة ٥٧ ق " ومن القيود التى وضعها المشرع لحمايه حق المؤلف أن نص على عدم جواز نقل المقالات العلميه أو

الادبيـه أو الفنيـه أو الروايات المسلسله والقـصص الصـغيرة التي تنشـر فى الصحف والنشرات الدوريه الأخرى دون اذن المؤلف وأجاز للصحف أو النشرات الدوريه أن تنقل المقالات الخاصه بالمناقشات السياسيه أو الأقتصاديه أو العلميه أو الدينيه التى تشغل الرأى العام فى وقت معين مادام لم يرد فى الصحيفه مايحظر النقل صراحة ولاتشمل الحماية المقررة فى هذا القانون الأخبار اليوميه والحوادث المختلفه التى لها طبيعه الأخبارى العاديه حيث أنها لاتعدو أن تكون خبرا شائعا لايحمل ابتكارا يستوجب حمايه القانون .

ولقـد عنى المشرع فى المواد من ١٨ - ٢٤ بتنظيم حق الملكيـه الادبيـه والفنيـه بعد وفاة المؤلف وبين كيفية مباشرته وانقضـائه بالنسبه لمختلف أنواع المصنفات حيث اجاز للمؤلف أن يعين اشخاصا بالذات من الورثه أو غيرهم ليكون لهم حقوق الاستغلال المالى وإذا كان العمل مشتركا ومات أحد المؤلفين بلا وارث فأن نصيبه يؤول إلى المؤلفين المشتركين وخلفهم مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك . وإذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مؤلفه انتقل حق تقرير النشر إلى من يخلفونه على أنه اذا كان المؤلف قد اوصى بعدم النشر أو بتعين موعد له أو بأى امد آخر وجب تنفيـذ ما آوصى به . وحق الاستـغلال المالى المقرر للمؤلف موقوت ومحدود بأجل نصت عليه المادة (٢٠) وهو طيلة حياة المؤلف وخمسون سنه بعد وفاتـه وهـذا الاجـل هو الذى انتهت إليه المعاهدات الدوليه التى أشرنا اليها سلفا .

وأوضحت الماده (٢٥) من القانون الاعمال المشتركه وهى التى يشترك فى تأليفها عدد ٥ أشخاص وهى نوعان نوع يجمع بين انتاج المشتركين فى

التأليف على نحو يتعذر معه فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك وفى هذه الحاله يعتبرون جميعا أصحاب حق المؤلف على التساوى الا اذا اتفق على غير ذلك فلايجوز مباشرة الحقوق المترتبه على حق المؤلف الا باتفاقهم جميعا فاذا اختلفوا يرجع فى فض هذا الخلاف إلى المحكمه الابتدائيه وقد سوى بين جميع المشتركين فى التاليف بالنسبه لحق المؤلف لتعذر تحديد نصيب كل منهم فى استغلال المصنف بسبب استحاله فصله وتمييزه .

أما النوع الآخر من المصنفات المشتركه فهى المصنفات التى يتميز فيها نصيب كل مشترك فى التأليف بسبب اختلاف أنواع الفنون التى يساهم بها كل منهم فى المؤلف المشترك وفى هذه الحاله يكون لكل منهم حق استغلال الجزء الذى انفرد بوضعه على آلا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك مالم يتفق على غير ذلك . وبالنسبه للمصنفات التى تحمل اسما مستعارا أو لاتحمل اسم المؤلف تعتبر ملكا للناشر وأساس هذا الحكم قرينه مفترضه فى أن المؤلف قد فرض الناشر فى مباشرة حقوق استغلاله وذلك إلى آن يكشف المؤلف عن شخصيته . ولاشك آن فى هذا الحكم تيسيرا للمؤلف فى مباشرة حقوقه اذا ما رغب فى عدم الاعلان عن شخصيته وحرص على أن يظل أمره مجهولا . ولقد اعتبر المشرع تقليد المصنف أو استغلاله بدون اذن المؤلف أو تداوله بغير عنوانه الاصلى جنحه بعد أن كانت مخالفه لايزيد حدها الاقصى على مائة جنيه . وهذا التشديد يتفق ومكانه مصر الحضاريه ودورها كمدافعه عن الفكر وضاربه على أيدى المقلدين من القراصنه الذين يغتالون المصنفات الفكريه غير مبالين حيث نص فى الماده (٤٧) على أنه يعاقب بالحبس وبغرامه لاتقل عن خمسه آلاف جنيه ولاتزيد على

عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب احد الأفعال الآتيه : ـ

١- من اعتدى على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها فى المواد ٥ .٦ .٧ من هذا القانون .

٢- من أدخل فى مصر بقصد الاستغلال دون اذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنفا منشورا فى الخارج مما تشمله الحمايه التى تعرضها أحكام هذا القانون .

٣- من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو للأيجار مصنفا مقلدا مع علمه بتقليده .

٤- من قلد فى مصر مصنفا منشورا فى الخارج أو باعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار أو صدره أو شحنه للخارج مع علمه بتقليده . وتتعدد العقوبه بتعدد المصنفات محل الجريمه وفى حالة العود تكون العقوبه الحبس والغرامه التى لاتقل عن عشره آلاف جنيه ولاتزيد على خمسين ألف جنيه . وفى جميع الأحوال تقضى المحكمه بمصادرة النسخ المقلده والأدوات ... المستخدمه للتقليد ، وينشر ملخص الحكم الصادر بالأدانه فى جريده يوميه واحده أو أكثر على نفقه المحكوم عليه . ويجوز للمحكمه عند الحكم بالادانه أن تقضى بغلق المنشأه التى استعملها المقلدون أو شركاؤهم فى ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها مدة لاتزيد على ستة أشهر " .

كل هذا يعد بلاشك خطوه كبيره نحو تنظيم الفنون وحماية المصنفات الفنيه في مصر وتشديد العقوبات بما يتناسب مع الأفعال التي يرتكبها المخالف مما يؤكد ألتزام مصر بحماية حق المؤلف وحرصها الدائم على ذلك .

**ثانيا : قانون براءات الاختراع رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المنشور بالجريده الرسميه العدد ١١٣ في ٢٥ اغسطس سنة ١٩٤٩ :-**

ظلت مصر منذ بدء حركه التقنين الحديث فيها بمعزل عن تلك الحركه العالميه في مجال براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعيه وازاء هذا النقص لم يعد هناك بد من أن يرجع القضاء إلى مبادئ العداله والقانون الطبيعي لتقرير حق المخترع وتحديد نطاقه معتمدا على المبادئ المسلمه في القانون المقارن والاتفاقيات الدوليه إلى أن تم صدور هذا القانون ونظم المشرع الأحكام الخاصه ببراءات الأختراع من حيث الشروط الموضوعيه الواجب توافرها في الأختراع وما يترتب على منح البراءه من حقوق وقد عرف المشرع الابتكار الذي تمنح عنه البراءه بأنه كل ابتكار قابل للاستغلال الصناعي سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعيه جديده أم بطرق أو وسائل صناعيه مستحدثه أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعيه معروفه .

ولقد أوضحت المحكمه الادارية العليا في الطعن « رقم ٩٤ لسنة ٤٠ق - جلسه ٣٠ / ١ / ١٩٦٠ » .

أن لفظ الأختراع الوارد في نص الماده الأولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٦ لايقتصر معناه على الأبتكار الجديد للمنتجات فحسب بل يشمل كل تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعيه مطروقه والأمور في ذلك مرجعه إلى تقدير

الجهات المختصه . ولذلك فالشرط الجوهرى الواجب توافره فى الاختراع الذى يمنح عنه البراءه هو شرط الجده وقد أشارت الماده الثانيه إلى أنواع معينه من الأختراعات لاتمنح عنها براءات لأسباب تتعلق بالنظام العام فلا تمنح براءات عن الأختراعات التى ينشأ عن استغلالها اخلال بالآداب أو بالنظام العام ولاعن الأختراعات التى تتعلق بالأغذيه أو العقاقير الطبيه لما فى احتكار انتاج هذه المواد من اضرار بالصحه العامه ومع ذلك فالمنع الخاص بهذه الأختراعات الكيميائيه لاينصرف الا إلى المنتجات ذاتها لا إلى طريقه صنعها وأحيانا تقتضى الضروره بأن يقوم المخترع بتجارب فنيه فى شأن الأختراع للتحقق من صلاحيته قبل تقديم طلب البراءه وكثيرا ما يضطر تبعا لذلك إلى الشهر عن أختراعه فى نشره علميه أو اذاعته أمام هيئه فنيه أو تبليغه لأرباب الأعمال للحصول على الموارد الماليه التى تمكنه من اجراء التجارب باعداد النماذج أو القيام بالأبحاث التكميليه فيذاع الاختراع ويصبح معلوما للغير قبل تقديم الطلب لذلك استثنت المادة الثالثه فقره (أ) من الحكم العام الوارد بها حاله استخدام الاختراع أو النشر عنه خلال الست أشهر السابقه على تقديم البراءه مادام قد حصل ذلك باذن من المخترع فلا يمنع كل هذا من اعتبار الأختراع جديدا وقد قررت الفقره (ب) من الماده الثالثه عدم اعتبار الأختراع جديدا اذا كان قد سبق اصدار براءه عنه أو عن جزء منه لغير المخترع أو من ألت اليه حقوقه خلال الخمسين سنه السابقه لتقديم طلب البراءه وتناولت الماده الخامسه بيان الأشخاص الذين لهم حق الحصول على براءات الأختراع من أن الأشخاص الطبيعيين الوطنيين والأجانب حق الحصول على براءة الأختراع ويترتب على منع البراءه الاعتراف للمالك دون

غيره بحق استغلال الاختراع وهذا الحق الذى يعترف به المشرع لمالك البراءه فى الاستغلال حدد بحدود عده معينه لما فى ذلك من مراعاة مصلحة الصناعة التى تتنافى مع الأعتراف للمخترع بحق دائم ولذلك جرت سائر التشريعات فيما يتعلق بالحمايه التى تكفلها براءه الأختراع على تحديد مده معينه فقد نصت المادة ١٢ من القانون على جعل هذه المده خمسه عشر سنه تبدأ من تاريخ طلب البراءه وذلك لأن صاحب الأختراع يقوم من هذا التاريخ باستغلال اختراعه ونظرا إلى أنه قد يكون للأختراع أهمية خاصه ولايتمكن المخترع فى خلال هذه المده من تحقيق ثمرة اختراعه فقد جعل له فى هذه الحاله أن يطلب التحديد لمده لاتتجاوز خمس سنوات آخرى . أما البراءه التى تمنح عن طرق كيميائيه فمدتها عشر سنوات غير قابله للتجديد وذلك نظرا إلى ما لهذه الوسائل من علاقة مباشرة بالصحه العامه تستدعى تقصير أمد الحمايه .

وتنقضى البراءه بتنازل صاحب البراءه عنها أو بصدور حكم حائز لقوة الشئ المقضى به ببطلان البراءه أو بعدم دفع الرسوم المستحقه فى مدة سته شهور من تاريخ استحقاقه ونص كذلك فى الماده ٤٨ من قانون العاملين المدنيين بالدوله رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

على أن الأختراعات والمصنفات التى يبتكرها العامل أثناء تأدية وظيفته أو بسببها تكون ملكا للدوله فى الأحوال الآتيه :

١) اذا كان الاختراع نتيجه تجارب رسميه أوله صله بالشئون العسكريه .

٢) اذا كان الأختراع أو المصنف يدخل فى نطاق واجبات الوظيفه وفى جميع الأحوال يكون للعامل الحق فى تعويض عادل يراعى فى تقديره تشجيع البحث والأختراع ويجوز أن ينشأ صندوق خاص فى الوحده تتكون موارده

من حصيله استغلال حق هذه الأختراعات والمصنفات ويكون الصرف من حصيله هذا الصندوق طبقا للائحه الماليه التى تضعها السلطه المختصه .

ولقد نص فى الماده الحاديه عشر من القرار الجمهورى رقم ٢٦١٧ لسنه ١٩٧١ فى شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا(٥) .

بأن تتولى الأكاديمية مباشرة الأختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المتعلقه ببراءات الأختراع .

وأخيرا يجب أن يكون هناك تعديلا للقانون المصرى الخاص ببراءات الأختراع بما يتمشى مع برامج التنميه والتطور التكنولوجى للبلاد وحتى يكون القانون المحلى سلاحا قويا فى يد المفاوض المصرى عند مناقشة عقود تراخيص نقل التكنولوجيا .

**قانون الغش التجارى - القرار ١١٣ الصادر من وزير التموين .**

أصدر السيد وزير التموين قرار شهيرا رقم ١١٣ فى ٢١ سبتمبر ١٩٩٤ استهدف هذا القرارتحقيق الصالح العام للجميع من حيث حماية الأنتاج القومى والدخل القومى حيث يحظر تداول السلع مجهوله المصدر أو التى تفتقر إلى المستندات التى تؤك صحه مصدرها ومن ثم أصبح لزاما على القطاع التجارى ألا يتداول الا السلع المستورده بطريق مشروع والهدف الأساسى والأسمى لهذا القرار حماية المستهلك حيث أوضح التقرير الذى أعدته لجنة الشئون الماليه والأقتصاديه بمجلس الشورى عن قضية حماية المستهلك )(٦) والذى خصص المجلس طوال شهر ديسمبر ١٩٩٤ ، لمناقشته واستعراض ماتضمنه من مؤاشرات وحقائق فى غاية الأهمية لارتباطها المباشر بصحه وسلامه وحياة المواد الأعظم من

الشعب المصرى فأن زيادة كبيره فى قضايا الغش التجارى قد حدثت خلال السنوات الثلاث الماضيه حيث بلغت هذه القضايا نحو ٥٣٥ قضيه فى عام ١٩٩١ ثم ارتفعت هذه القضايا إلى ٤٤٥٦ قضيه فى عام ١٩٩٢ ثم قفز إلى ٦٤٧٩ قضيه فى عام ١٩٩٣ وقد شملت قضايا الغش كل أنواع السلع سواء كانت غذائيه أو غير غذائيه كما أن المخالفات الخاصه بهذه القضايا قد بلغت نحو ٢٥ ألف مخالفه تتعلق بسلع غذائيه فاسده وكما يوضح التقرير فان آخر البيانات الخاصه بالمحاضر التى حررتها أجهزة الرقابة خلال شهر أكتوبر ١٩٩٤ فقط على النحو التالى :

٢٦٣٥٧ محضرا وبلغ اجمالى قيمة المضبوطات ٦٨٨٠٤ ١٤,١ جنيه للسلع الغذائيه وغير الغذائيه وتم خلال نفس هذا الشهر تحرير ١٦٥٠٨ محاضر بالأسواق منها ١٩٩١ محضرا للغش التجارى و ١٩٩٤ محضرا للبيع بأسعار أعلى من المقرر و ٥٩٨٥ محضرا لعدم الأعلان و ٢٦٦٧ لعدم الصلاحيه .

ولذلك فقد جاء القرار ١١٣ فى وقته المناسب حيث يهدف إلى حماية الأنتاج القومى والأرتقاء بمستوى جودته من خلال حظره تداول السلع التى تقوم بانتاجها مصانع غير مرخص بها أو السلع التى تنتج بأسماء وعلامات تجاريه مسجله للغير بغرض الأضرار بها والاساءه إلى سمعتها(٧) .

ولقد وافق مجلس الشعب على قانون الغش التجارى الذى تضمن واستحدث نصوصا وأحكاما تشدد العقوبه على هذه الجريمه ويعد ذلك التزاما من مصر قدر الامكان بوضع الحمايه الخاصه للعلامات التجاريه والسلع المقلده ، ومكافحة الغش التجارى .

## المبحث الثالث

## حماية الملكية الفكرية فى ظل اتفاقية الجات

أن التطورات والمتغيرات الدوليه والأقليميه التى يشهدها عالمنا اليوم تختلف اختلافا جذريا عن سابقتها وهى تطورات يعاد فيها تنظيم الأقتصاد العالمى على أسس ومفاهيم جديده . أسس تعتمد على التوجيه نحو عالمية الأقتصاد وتحريره من كافة القيود ـ أسس أصبحت مسئوليه ادارة الأقتصاد العالمى فيها تقع على عاتق ثلاث مؤسسات اقتصاديه عالميه هى صندوق النقد الدولى الذى يتولى الاداره الماليه والنقديه وتحرير النظام النقدى ، والبنك الدولى الذى يقود دفع وتمويل التنمية . والمنظمه العالميه للتعريفات والتجاره (جات) التي ستتولى ادارة التجاره العالميه والتى ستدخل حيز التنفيذ اعتبارا من شهر يوليو من عام ١٩٩٥ والتى بقدر ماتقدمه من مزايا فانها تفرض تحديات خاصه على دول العالم الثالث(٨) .

ويعتبر الهدف الاساسى من الأتفاقيه العامه للتعريفات والتجارة كما أشرنا من قبل هو تمكين الدوله العضو من النفاذ إلى الأسواق لباقى الدول أعضاء الأتفاقيه وذلك بما يحقق التوازن بين الحماية المناسبه من الأنتاج المحلى وبين تدفق واستقرار التجاره الدوليه .

ولتحقيق هذا الهدف تقوم فكرة اتفاقية الجات على التزام الأعضاء بنوعين من الألتزامات : ـ

١- التزامات عامه بالمبادئ العامه للأتفاقيه بحيث تطبق هذه الالتزامات كافة الدول الأعضاء عدا بعض المرونه الممنوحه للدول الناميه وكما هو معروف سلفا . الأصل أن الدوله لاتقبل عضويتها كامله فى الأتفاقيه

الابعد أن يتأكد باقى الأطراف المتعاقده من أن الدولة طالبة العضوية تطبق هذه المبادئ العامة فى سياساتها التجاريه مع الالتزام باستمرار هذه السياسه وهذه الالتزامات العامه مثل عدم اللجؤ إلى قيود كميه الا ما نصت عليه استثناءات الاتفاقيه وكذلك المعامله الوطنيه الخ .

٢- التزامات محدده ويقصد بها قيام الدولة بربط كل أو بعض بنود تعريفتها الجمركية إلى حدود مقبوله من باقى الاطراف المتعاقده بالأتفاقية بحيث لايتم تغير هذا المستوى المربوط من التعريفه الجمركيه الابعد الرجوع إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى وتعويض المتضررين منهم نتيجة التغيير وذلك وفقا لنصوص الأتفاقية وهذه الالتزامات المحدده يتم الاتفاق عليها بين الطرف الجديد الذى يرغب فى الانضمام إلى الاتفاقيه وبين باقى الأطراف الأخرى عند الانضمام لأول مره .

كانت هذه اشاره سريعه للتعريف بفكره وأهداف اتفاقية الجات . ولقد مثلت قضية حقوق الملكية الفكرية احدى القضايا الهامة فى دوره أورجواى على الرغم من أنها لاعلاقة لها اطلاقا بتحرير التجاره ولكنها تتعلق بحماية الأفكار وذلك بعد ما أصبحت قيمة السلع تكمن بشكل متزايد فى محتواها الفكرى أى التكنولوجيا والبحوث والتطوير والأبداع الأنسانى الذى تحتويه ولقد دارت المناقشات حول حقوق الملكية الفكرية وضرورة تحقيق التوازن بين حماية مالكى هذه الحقوق وبين الأهداف القومية للعالم الثالث ومن بينها نقل التكنولوجيا وتجنب فرض رسوم عاليه مقابل حقوق البراءات على الأقل فى بعض المجالات ذات الحساسيه من الناحية الاجتماعية مثل الأدويه حيث يعتبر الدواء من

أساسيات التنمية الاجتماعية والاقتصادية وترى الدول الناميه أن الأسعار التى تتقاضها الشركات الصناعيه فى مجالات مثل صناعة الأدوية عاليه إلى الدرجة التى لايستطيع معها سكان هذه الدول تحملها وأنهم يجب أن لايحرموا من فرصة الحصول على مثل هذه المنتجات . بينما ترى الدول الصناعية ان القرصنه التى تتعرض لها الشركات تكلفهم آلاف الملايين من الدولارات وتحد من قدراتها على تطوير منتجات جديده لذلك ترى الدول المتقدمه ضروره رفع فتره الحمايه للملكيات الفكريه لتصل إلى ٢٠ عاما لبراءات الأختراع و٥٠ عاما لحقوق الطبع وعشره أعوام لحقوق نقل الدوائر الالكترونيه وبرامج الكمبيوتر وهو مايضع القيود على التكنولوجيا المتطوره وتدفق الأستثمارات الخارجية المباشرة .

وانتهاك حقوق الملكيه الفكريه يكون سببا فى فقد دخل لمالكى هذه الحقوق الفكريه مما يقلل من حوافز تطوير وإبداع لتقديم منتجات جديدة وفى تقرير نشرته عام ١٩٨٨ لجنة التجارة الدولية للولايات المتحدة عن مسح قامت به أظهر خساره عالميه قدرت بحوالى ٢٣.٨ بليون دولار ترجع إلى ثغرات شديده فى حماية الملكية الفكرية[٩] . ويعتبر أحد اهم الأهداف التى سعت الولايات المتحده لتحقيقها فى دوره أورجواى وتضامنت معها بعض الدول المتقدمه الأخرى هو تطوير وتهيئه المقاييس والمعايير الدوليه لقضيه حمايه حقوق الملكية الفكرية وارساء قواعد تسويه المنازعات وتوفير اجراءات ضمان وحماية فى ظل اتفاقية الجات وموضوع الملكية الفكرية تنظر إليه بعض الدول على أنه ملكيه مشترك البشر ويجب على التشريعات الدوليه أن تساعد على حيازتها كاداه للتنميه الأقتصاديه بدلا من وضع العقبات فى طريق استخدامها ومن وجهة

نظرها كذلك أنه فى الحقيقة لم تكن مناقشه الملكيه الفكريه فى اطار (الجات) الا محاوله جديده من قبل الدول الصناعيه من أجل حمايه نتائج ابتكاراتهم واختراعاتهم العلمية أو بمعنى آخر من أجل حماية التكنولوجيا الغربيه والعمل على الاستثناء باستغلالها لا طول مده ممكنه ومحاوله وضع العقبات أمام الدول الناميه للحيلوله دون استخدام تلك التكنولوجيا الا بالشروط التى تضعها الدول الصناعيه فبينما تمتلك الدول الناميه المواد الأوليه تمتلك الدول الصناعيه التكنولوجيا الحديثه التى بدونها لا يمكن استثمار تلك المواد كما أن كثيرا من الدول الناميه ترى آن عمليات تقليد السلع فى مجال الملكيه الفكريه من شأنها خلق أنشطه اقتصاديه كاقامة الصناعات وايجاد فرص عمل للحد من البطاله ومن ثم فأن تلك الدول تغض النظر عنها وتتردد فى أخذ الأجراءات الفعاله للحد من هذه الأعمال هذا وقد ساعد على رواج سوق السلع المقلده عدة أسباب :

- التطور التكنولوجى فى مجالات عديده مثل الأجهزة الصوتيه والمرئيه ( الفيديو كاست ) والتى سهلت جدا نسخ العديد من الأعمال المحميه العائد السريع من عمليات التقليد - زياده طلب المستهلك - القوانين الخاصه بخطر الاستيراد انخفاض سعر اليد العامله فى الدول الناميه .

كما أن المقلدين فى مجال الملكيه الفكريه يكونون فى موضع تنافسى أفضل من المنتجين الأصليين لتلبية احتياجات أسواق الدول الناميه حيث لايواجهون النفقات الباهظه فى تطوير سلع خاصه بهم ومن ثم تكاليف الأنتاج تكون منخفضه نسبيا . كما أن مصاريف الدعايه والتسويق لاتشكل عقبة أمامهم حيث يتحملها المنتج الأصلى للسلع المقلده ويجنون هم ثمرة هذا المجهود

بالاضافة إلى أنهم لا يواجهون أى مخاطره تجاريه حيث يقلدون فقط السلع التى حققت فعلا نجاحا فى الأسواق .

وبناء على الضغوط القويه والمتزايدة من رجال الأعمال لمواجهة الآثار السلبيه لعمليات التقليد فى مجال الملكيه الفكريه اهتمت حكومات الدول الصناعيه بصفه عامه والولايات المتحده بصفه خاصه بموضوع حماية الملكيه الفكريه كأحدى المشاكل التجارية الملحه ومن أجل مواجهة تلك الآثار السلبيه فقد استخدمت الدول الصناعيه المفاوضات متعدده الأطراف والمشاورات الثنائيه لتشجيع حكومات الدول الناميه على حماية حقوق الملكية الفكريه .

وكانت المفاوضات متعدده الأطراف قد تمت فى اطار المنظمه العالميه للملكيه الفكريه (الويبو) والتى تضطلع بمسئولية النهوض بالنشاط الفكرى الأبداعى وتيسير نقل التكنولوجيا إلى البلدان الناميه من أجل دفع عجله التنمية الأقتصادية والأجتماعيه والثقافيه فيها . ورغم صعوبة تلك المفاوضات وعدم التوصل إلى نتائج ايجابيه فيها فقد ظهرت مجموعة الدول الناميه كجبهه قويه واحده لها ثقل فعال فى مواجهة المحاولات التعدده من جانب مجموعه الدول الصناعيه والتى ترمى إلى تشديد حماية الملكية الفكريه بما يتمشى مع مفهوم ومصالح تلك المجموعة . وكذلك كانت المفاوضات متعدده الأطراف فى ظل اتفاقية الجات : حيث بدأت الدول الصناعيه مناقشة موضوع حماية الملكيه الفكريه فى اطار الجات فى أواخر جوله طوكيو للمفاوضات التجارية متعدده الأطراف ( ٧٣ ـ ١٩٧٩ ) وكانت وجهة نظر الدول الصناعية من هذه المفاوضات هى وضع معايير دوليه جديدة لحماية الملكيه الفكريه فى اطار الجات

يليها فى الخطوة التالية تعديل التشريعات الوطنيه بما يتمشى مع المعايير الجديده والا كانت هناك العقوبات الأقتصاديه للطرف غير الملتزم بتعهداته وحماية الملكيه الفكريه فى ظل الجات ستكون أفضل من الحمايه الوارده فى اتفاقيات الويبو والتى تستدعى لفض النزاع نقل الخلاف إلى محكمة العدل الدوليه ولذلك فقد كانت المفاوضات المتعدده الأطراف فى جولة أورجواى . قد اتسمت حول موضوع الجوانب التجارية المرتبطه بحقوق الملكيه الفكريه بالصعوبه والتعقيد الشديد نظرا للطبيعه الفنيه للموضوع والتباين الشديد بين طموحات الدول المتقدمة ومواقف الدول الناميه التى كانت تستهدف الحدين تلك الطموحات وأسفرت تلك المفاوضات عن التوصل إلى اتفاق تتمثل الملامح الأساسيه له فى شرط المعامله الوطنيه وكذا شرط الدوله الأولى بالرعايه والألتزام بالأحكام الوارده بالأتفاق والمعاهدات القائمه فى مجال حماية الملكية الفكريه مثل اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبيه والفنيه واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية كما نصت الاتفاقية على وضع اجراءات ، فعاله تكفل حصول صاحب الحق على حقوقه مع ضمان عدم اساءة استخدامها بأسلوب يمثل عوائق أمام التجاره المشروعه ولما كانت كل دورات الجات السابقه لم تشمل فى اتفاقياتها الا السلع الصناعيه ولم تشمل الثقافه فقد أصرت الولايات المتحده على ادراج الثقافه فى جوله أورجواى مما أثار ثائره أوربا حيث أنه اذا تم تحطيم كل القيود على التبادل فى مجال السمعيات والمرئيات الثقافيه فإن الولايات المتحده ستغزو آسواق العالم وأسواق الدول الأوربيه بصوره كاسحه ولأن أوروبا وفرنسا غيورة على ذاتيتها الثقافيه وتبدى قلقا مستمرا من الغزو الثقافى

الأمـريكى فكان لابد أن تقف هذه الدول فى وجـه الرغبـه الأمـريكيـه وأن ترفع لواء الأستـثنـاء الثـقـافى أى أبعاد مجال الثـقـافه عن اتفـاقـات التـبـادل الحر وتم تأجيل البت فى هذا الموضوع لكن مبدأ ادراج الثقافه فى الاتفاقات أصبح مقبولا من الجميع(١٠) .

ويحتوى النظام النهائى على أشمل اتفاقيـه سبق الأتفاق عليها فى مجال الملكيه الفكريه وهى تغطى براءات الأختراع وحقوق النشر وحقوق فنانى ومنتجى التسجيلات الصوتيه والعلامات التجاريه والمؤشرات الجغرافيه بما فيها التصاميم الصناعيـه ولهذا وضعت الأتفـاقيـه قيود صـارمه على قيـام الحكومات باعطاء تراخيص ابجاريه للبضـائع التى تتمتع بحماية براءات الأختـراع . وهذا ينطبق غالبا على الأدويه فى العالم الثالث واتاحت الاتفاقيه فتره انتقاليه حيث يختلف تاريخ بدء الألتزام بأحكام هذه الأتفاقيه فيما بين الدول الأعضاء طبقا لمستوى النمو . حيث تقوم الدول المتقدمه بتنفيذه خلال عام من تاريخ بدء السريان بينما تم منح الدول الناميه خمس سنوات لبدء تنفيذ الاتفاقيه كفتره انتقاليه لملائمة أوضاعها وظروفها . كما أعطت للدول الناميـه معامله خاصه فمن حق الدول الناميه الحصول على خمس سنوات أضافيه بالأضافه إلى السنوات الخمس الأولى بإجمالى قدره ١٠ سنوات قبل الألتزام بتوفير براءات الأختراع على أساس المنتج فى المجالات التى لاتمنحها حاليا مثل هذه البراءات مع ألتزام الدول المتقدمه بتقديم مساعده فنيه وماليه للدول الناميه عند طلبها ذلك فى مجال اعداد وتطبيق التشريعات الوطنيه وانشاء وتدعيم الأجهزة الوطنيه القائمه .

ولقد نصت الأتفاقيه على مايلى :

فى مجال حقوق الأمتياز تتضمن حماية برامج الكمبيوتر كأعمال أدبيه تسرى عليها الحمايه طوال حياة المؤلف بالأضافه إلى ٥٠سنه تتضمن حقوق الترجمة واعادة الأنتاج والبث والأقتباس والتأليف . كما تنص الأتفاقيه على أن جميع اختراعات المنتجات بما فيها العقاقير والكيماويات الأخرى محميه بالبراءات فى كل حقوق التكنولوچيا لمدة عشرين عاما من تاريخ تسجيلها مع السماح بالأعفاءات من حمايه البراءات اذا كان منع الاستغلال التجارى لمنتج ما ضروريا لحماية النظام العام والأخلاق أو لحماية حياة الأنسان أو الحيوان أو النبات أو لتجنب الحاق الحظر بالهيئه وفيما يتعلق بالعلامات التجاريه فأنها ستسجل لمدة لاتقل عن سبع سنوات قابله للتجديد دون حدود لفترات لاتقل كل منها عن سبع سنوات ولايمكن الغاء التسجيل الا بعد فتره عدم استخدام متواصله لاتقل عن ثلاث سنوات(١١) .

وقد تم الأتفاق على اعطاء الحق للدول الأعضاء فى تنظيم أو التحكم فى الممارسات التى تقف فى وجه المنافسه Anti-Competitive Practices وذلك من خلال التنسيق والتشاور بين الدول الأعضاء فى الجات(١٢) .

٢- المشاورات الثنائيه :

حيث لجأت بعض الدول الصناعيه وفى مقدمتها الولايات المتحده الأمريكيه إلى المشاورات الثنائيه مع الدول المشاغبه لحماية مصالحها الحيويه فى هذا المجال وفى البدايه قامت الولايات المتحده بتحديد تلك الدول وإعداد كشف بها ومن تلك الدول على سبيل المثال المكسيك والبرازيل والهند وتايلاند وماليزيا وكوريا الجنوبيه وتايوان والفلبين وسنغافوره وأندونيسيا وتعتبر تايوان

وكوريا الجنوبيه وسنغافوره أكبر ثلاث دول تسبب مشاكل كثيره للمصالح الأمريكيه فيما يتعلق بحماية الملكيه الفكريه ولذا قامت الولايات المتحده بعمل حصر للممارسات التجاريه السلبيه وحددت مبدأين أساسين لمواجهة تلك الممارسات التجاريه السلبيه

١- مراقبة أعمال تقليد السلع فى المنبع .

٢- تركيز مجهوداتها على أخطر المنافسين .

وقد حرصت الدول الصناعيه من خلال تلك المشاورات الثنائيه على تأكيد أن حماية الملكيه الفكريه من شأنها أن تشجع الأستثمارات الأجنبيه المباشرة وتنمية الصناعات المحليه فى تلك الدول المشاغبه ولذلك فقد عدلت تايوان قانونها الخاص بحق المؤلف الذى ضم لأول مره بعض العقوبات على أعمال التقليد فى مجال الملكيه الفكريه . كما أصدرت تايوان قانونا جديدا لبراءات الأختراع وقانونا آخر خاص بالمنافسه غير المشروعه أما سنغافوره فصدقت منذ عدة سنوات على قانون حق المؤلف وادخلت كوريا الجنوبيه عدة تعديلات على الممارسات الخاصه بحماية حقوق الملكيه الفكريه(١٣) .

وأخيرا يجب أن نشير إلى أن ماتتضمنه الاتفاقيه من مبادئ ومعايير ووسائل لحماية الملكية الفكرية هو الحد الأدنى من الألتزامات ولاتمنع قيام أى طرف بتطبيق مستويات أعلى للحمايه فى قوانينه المحليه كما أن لأطراف الأتفاقيه حريه تقرير أحسن الوسائل لتنفيذ أحكامها فى أطار نظمهم القانونيه .

## اثر اتفاقيه الجات على الملكية الفكريه فى مصر :

شاركت مصر فى جوله أورجواى للمفاوضات التجاريه متعددة الأطراف منذ بد الجـولة فى المؤتمر الوزارى الذى عـقـد فى مـدينة بونتـادل ايست ((أورجواى)) فى سبتمبر ١٩٨٦ والمؤتمر الوزارى الذى عقد فى مونتريال (كندا) فى ديسمبر ١٩٨٨ وهو ما أطلق عليه اجتماع مراجعة نصف المده حيث كان من المقرر أن تنتهى الجوله فى ديسمبر ١٩٩٠ وعلى المستوى الوزارى أيضا شاركت مصر فى اجتماع بروكسل فى ديسمبر ١٩٩٠ الذى كان يهدف إلى انهاء الجولة غير أن الخلافات بين الولايات المتحده والمجموعه الأوربيه حول موضوع تحرير تجارة السلع الزراعيه حالت دون انهاء الجوله فى ذلك الوقت . وعلى مستوى المفاوضات التى دارت فى جنيف طوال السنوات السبع الماضيه شارك وفد مصرى فى كافة الاجتماعات الرسميه وغير الرسميه حول موضوعات التفاوض التى تناولتها الجوله وكانت مصر تدعى إلى الاجتماعات غير الرسميه التى تعقد داخل جنيف وخارجها لما تتمتع به مصر من ثقل دولى ونشاط فى المشاركه فى المفاوضات كما شاركت مصر فى العديد من الندوات والحلقات التى عقدت فى مدن مختلفه بهدف شرح أبعاد موضوعات التفاوض وتنسيق المواقف بين وفود الدول الناميه المشاركه فى المفاوضات فضلا عن مشاركتها فى اجتماعات التنسيق المستمره التى تعقد فى الجات لمجموعه الدول الناميه التى تمثل غالبيه الدول أعضاء الجات المشاكه فى جولة أورجواى والتى يبلغ عددها حوالى ٨٥ دوله وشهدت القاهرة تنظيم عدة ندوات عن موضوعات الزراعه والخدمات والملكيه الفكريه شارك فيها الخبراء والمختصون فى الجهات المصريه المعنيه بهذه

الموضوعات وساعدت هذه الندوات على بلورة مواقف منسقه لمجموعه الدول النامية فى المفاوضات وتوحيد مواقفها كلما تشابهت المصالح فى مواجهة الدول المتقدمه التى انتهت بالتشدد والضغط على الدول الناميه خلال مراحل المفاوضات المختلفه(١٤) .

وقد تمثلت مواقف مصر فى هذه المفاوضات فضلا عن المشاركه فى المناقشات والمشاورات سواء الثنائية أو متعددة الأطراف فى تقديم مقترحات رسميه بالأشتراك والتنسيق مع عدد من الدول الناميه ذات الظروف والمصالح المشابهه أو المتماثله فى مصر .

وتعتبر مصر طبقا لاتفاقية الجات من الدول الصغيره التى يقل متوسط دخل الفرد فيها عن ألف دولار أمريكى وبذلك فان مصر جعلت على المزايا التى قررتها الأتفاقيه للدول الناميه الصغيره وعلى الأخص فيما يتعلق بالنفاذ إلى أسواق الدول المتقدمه والسماح لها بفترة أطول فى التكيف مع الأوضاع الجديده التى تترتب على تنفيذ التزاماتها المتعلقه بالغاء القيود الكمية وغير الكميه وبالتالى فان مصر حصلت على فرصه وامكانية أكبر فى الوصول إلى الاسواق الخارجيه وعلى الحد من الآثار السلبيه الناتجه عن الغاء القيود الكميه وتخفيف القيود التعريفيه على صناعاتها المحليه بالأضافه إلى امكانية الحصول على تعويضات فى شكل منح وقروض ميسره فى حالة ارتفاع أسعار السلع الغذائيه التى نستوردها(١٥) .

وفيما يلى نحاول القاء الضوءعلى الاثار والأبعاد الأقتصاديه لاتفاقية الجات الخاصة بحقوق الملكيه الفكريه على مصر : ـ

- بموجب اتفاقية الجات تمنح الدول الناميه بمافيها مصر ٥ سنوات اضافيه بالأضافه إلى السنوات الخمس والتى تعد فترة انتقاليه قبل الالتزام بتطبيق أحكام الاتفاق الخاص ببراءة الاختراع على المنتج فيما يتعلق بالاختراعات الكيمائيه الخاصه بالأغذيه والعقاقير الطبيه والمركبات الصيدليه .

- كذلك يحق لها تطبيق نظام الترخيص الاجبارى اذا ماتعسف صاحب البراءة فى استخدام الحقوق المخوله له أو مارس اجراءات غير تنافسيه .

- تتميز مصر نسبيا فى مجالات الفنون والاداب والثقافه ولذلك فيمكن لها أن تحقق فوائد مرتفعه من ايرادات الملكيه الفكريه بعد التحرير حيث يصعب منافستها فى مثل هذه المجالات لأنها تتصف بطبيعة خاصة يندر تكرارها فى دول أخرى لارتباطها بالتراث والحضاره والعادات والقيم الأجتماعيه[١٦] .

- من حق مصر وفقا للأتفاقيه فرض نظام ضبط أسعار الدواء لحماية الصحه العامه .

- يؤدى رفع مستوى الحمايه ووضع الوسائل التى تكفل الحصول على حقوق الملكيه الفكريه فى المجالات التى تنتهجها مصر كالأعمال الأدبيه والفنيه المسموعه والمرئيه الى تحقيق مزايا اضافيه لمصر حيث يحسب وضع التنظيم الذى يكفل لنا حصولنا على تلك الحقوق فى ضوء اتفاقيه الجات .

- يعتبر الدواء من أساسيات التنميه الاجتماعيه والاقتصاديه فى مصر

وتلعب الصناعات الدوائيه دورا استراتيجيا فى مصر ويتم انتاج الدواء فى عدد كبير من الشركات المصريه الوطنيه والمشتركه . وتؤثر اتفاقية الملكيه الفكريه فى المجات على الصناعات الدوائيه الكيماويه والغذائيه المستقبليه وتعطى هذه الأتفاقيه اطارا أوسع من حقوق الملكيه الفكريه لأصحاب براءات الاختراع ونظرا لأن غالبية الاختراعات فى الدواء تتم فى الدول الأجنبيه لذلك من المتوقع ارتفاع تكلفه الحصول على براءات الاختراع فى المستقبل ومن ثم ارتفاع تكلفة انتاج الدواء وبالتالى أسعار استهلاكه ويمكن تفادى تلك الاثار بالتركيز على تكثيف الاستثمارات فى قطاع الصناعات الدوائيه فى مصر وتحقيق الأنتاج الكبير والجوده الشامله والتكامل الأفقى والتكامل الرأسى فى الصناعات الدوائيه(١٧) .

ويؤدى الاستثمار فى قطاع الصناعات الدوائيه إلى ابتكارات مصريه وخفضا للتكاليف وفرص أوسع للتصدير وفتح الأسواق العالميه أمام المنتجات الدوائيه المصريه .

## الخـاتمـــه

تبين لنا بعد الأنتهاء من هذا البحث بأن جمهورية مصر العربيه حريصه كل الحرص على مسايرة الركب العالمى وذلك بانضمامها إلى الاتفاقيات الدوليه الخاصه بحماية الملكيه الفكريه ابتداء من اتفاقية باريس لحماية الملكيه الصناعيه التى انضمت إليها مصر بصدور القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠ بالموافقه على هذه الأتفاقيه وكذلك الاتفاقيات المعدله لها وكذلك انضمت إلى اتفاقية برن لحماية الاعمال الادبيه والفنيه وأخيرا انضمت إلى اتفاقيه الجات وتعتبر هذه الاتفاقيات لها قوه القانون الداخلى وملزمه لمصر وذلك بموجب الماده ١٥١ من الدستور المصرى الصادر فى ١٩٧١ حيث نصت على " رئيس الجمهوريه يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعه بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقرره على أن المعاهدات التى يترتب عليها أو التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الوارده فى الموازنه تجب موافقه مجلس الشعب عليها " ويعد ذلك التزاما من مصر بالمنظومه الدوليه فى مجال تحرير التجاره وكذلك قيامها باصدار تشريعات داخليه لحماية الملكيه الفكريه مثل قانون حق المؤلف وقانون الغش التجارى وكذلك قانون براءات الأختراع مما يؤكد أنها ملتزمه بحماية الحقوق الخاصه بالملكيه الفكريه ولكن هناك بعض التوصيات لابد من ذكرها والمتعلقه بمجال الملكيه الفكريه .

١- على الحكومه المصريه أن تقوم باعداد الكوارد الوطنيه اللازمه والمتخصصه فى التفاوض بشأن عقود التراخيص المتصله بالملكيه الفكريه

حتى يمكنها أن تختار وتقيم التكنولوجيا المناسبه للبلاد .

٢- تدريس مادة الملكيه الفكريه فى مختلف الكليات المصريه وبصفه خاصه كليات الحقوق والاقتصاد والعلوم السياسيه وأكاديميه السادات للعلوم الاداريه .

٣- أن دوله جمهورية مصر العربيه بأعتبارها من الدول الناميه ستستفيد بالفتره الانتقاليه التى حددتها الاتفاقيه وهى عشرة أعوام للدول الناميه وبالتالى يجب على دولة مصر أن تقوم بتطوير التشريعات الخاصه بالملكيه الفكريه لتصبح مسايرة لاحكام المعاهدات المترتبه على الانضمام لاتفاقيه الجات .

٤- دعم وتحديث المؤسسات الوطنيه التى تتعامل مع عناصر الملكيه الفكريه والتنسيق فيما بينها(١٨) .

٥- يجب أن يتم انشاء جهاز لمتابعة حقوق الملكيه الفكريه بكافه فروعها .

وأخيرا يجب أن نشير إلى أن مصر لايمكن لها أن تنعزل عن هذه الحقائق والمتغيرات الدوليه وقد ظلت جزءا من هذا العالم وتندمج فيه كعضو نشيط فى الاتفاقيات الاقتصاديه على مستوياتها المختلفه تؤثر وتتأثر به ومصر لم تلتزم بتحمل أعباء تفوق قدرتها كما أن الالتزامات التى ترتبت على مصر فى اطار هذه الجوله لم تزد على التزامات الدول الناميه الاخرى بل هو أقل بكثير من تلك الدول نتيجة لتطبيق بعض المعايير التى توفر معامله أفضل أو التزامات أقل للدول صغيرة الحجم فى التجاره الدوليه أو للدول ذات الدخل الفردى المشابه للدخل فى مصر .

# المراجع


١- عبد الفتاح الجبالى : دورة أورجواى والعالم الثالث ـ حسابات المكسب والخساره ـ مجلة السياسه الدوليه العدد ١١٨ السنه الثلاثون أكتوبر ١٩٩٤ ، ص ٢٠٢ .

٢- براءات الأختراع صادر عن أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ، مكتب براءات الأختراع ، طبعة ١٩٩٠ ، ص ٧٩

٣- د. السنهورى : الوسيط ـ الجزء الثامن ـ دار النهضه العربيه ، ص٣٢٩

٤- أ/ خاطر لطفى : الموسوعه الشامله فى قوانين حماية حق المؤلف والرقابه على المصنفات الفنيه ، طبعة ١٩٩٤ ، ص ٣٩ .

٥- براءات الأختراع : المرجع السابق ، ص ٢٦٣ .

٦- تقرير لجنه الشئون الماليه والاقتصاديه بمجلس الشورى ـ منشور مجلة العمل العدد ٣٨٠ السنة الثانيه والثلاثون ـ يناير ١٩٩٥ ، ص ٢٠ .

٧- مجلة العمل : المرجع السابق ، ص ٢١ .

٨- تقرير اجتماع الخبراء لدراسة آثار اتفاقيات الجات على الاقتصاديات العربيه ( القاهرة ٤ ـ ٧ يوليو ١٩٩٤ ) ص ٣٩ .

٩- د.مصطفى أحمد مصطفى : الجات من الاتفاقيه إلى المؤسسه الدوليه متعددة الاطراف ـ بحث منشور بالمجله المصريه للتنميه المصريه والتخطيط ـ المجلد الثانى ـ العدد الأولى يونيه ١٩٩٤ ، ص ١١ .

١٠- محمد دهش : الجات والملكيه الفكريه ـ الاهرام الاقتصادى ٣١ / ١ / ١٩٩٤ ، ص٣٠ .

١١- شريف الشوباشى : العالم والجات ومنظمة التجاره العالميه ١٤ / ١ / ١٩٩٥ ، ص٥ .

نيرمين السعدنى : دورة أورجواى وانعاكساتها على الدول الناميه ، مجلة السياسه الدوليه ، العدد ١٠٥ يناير ١٩٩٤ ، ص ١٢٢ .

١٢- عبد الفتاح الجبالى : دورة أورجواى والعالم الثالث ـ حسابات المكسب والخساره ، ص ٢٠٢ ، مجلة السياسه الدوليه ـ العدد ١١٨ ، السنه الثلاثون اكتوبر ١٩٩٤ .

١٣- د. السيد عبد المولى : اتفاقيات الجات وأهم أثارها المحتمله على الأقتصاديات العربيه ، منشور فى النشره الأقتصاديه المصرفيه ، الصادره عن بنك القاهرة ، ديسمبر ١٩٩٤ ص ٣٤

١٤- محمد دهش : المرجع السابق ، ص ٣١ .

١٥- الجات ـ نشرة المعلومات الصادره عن نادى الأهرام للكتاب ، عدد يناير / مارس ١٩٩٥ ، ص ٧٢ .

١٦- اتفاقية الجات وجولة أورجواى النشره الأقتصاديه الصادره عن بنك مصر العدد الثانى ١٩٩٣ ، السنه السادسه والثلاثون ص ٣٨ .

١٧- مهندس / محمد نور الدين محمود : قرارات الجات وضرورة تدويل الأعمال المؤتمر السنوى السابع للتدريب والتنميه الاداريه ، بالقاهرة من ١٦ـ ١٨ ابريل ١٩٩٤ ، ص١٧

١٨- د.حمدى عبد العظيم : أثر اتفاقية الجات على الاقتصاد المصرى ـ مقال منشور بمجلة ادارة الاعمال ـ العدد ٦٨ مارس ١٩٩٥ ، ص ١٩ .

# الفصــــل التاسـع

# التنظيم المحاسبى فى ظل اتفاقية الجات

اعـــــداد

أمانى رمضان عيد

المدرس المساعد بقسم المحاسبة

فـرع طنـطـا

## كيف تلبى المحاسبه الادارية احتياجات الشركات فى ظل اتفاقيه الجات :

بعد اتفاقيه الجات الأخيره فان مصر وكل الدول الناميه التى اشتركت فى هذه الاتفاقيه يجب عليها أن تكيف اقتصاداتها على أساس قوى السوق الحره والتحرر الاقتصادى وفقا لتوجهات النظام الاقتصادى العالمى الجديد وما زال أمام الدول الناميه الكثير من الأجراءات والتدابير التى ينبغى أن تتخذها فى سبيل جعل وحداتها الانتاجيه اكثر كفاءة وقدره على التنافس .

وفى أى اقتصاد يتسم بالمنافسه أو يتجه نحو جعل السوق الخاص به يتسم بالمنافسه وكذلك يتسم بالاتجاه نحو تخفيض التكلفه وتحسين الجوده فأنه من الضرورى لاى منظمه اذا ارادت ان تبقى فى مجال الاعمال ان تعمل على بناء وتعضيد قدرتها التنافسيه . وان الفهم الدقيق لهيكل التكاليف فى الشركه يستطيع ان يتقدم بنافى طريق البحث عن ميزه تدعيم الموقف التنافس للشركه . فالمحاسبة توجد فى الأعمال التجاريه أولا لتسهيل تطوير وانجاز استراتيجية هذه الاعمال التجارية فالمحاسبه ليست غايه فى حد ذاتها ولكنها وسيله تساعد على تحقيق النجاح فى العمل التجارى .

ان أنظمة المحاسبه الاداريه فى الشركات غير كافيه لبيئه اليوم . ففى هذا الوقت من التغير التكنولوجى السريع والمنافسه الشديده المحليه والعالميه وزياده القدرات على تشغيل المعلومات فان أنظمه المحاسبه الاداريه لاتوفر للمديرين المعلومات المفيده وفى التوقيت المناسب اللازم لاتخاذ قراراتهم . ويبدو أن معظم الشركات الكبيره تعترف بأن أنظمه التكاليف لديها لاتستجيب للبيئه التنافسيه الموجوده اليوم حيث أن الطرق التى يستخدمونها فى تخصيص

التكاليف بين منتجاتهم عفا عليها الزمن ولا أمل منها . وببساطه تامه فان معلومات التكلفه الدقيقه تستطيع ان توفر للشركه ميزه تتنافسيه حيث أن القرارات التى سيتخذها المديرين بالاعتماد على هذه المعلومات ستكون قرارات سليمه تدفع بالشركه إلى دائره النجاح . لذلك فالتوجه الجديد فى المحاسبه الاداريه يجب أن تأخذ فى الاعتبار صراحه القضايا والاغراض الاستراتيجية .

ونظره إلى الخلف علي الثلاثين عاما الماضيه فان الانتقال من محاسبة التكاليف إلى تحليل التكلفه الاداريه ادى إلى ظهور المحاسبه الاداريه الموجوده اليوم فى الصناعه والتجاره والندوات العلميه . والآن يجب علينا فى المستقبل الانتقال من التحليل الادارى للتكلفه إلى التحليل الاستراتيجى للتكلفه أو ما يسمى Strategic Cost Management ورغم أن هناك كتابات موسعه ومضطرده النمو على مفهوم المحاسبه الاداريه الاسترتيجية S C M فان الافكار التى يعكسها هذا المفهوم حتى الآن لم تلق الاهتمام الواجب فى دوريات البحث المحاسبى الرئيسيه والكتب المتخصصه والمناهج الدراسية للطلاب فى الكليات أو الطلاب الذين تخطوا هذه المرحله الجامعيه أن تحليل التكلفة فى النظرة التقليدية هو تقيم الأثار المالية للقرارات البديله فكيف تختلف التكاليف الاداريه الاستراتيجيه ؟

انها تحليل التكلفه فى افق أوسع حيث نأخذ العناصر الاستراتيجية فى التحليل بصوره اكثر وعيا وغلما وأكثر صراحه ورسميه . فهنا تستخدم بيانات التكلفه فى تطوير الاستراتيجيات العليا على طريق الامل فى كسب ميزه تعضد وتدعم قدره الشركه على المنافسه . وعلى كل حال فان استخدام بيانات

التكاليف فى التخطيط الاستراتيجى لم يتلق بعد الاهتمام الذى يستحق سواء فى الكتب المتخصصه فى محاسبه التكاليف أو فى المحاسبه الادارية .

وكما هو الحال فى كافة العلوم الاجتماعيه فان البحث فى المحاسبه الادارية يحاول التوصل إلى اساليب ومفاهيم ملائمه للتكيف مع البيئه التى يعمل فيها نظام المحاسبه الاداريه وكذلك لزياده فعاليه البيانات التى يوفرها .

وفى هذا الخصوص فإن زياده المنافسه بين الشركات الصناعيه والتمايز بينها على اساس الكفاءه دفع الكثير منها إلى استخدام نظم الانتاج الحديثه التى تقوم على الميكنه الشامله واستخدام التقنيات العاليه فى تشغيل وادارة الخطوط الانتاجيه والتحكم فى كل ذلك بواسطه الكمبيوتر . ادى ذلك إلى ظهور نظم انتاجيه جديثه مثل النظام الآتى (الوقتى) JIT والمتكامل بواسطة الكمبيوتر CTM والمرن FMS كما ظهرت نظم لتحميل التكاليف الصناعيه غير المباشره مثل نظام المحاسبه عن تكاليف الأنشطه Actiity - Based Costing (A B C)

وبتطبيق هذه النظم تتغير بيئه الانتاج ونظم التشغيل واساليب الرقابه ونوعية البيانات وكل ذلك ينعكس على نظم المحاسبه الاداريه .

**نظام تكلفة النشاط ودوره فى تدعيم الموقف التنافس للشركه :**

هناك الكثير والكثير من الكتبات الحديثه التى تتناول نظام تكلفه النشاط Activity - Based Costing (A B C) وهو نظام لتخصيص التكاليف يخدم الاغراض الاستراتيجيه فهو يساعد الاداره على تركيز اهتمامها على الانشطه الاكثر قوه فى زياده الارباح وهو يساعد الاداره على اتخاذ قرارات

افضل فى مجالات تصميم المنتج ، التسعير ، التسويق ، خليط المنتجات تشجيع التحسينات المستمره فى عمليات التشغيل والانتاج .

هكذا فان نظام الـ A B C هو نظام تكاليف يوفر بعد نظر استراتيجى ويمكن استخدامه كاداه لاتخاذ القرارات بدلا من اعتباره نظام يحل محل محاسبة التكاليف الموجوده . وان كل من الجمعيه الدوليه للمحاسبين فى امريكا ومجتمع المحاسبين الادارين فى كندا يرى القبول الرسمى والقانونى لانظمه التكاليف المبنيه على اساس اما فى انجلترا فهناك القليل من التدعيم لقبول انظمه التكاليف المبنيه على اساس النشاط .

وقد زاد اهتمام الباحثين فى السنوات الاخيره بمدخل تحديد التكلفه على اساس النشاط باعتبار انه يمثل تطور ملموسا على طريق التحديد السليم والدقيق لتكلفة المنتجات والخدمات ويركز المؤيدون لهذا المدخل على أن الانظمه التقليديه لتخصيص التكاليف تؤدى إلى عدم وجود علاقه سببيه بين تكلفة المنتج وبين ما استخدمه من موارد ويرجع السبب فى ذلك إلى فشل هذه الانظمه فى تفهم الانشطه والتكاليف التى تتسبب عنها والأنظمه التقليديه لاتقتصر مساوئها على مجرد توفير معلومات تكلفه غير صحيحه تستخدم فى اتخاذ اداريه هامه ( كالتسعير وتحديد مزيج المنتجات وتخفيض التكاليف ) بل انها تفشل كذلك فى تحقيق رقابة فعاله على نسبه كبيره من التكاليف الاضافيه التى تحدث فى المنشآت الصناعيه . والسبب فى هذا الفشل يرجع إلى تزايد نسبه التكاليف الثابته فى كثير من الصناعات وانخفاض نسبة التكلفه المباشره ( ولاسيما عنصر العمل المباشر ) وذلك بسبب زياده درجه الآليه واستخدام تقنيات الانتاج الحديثه

فى كثير من الصناعات .

هكذا فان الاعتماد على معلومات التكلفه التى يوفرها نظام A B C فى اتخاذ القرارات الادارية الهامه يساعد المديرين على اتخاذ القرارات السليمه التى تعضد وتقوى المركز التنافسى كما ان نظام الـ A B C يساعد الشركه على تحقيق رقابه فعاله على التكاليف الصناعيه غير المباشره مما يمكن الشركه من خفض التكلفه والتخلص من مواضع الاسراف والضياع فى التكاليف .

وينسب مدخل الـ ABC إلى Stabus ١٩٧١ ولكن التطوير الحالى لهذا المدخل ينسب إلى كوبروكلابلان (١٩٨٨ ـ ١٩٩٥) اللذان اقترحا طريقه جديده لتخصيص التكاليف الصناعيه الاضافيه تؤدى إلى وجود علاقات جديده بين تلك التكاليف وبين المنتجات النهائيه . فعلى خلاف طرق التخصيص التقليديه أوضحا أن التكاليف الاضافيه لاترتبط جميعها باحجام الانتاج أو باسس ترتبط بتلك الاحجام ( مثل ساعات العمل المباشر أو ساعات تشغيل الآلات ) بل أن العديد منها يرتبط بمتغيرات آخرى اطلق عليها الكاتبان مسببات التكلفه Cost Drivers لذلك يرى الكتابان أن عماد نظام تكلفة النشاط يكون من خلال التحديد السليم للأنشطه باعتبار أن المنتجات النهائيه لاتستهلك موارد المنشاه وأنما تستهلك انشطه ( تجهيز الآلات ، استلام المواد ، . . . . . ) وان هذه الأنشطه هى التى تستنفد موارد المنشاه لذلك فان تحميل المنتجات (الخدمات) بالتكاليف الاضافيه على أساس الانشطه التى استنفدتها هذه المنتجات أو الخدمات سيؤدى إلى زياده دقه أرقام التكلفه .

وقد قسم كوبر وكابلان تكاليف تشغيل أى مصنع إلى أربعة

مستويات هرميه :

١) أنشطه التسهيلات العامه ( ادارة المصنع - المبانى - الأضاء والتدفئه المركزيه ) .

٢) أنشطه مسانده لخطوط الأنتاج ( هندسه العمليات - مواصفات المنتج ملاحظات التغيير الهندسيه ) .

٣) انشطه على مستوى دفعه الانتاج ( تجهيز الألات - تحركات المواد اوامر الشراء - الفحص ) .

٤) انشطه على مستوى وحده المنتج ( العمل المباشر - المواد المباشره تكاليف الآله - الطاقه ) .

وطالما أن المدخل التقليدى يخصص جميع التكاليف الاضافيه فى ظل مستوى وحدة الانتاج فان التحريف فى ارقام تكلفه المنتج سوف يستمر باعتبار ان عناصر التكاليف الاضافيه ليست جميعها مرتبطه باحجام الانتاج بل ان العديد منها يرتبط بعدد الأحداث أو المعاملات للأنشطه المختلفه على مستوى مختلف عن وحدة الانتاج وامكن تحديد ثلاث مستويات آخرى مكمله ( دفعات الانتاج - خط الانتاج تسهيلات المصنع ككل ) ومن ثم فان الجهود البحثيه الحاليه ستركز على محاوله دراسه اسس التخصيص الملائمه لكل مستوى من هذه المستويات فاذ نجحت هذه الجهود فسوف تقدم لنا معلومات تكلفه أكثر دقه يمكن أن يعتمد عليها المديرين فى اتخاذ قرارات هامه تؤثر فى مستقبل الشركه وتعضد من قدرتها التنافسيه بزيادة الأرباح وخفض التكاليف .

# الفصـــل العاشـــر

## نظام معلومات لمتابعة حجم صادرات مصر

اعـــداد

دكتور مهندس / محمد منير

قسم الحاسب الآلى ونظم المعلومات

# نظم معلومات لمتابعة حجم صادرات مصر

# فى ظل أحكام الجات

ان زيادة الانتاجية ورفع جودتها يضمن لمصر التواجد الفعال والنمو الاقتصادى المستمر واستراتيجية المنافسة واحد محاور هذه الاستراتيجية هى متابعة حجم صادرات مصر والتخطيط الاستراتيجى والتنبؤات المستقبلية للتجارة المصرية والعالمية .

ولذلك فان نظام المعلومات المقترح يتيح متابعة حجم صادرات مصر الانتاجية والذى يمثل مستوى المشاركة لكل منتج من صادرات مصر .

**يبرز هذا النظام أربع مؤشرات احصائيه للمنتجات التصديرية :**

١) منتجات يزداد حجم صادراتها بمرور السنوات .

٢) منتجات تكاد تأخذ خط الثبات فى حجم صادراتها مع مرور السنوات .

٣) منتجات تأخذ الخط المتغير ( زيادة ونقصان وزيادة وهكذا ) .

٤) منتجات تتناقص حجم صادراتها باستمرار مع مرور السنوات .

**وهذا المؤشرات تظهر الرؤية واضحة جلية لمستوى الصادرات المختلفة - وبذلك -**

أ- يسهل تدعيم الصادرات التى تزداد باستمرار للحفاظ على مستوى المنافسه العالى لها (( مؤشر رقم (١)) .

ب- محاولة رفع المؤشرات الثابته فى المؤشر رقم (٢) .

جـ- محاولة دراسة المتغيرات فى المؤشر رقم (٢) وتلافى أسباب النقصان .

د- العمل على دراسة وتحليل أسباب التناقص فى المؤشر رقم (٤) ومعالجة أسباب القصور لذلك المؤشر حتى يضمن الزيادة أو على الأقل مستوى الثبات .

كما أن هذه المؤشرات تعطينا التنبؤات المستقبلية من خلال خبرة المتابعة ومعالجة المؤشرات التناقصية لبعض المنتجات .

كما أن نظام المعلومات تتوفر فيه قاعدة بيانات لامكانية المتابعة تحتوى على سبيل المثال على البيانات الآتية :

١) المنتجات ونوعيتها وحجمها وتصنيفها .

٢) الشركات المنتجة وأماكنها و المسئولين عن هذه الشركات .

٣) الشركات العالمية المنافسة وامكانياتها التكنولوجية .

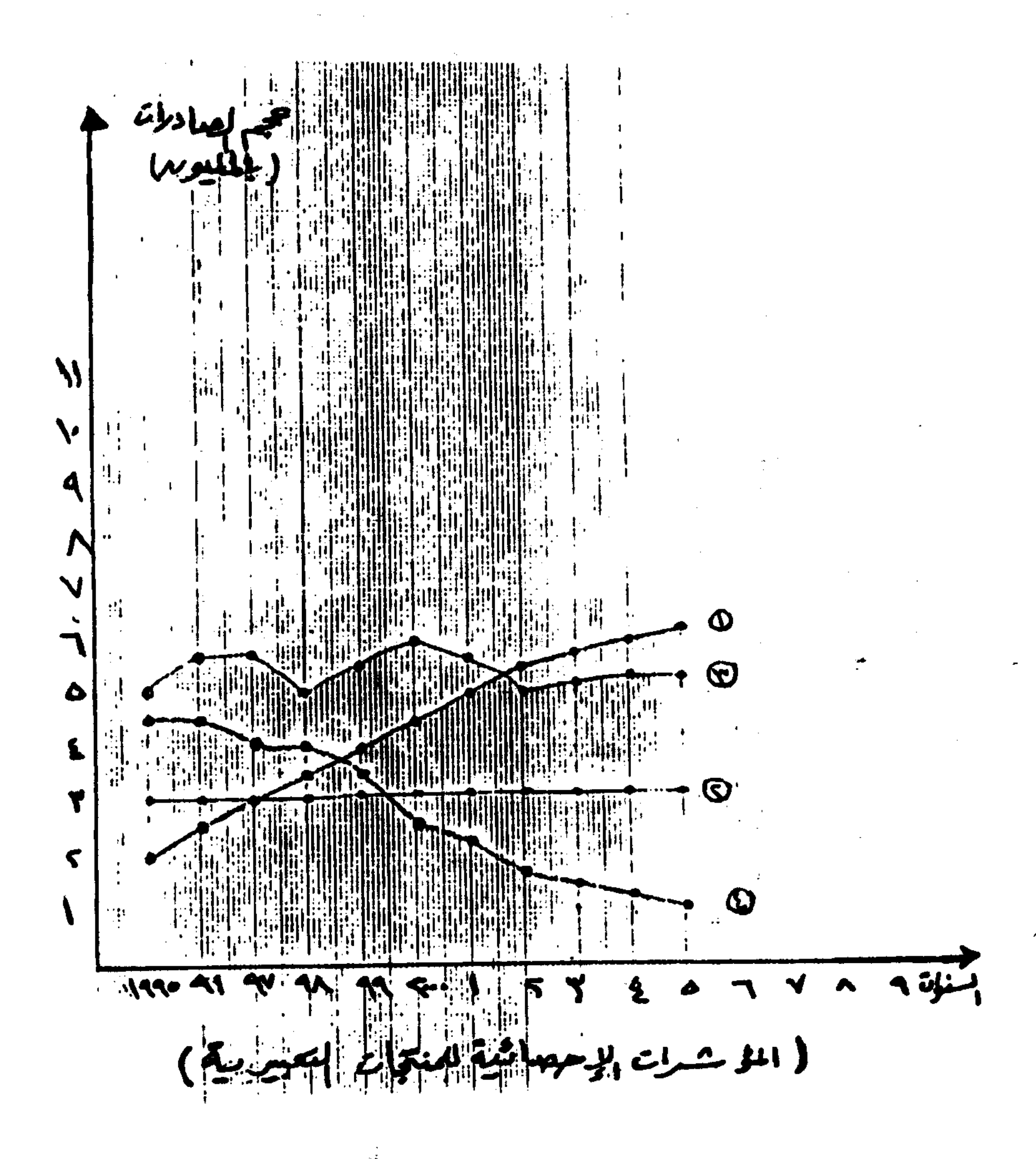
٤) عناصر الجودة للصادرات .

٥) طرق العلاج المستخدمة وامكانية استخدامها وتطبيقها .

وكل العناصر التى تخدم المتابعة والتنبؤ والمعالجة المطلوبة للحفاظ على استراتيجية المنافسة .

ويمكن تمثيل اداء نظام المعلومات على صوره الرسم البيانى التالى والذى يعبر عن المؤشرات السابقة لنظام معلومات المتابعة والتنبؤات المستقبلية ، ويكرر

هذا الرسم مع كل المنتجات أو كل مجموعة من المنتجات المتماثلة .




( المؤشرات الإحصائية للمنتجات التصديرية )

# الفهـــرس




رقم الإيداع

١٩٩٥/٩٦١٤

مطبعة العمرانية للأوفست

٢ ش يوسف عثمان ـ العمرانية الغربية ـ الجيزة

تليفون ٥٣٧٥٥٠